

سُبُلُ السُّبُلِ الْمُنْتَشِرَاتِ كَثِيرَةٌ إِذَا الْمُنْمَاهِجُ لِلْبَشَرِ وَالْتِزَاعُ بِالرَّيَاضِ

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الجنة

١١

وَكُلُّ دَيْعَةٍ ضَيْلَاتٌ

تأليف

محمد المنصور الرسولي رحمه الله

١٣٦٠ - ١٤٤١ هـ

مقدمة

فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن صباح الحمود
فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن عبد الكريم الوراكلي

خرج أحاديثه وعملوا عليه

عبد الرحمن بن محمد الوائلي بزي

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض

وَكَلَّمَ رَبِّيَ فِي الْمَدِينَةِ

ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الريسوني، محمد المنتصر

وكل بدعة ضلالة. / محمد المنتصر الريسوني - ط ٢ - الرياض،

١٤٢٦هـ

٣٧٦ ص؛ ١٧×٢٤ سم - (سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج؛ ١١)

ردمك: ٧-١-٩٤٢٣-٩٩٦٠

١- البدع في الإسلام أ- العنوان ب- السلسلة

١٤٢٦/٥١٢

ديوي ٢١٢،٣

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الثالثة

١٤٢٨هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٨هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

المركز الرئيسي - طريق الملك فهد - شمال المجمعات

هاتف: ٤٦٥٥٥٣ - فاكس: ٤٨٣٦٩٨ - ص.ب. ٥١٩٢٩ الرياض ١١٥٥٣

الفرع: طريق خالد بن الوليد (الإنكاس سابقاً) ت ٣٣٢٣-٩٥

طريق الأمير سعود بن عبد العزيز (مخرج ١٥) ت ٤٤٥٦٢٢٩

المدينة النبوية - طريق سلطنة ت ٤/٨٤٦٧٩٩

مكة المكرمة - الشامية - ت ٢/٥٧٣-٩٨

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ١١

وَكُلِّدْ عَتْرُضًا لَللَّيْلِ

تأليف

محمد المنصور الرسوي رحمه الله

١٣٦٠ - ١٤٢١ هـ

قدمه

فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن لصباح المحمود
فضيلة الشيخ الدكتور حسن بن عبد الكريم الوراكلي

خرج أحاديثه وعلق عليه

عبد الرحمن بن محمد الوهيبي

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تقديم كتاب (...وكل بدعة ضلالة)

بـ بقلم فضيلة الشيخ الدكتور
عبد الرحمن الصالح المحمود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد:

فهذه نفحات سلفية مغاربية، تأخذ خطى سابقاتها؛ حيث كانت جهود
علماء المغرب في رد البدع وبيان حالها، كما فعل ابن وضاح والطرطوشي
والشاطبي في كتبهم المعروفة حول البدعة والبدع التي ابتليت بها بلاد الإسلام
في المغرب والمشرق على حد سواء.

وقد اطلعت على هذا السفر المبارك الذي ألفه الشيخ محمد المنتصر
الريسوني - أحد علماء المغرب - رحمه الله تعالى والذي اختار له عنواناً جميلاً
اقتبسه من حديث رسول الله ﷺ وهو: «وكل بدعة ضلالة»، وهو بهذا العنوان
يختار القول الراجح من أن البدع كلها ضلالة ومنهت عنها، والرد على من قسم
البدع إلى الأحكام التكليفية الخمسة؛ حيث جعل منها الواجب والمندوب
والمحرم والمكروه والمباح، وأدى هذا إلى اختلاط الأمر لدى بعض طلاب
العلم فضلاً عن عامة الناس، والذي قرره المحققون أن كل بدعة في الدين
محرمة وضلالة، أما ما يستجد من أمور الناس العادية فهي لا تدخل في
الاصطلاح الشرعي للبدعة إلا من الناحية اللغوية فقط.

وقد اشتمل هذا الكتاب - الذي سبق نشره في المغرب منذ زمن في ثلاثة
كتب نفذت وصارت في حكم النادر - على مقدمة وثلاثة أقسام:

- مقدمة حول البدعة والسنة.
- بدع العقائد.
- بدع العبادات.
- بدع العادات.

وقد عرض لهذه الأمور عرضاً علمياً شيقاً يربط المسائل بالواقع الذي يعيشه المسلمون ويمارسونه، ومن ثم تميز كتابه بعدة ميزات أهمها:

- ١ - حرصه على ذكر الأدلة عند عرضه لكل مسألة، وتمييز المشروع منها الذي دلت عليه أدلة الكتاب والسنة، والمبتدع الخالي عن الدليل أو المخالف للدليل أو الذي استدل له بأحاديث موضوعة أو ضعيفة، فالكتاب يعطي القارئ البديل الشرعي لهذه البدع.
- ٢ - ربطه المسائل بواقع الناس، حيث إنه تكلم بإسهاب عن البدع الموجودة، وذكر أنواعها وانتشارها، وطرائق الناس في ممارستها، بأسلوب علمي دعوي إصلاحية، تظهر فيه الحرقه والألم لانتشار هذه البدع والسكوت عنها وعدم إنكارها.
- ٣ - بيانه المتنوع - في أثناء الكتاب وعند عرض البدع - لأسباب انتشار البدع ورسوخها عند البعض حتى تحولت إلى دين - ومن ذلك:
 - أ - انتشار الطرق الصوفية الضالة المشتملة على جمل من البدع، وحرص أتباعها على بقائها ورسوخها، مخالفة للسنة ولأهل السنة.
 - ب - سكوت العلماء عن هذه البدع وعدم بيان حكمها للناس، والأنكى من ذلك ممارسة بعضهم لهذه البدع، مما جعل العامة يقتدون بهم فيها ويظنونها سنة، بل ويردون على من دعاهم إلى تركها. وكثيراً ما أبدى المؤلف أسفه لما يفعله هؤلاء.
 - ج - الجهل بالسنة، والاستدلال بالأحاديث الضعيفة.
 - د - وجود الدعوات العلمانية المغرضة التي تنشر الضلالات وتعارض شريعة الله، وتسعى إلى نشر الفساد وخاصة في مجال المرأة.
- ٤ - ومن ميزات الكتاب اشتماله على فوائد متعددة، في الحديث والفقہ

وأصوله، وخاصة مسائل العرف والمصالح المرسلة وغيرها من المسائل التي تبحث أحياناً عند الحديث عن البدع، وحرصه على نقل أقوال الأئمة الأربعة وأتباعهم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المسائل التي يعرض لها.

وقد اشتملت هذه الطبعة على مزيد من التوثيق والتحقيق من تخريج للأحاديث وتعليق على ما يحتاج إلى تعليق قام بها الأخ، عبد الرحمن الجميزي - وفقه الله -.

وأخيراً ها هو أحد كتب إخواننا المغاربة يطبع في المشرق ليعم نفعه، وقد اشتدت الحاجة إلى هذه الكتب في زمن العولمة والفضائيات التي ينشر بعضها البدع ويدعو إليها بالصوت والصورة، كما هو معلوم، مما يوجب على أهل السنة نشر السنة والدعوة إليها وتحذير الناس من البدع.

ومهما تغير الزمان والمكان والوسائل يبقى خير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

والأمة مدعوة اليوم إلى امتثال أمر رسول الله ﷺ حين قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور».

نسأل الله تعالى أن يغفر لصاحب هذا الكتاب وأن يسكنه فسيح جناته كما نسأله أن يغفر لنا ولوالدينا وإخواننا المسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الرحمن الصالح المحمود

الرياض - كلية أصول الدين

في ٢٨/٢/١٤٢٤ هـ

تقديم كتاب (...وكل بدعة ضلالة)

بـ بقلم فضيلة الشيخ الدكتور
أبي أيمن حسن بن عبد الكريم
الوراكلي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أشرف المرسلين معلمنا وقدوتنا نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ،
وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

أبى ولدنا الباحث الأديب الدكتور قطب الريسوني إلا أن يكرمني برفقة والده أخي الأعز الأكرم العالم الفقيه الأديب الداعية الشيخ محمد المنتصر الريسوني في رسالته «... وكل بدعة ضلالة»، وذلك بدعوتي لكتابة كلمتي هذه وجعلها بين يدي رسالته النفيسة هذه.

وما أحسبه أراد بها أن تكون تقريراً لعمل والده لما يعلم عن عزوفنا - مع تقديرنا، بل وإعجابنا بلغة بعض التقارير وأسلوبها - عن كتابتها لما وقر في نفوس قرائها من كونها لا تعدو أن تكون (خطاب) مجاملة يمليه هذا الداعي أو ذلك مما يكون عادة، بين المؤلفين ومقرطي أعمالهم من صلوات وأسباب.

وما أحسبه أراد بها أن تكون عرضاً علمياً وموضوعياً لظاهرة البدعة في نشأتها وانتشارها ومفهومها وما ثار ويثور حول هذا المفهوم بين العلماء من خلاف وجدل، فقد كفى والده ﷺ في ذلك بما كتب عنه في تمهيد الكتاب وشفى، ولا عطر بعد عروس!

وما أحسبه - ثالثاً وأخيراً - أراد بها أن تكون تعريفاً بعمل والده هذا ودعوة لقراءته لما فيه من فوائد علمية وعوائد موضوعية، فقد عرف قراء الشيخ رحمته هذا العمل وهو ينشر، أول الأمر، منجماً في صحيفة (النور) التطوانية المغربية فأعجبوا به وترقبوا صدوره، بعد استكمال نشر حلقاته، مجموعاً بين دفتي كتاب، فلما نزل المكتبات تهافتوا على كل جزء منه تهافت الفراش على النور، فلم يدرك من أبطأ منهم ما أمله، وجعل يرقب، مجدداً، صدوره في طبعة ثانية، وكان الكتاب طار إلى بلاد المشرق فرحب به أهل العلم ونوّهوا، وكان من هؤلاء إخواننا وأحلاؤنا في الحجاز ونجد العالم المحقق الأستاذ الدكتور عياد بن عيد الثبتي، والأستاذ الدكتور سعد بن حميد السبيعي، والشيخ الدكتور عبد العزيز الحلاف، والعالم الباحث الأستاذ الدكتور محمد بن سعد الشويعر الذي أعرب لي عن حاجة هذا الكتاب لطبعة مشرقية تعم بها فائدته في هذه الديار. وها هي ذي تزف إليهم بمسعى حميد من قبل ولدنا الباحث المحقق الدكتور عبد اللطيف الجيلاني وعناية موصولة من قبل الأخ الكريم الشيخ الأستاذ عبد الله بن محمد السنان الذي حرص - بعد الاطلاع على آثار الشيخ - أن تتولى داره - دار (المنهاج) للنشر والتوزيع بالرياض - إصدار هذه الطبعة المشرقية من كتاب «وكل بدعة ضلالة».

ليس هذا ولا ذاك هو ما حمل ولدنا الدكتور قطب - حفظه الله - على دعوتي لكتابة هذه الكلمة وجعلها بين يدي عمل والده، وإنما هو حرصه على بر والده - طيب الله ثراه - ببره من كان والده يوده وهو يود والده، وتلك سنة مقررة لا يفقهها إلا العالمون، فشكر الله له بره وأجزل أجره، ولنعم أجر العاملين.



ليس من غرضي أن ألم بشيء مما أسلفت إليه الإشارة؛ لكنني لا يفوتني أن أشير إلى جملة أمور أخرى إذا ذكرت هذا العمل لأخي وصفيي العالم السلفي الشيخ الريسوني ذكرتها، وهي:

أ - أولها كون هذا الكتاب إضافة لتراث علماء الغرب الإسلامي بعامة وعلماء المغرب الأقصى بخاصة في كتب البدع والحوادث، فقد شغل هؤلاء

وأولئك بهذا الموضوع على منابرهم، وفي مجالس وعظهم، وحين عكفوا على التأليف عنه، ومن منا لا يذكر حين يثار الحديث عن كتب البدع كتاب «البدع والنهي عنها» لابن وضاح، وكتاب «الحوادث والبدع» للطرطوشي، وكتاب «الاعتصام» للشاطبي، وكتاب «التحصن والمنعة ممن اعتقد أن السنة بدعة» لمحمد بن أحمد الرهوني، وكتاب «حسن المقالة في تطهير النفس مما يشين الحج ويسلب كماله» للسultan سليمان العلوي، وخطبته الشهيرة في ذم البدع، ورسالة في بدع ليلة عاشوراء لمحمد بن العربي عاشور الرباطي المعروف بالرياش، وكتاب «الزجر والإقماع بزواج الشرع المطاع عن آلة اللهو والسماع» لمحمد بن المدني كنون، وكتاب «المدخل» لابن الحاج، وكتاب «تعظيم المنة بنصرة السنة» لأحمد بن خالد الناصري السلاوي، ورسالة في بدع المعتقدات لعبد السلام بن أبي الخير السرخيني، و«تبليغ الأمانة في مضار الإسراف والتبجح والكهانة» لعبد الحي الكتاني وهلم جرا؛ بل إن كتاب الشيخ الريسوني رحمته الله يؤلف حلقة في مسيرة جهود كان بذلها بلديوه من علماء تطوان في محاربة البدع والنهي عنها، نذكر من قدمائهم الشيخ أبا الحسن علي بن محمد بركة التطواني وقد وصف بكونه (ماحي ظلم البدع حتى غدت واهية القوام)، ومن محدثهم الشيخ محمد بن التهامي أفيلال في كتابه «تنبيه الأكياس للاقتصاد في المآثم والأعراس». وهؤلاء وأولئك كانوا أنواراً يستضاء بها في دجنات خانقة، ظلّمت البدعة، في أعلاها وأسفلها، بعضها فوق بعض!

ب - وثاني الأمور الثلاثة أن هذا العمل ثمرة غيرتين فاضت بهما نفس صاحبه:

غيرة على دينه الذي كان يقض مضجع الشيخ الريسوني أن يراه يتحيف ويتحرف من قبل أهل الأهواء بما يطمسون من سننه ويستحيون من (بدعه).
وغيرة على مجتمعه وهو يراه وظلمات البدع تتداعى على عقديات أبنائه وعباداتهم ومعاملاتهم كذلك.

وقد رصد الشيخ - أحسن ربه له المثوبة - في كتابه هذا، ونفسه تغلي غيرة على دينه ومجتمعه، سوات عديدة تشين حياة هذا وتعكر صفاء ذاك، رزايا عظمت وجلت! فسارع، بقوة عزيمة وشدة شكيمة، إلى الدعوة بوجوب تجلية

مفهوم الدين المبرأ من الضلالات والبدع، وبذات الوقت، إلى الدعوة بوجوب قيام مجتمع واع بعقيدته ومدرك لمقاصد شريعته استشرافاً لغد يتم فيه إصلاح حال الدين وتغيير واقع المجتمع.

ج - وثالث الأمور أن هذا الكتاب الذي شاهدت ولادته وتتبع نشأته وهو يدرج بين أعمدة (النور) لمحت فيه، وما زلت ألمح - فضلاً عن مقصده الرئيس وهو نهى الناس عن البدع التي شابت عقيدتهم، وعبادتهم، ومعاملتهم ودعوتهم للعودة إلى دين ربهم المبرأ من كل بدعة ضل بها أصحابها وأضلوا - ملمحين اثنين:

يتعلق أولهما بشخصية صاحبه العلمية، فإن ما توصل به في تبين عوار البدع التي عرض لها بالنقد وتهافتها من نقول مصدرية من الكتاب والسنة وما استشهد به من أقوال العلماء السلفيين في تبين عوار البدع السائدة وتهافتها مما يدل على سعة علم لديه وعمق اطلاع، ثم ما شفع به ذلك من تعليل وتوضيح واستنتاج مما يدل على قوة ملكة، وتوقد ذهن، وعمق نظر، وصدق توجه، ولا شك أن هذا الملمح وذاك ذوا فائدة محققة في التعرف على شخصية الشيخ الريسوني العلمية، من جهة، ومن أخرى، في معرفة أو تعليل القبول الحسن الذي تلقى به القراء هذا العمل يوم كان ينشر، منجماً، على صفحات جريدة (النور):

والناس أكيس من أن يحمدوا (عملاً) من غير أن يجدوا آثار إحسان

ويتعلق الملمح الثاني بمادة هذا الكتاب، فإن فائدتها مضاعفة أو هي - إذا

شئت قلت - ذات فوائد تتنوع بتنوع قرائه:

أولها فائدة دينية دنيوية - حسب فهم الشيخ لمدلول البدعة باعتبارها شاملة للعقيدة والعبادة والمعاملة - وهذه الفائدة تشمل عامة قراء هذا العمل إذ يفيدون منه ما يصلح به أمر دينهم ودنياهم وفق ما دلت عليه نصوص الكتاب وما صحت به نصوص السنة وتواترت به السيرة.

والثانية فائدة علمية يشترك فيها قراء هذا العمل عن أهل الاجتهاد في

قراءة العلم وحسن النظر فيه.

والثالثة فائدة اجتماعية تاريخية، وهذه مقصورة على أهل الاجتماع

والتاريخ المعنيين باستخلاص ما يستثمرونه ويوظفونه من مظاهر البدعة في هذا الكتاب وفي مثل هذا الكتاب في بحوثهم التي يديرونها حول حياة المجتمعات اليومية وتجلياتها في ممارساتها الدينية ومعاملاتها الدنيوية.

وما أحسب إلا أن هؤلاء الأصناف الثلاثة من قراء هذا العمل سيشكرون لصاحبه صنيعه ويحمدون له ما استفرغ في كتابته من علم وجهد، وما أخلص من توجه في إنجازه يريد بذلك كله وجه الله تعالى والإصلاح ما استطاع.

رحم الله الشيخ الريسوني وطيب ثراه وأكرم مثواه وجعل عمله هذا وكافة ما خدم به دينه من أعمال علمية وأدبية، في موازين حسناته، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا المعلم القدوة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته إلى يوم الدين.

وكتب

أبو أيمن حسن بن عبد الكريم الوراكلي

بالبلد الأمين مكة المكرمة

عشية يوم الجمعة الثامن عشر من شهر صفر

عام أربعة وعشرين وأربعمائة وألف

من هجرة المصطفى ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٦٢﴾﴾
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١٦١﴾﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿١٦٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿١٦١﴾﴾.

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.
 فإن أعظم ما تنفق فيه الأعمار طاعة الله ﷻ المقربة إليه، ولا بد لمريد الطاعة أن يتعلم شرع الله، ولا بد للمتعلم من معلم يعلمه أحكام ربه التي يتعبده بها، ولهذا كان لا بد من الاتباع.

لكن نتبع من؟

نتبع الرجال وآراءهم والتي هي نتاج عقولهم؟!!

وأي رجل نتبع؟ والرجال كثير.

وأي عقل نقتفي؟ والعقول متفاوتة.

فكم من أمر حسنه عقل وقبحه آخر!!!

ولهذا كان لا بد من اتباع الوحي المعصوم المنزل من عند خالق الخلق.

قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ﴿١٤﴾.

وقال ﷺ عن نبيه محمد ﷺ: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

ولهذا كان إرسال الرسل من عند الله رحمة بالخلق؛ ليهدوهم بأيسر طريق إلى خالقهم.

وكان خاتمهم محمد ﷺ هو الرحمة المهداة هو المعلم الأول، فعلم الأمة دينها، وقال لهم قبل أن يفارقهم ﷺ:

«قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيروا اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة وإن عبداً حبشياً، فإنما المؤمن كالجمال الأنف حيثما قيد انقاد»^(١).

وعلى نهج النبي ﷺ سار أصحابه والتابعون من بعدهم ومن تبعهم بإحسان.

وكانت طريقة التعليم تسير في خطين متوازيين يؤديان نفس النتيجة:
الأول: نشر السنة.

الثاني: التحذير من البدعة.

فكانت حلقُ العلم والدروس والمؤلفات تمثل منهجاً لنشر العلم والتحذير من البدع والابتداع.

وقد وقفت على جملة من المؤلفات في باب البدع تأصيلاً وتنويعاً ودراسة أوردتها هنا ليستفيد منها من أراد التوسع في ذلك:

١ - البدع والنهي عنها، لابن وضاح القرطبي (٢٨٧هـ).

٢ - كتاب الحوادث والبدع، لأبي بكر الطرطوشي (٥٢٠هـ).

٣ - الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة (٥٩٩هـ).

٤ - التحذير من البدع، للشيخ عبد العزيز بن باز.

٥ - البدع والمحدثات وما لا أصل له، مجموعة من العلماء: الشيخ

(١) رواه ابن ماجه برقم (٤٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان، وكذا اللجنة الدائمة للإفتاء.

- ٦ - البدعة، تحديدها وموقف الإسلام منها، عزت علي عيد عطية.
- ٨ - الإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ.
- ٨ - حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد بن ناصر الغامدي.
- ٩ - معجم البدع، رائد بن صبري بن أبي علفة.
- ١٠ - إحياء السنة وإخماد البدعة، لعثمان بن فودي.
- ١١ - السنن والمبتدعات، محمد بن عبد السلام الشقيري.
- ١٢ - علم أصول البدع، علي الحلبي.
- ١٣ - البدع الحولية، عبد الله بن عبد العزيز بن أحمد التويجري.
- ١٤ - قواعد معرفة البدع، محمد بن حسين الجيزاني.
- ١٥ - تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار، صالح بن سعد السحيمي.
- ١٦ - البدعة وأثرها السيئ في الأمة، سليم الهلالي.
- ١٧ - أصول في البدع والسنن، محمد أحمد العدوي.
- ١٨ - رسالة الداعي إلى السنة الزاجر عن البدعة، عبد الصمد الغاني.
- ١٩ - بلوغ النجعة في بيان وتحديد معنى البدعة، القذافي بدري محمد، وغير ذلك مما لم أقف عليه.

وممن ألف في البدع من المتأخرين الشيخ محمد المنتصر الريسوني المغربي المتوفى سنة ١٤٢١هـ فألف هذا الكتاب الذي بين أيدينا «وكل بدعة ضلالة».

والكتاب وإن كان مؤلفه وجهه إلى مجتمعه في المغرب، إلا أنه احتوى في أغلبه على بدع شائعة في سائر البلدان.

والمؤلف رحمته الله من المشهورين بمحاربة البدع عموماً وبدعة التصوف خصوصاً؛ فله كتاب «وانهارت الطريقة» وكتاب «لا حلق للذكر البدعي في

الإسلام»، وغيرها، وكتابه هذا: كل بدعة ضلالة، معدود في أوائل الكتب التي عالجت موضوع البدع في العصر الحاضر - فيما أعلم -؛ فقد بدأ في نشر حلقات هذا الكتاب ابتداء من سنة ١٤٠٦هـ.

ولما كان الاشتغال بالعلم النافع تعليماً وتعليماً من أفضل القربات أحببت أن أشارك بشيء أنفع به نفسي وإخواني، ويكون لي ذخره عند الله يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، فقامت بخدمة هذا الكتاب، وهذا الكتاب في الأصل حلقات نشرها المؤلف في جريدة النور المغربية على مدى أكثر من ثلاث سنوات ثم أخرجها في ثلاثة أجزاء منفصلة، إلا أنه كان فيها من السقط والتصحيف والتحريف - خصوصاً في الأحاديث النبوية - الشيء الكثير جداً - بسبب سوء الطباعة وغير ذلك -، فاستخرت الله في العمل في هذا الكتاب، وأقدمت على خدمته وفق منهج سيأتي بيانه قريباً، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* منهج المؤلف في الكتاب:

أورد المؤلف رحمته الله مجموعة من البدع في هذا الكتاب من ثلاثة محاور؛ فبدأ ببدع العقائد ثم بدع العبادات ثم بدع العادات، وكانت كل مجموعة في جزء منفصل، فجمعت في هذا المجلد.

وقد ذكر المؤلف منهجه وطريقته في هذا الكتاب أو الدراسة كما يسميها، فقال في ص ٣٠: «وقد ترسمت فيها منهجية تتلخص في التركيز على البدعة، وذكر مصدرها إن أمكن، والتحذير من مغبتها ثم بيان حكم الشرع فيها بتقديم الدليل الصحيح من السنة يفضحها ويرد ما يؤيدها من نصوص ضعيفة أو موضوعة، بطريقة النقد الحديثي المتفق عليه لدى أصحاب هذا الشأن، وقد نؤيد ذلك بأدلة من أصول الفقه دون الخوض في التفاصيل والأحكام الفقهية وتفريعاتها؛ لأن ذلك ليس من شرط هذه الدراسة، إذ أننا لو خضنا في التفاصيل لانتفت الغاية من الدراسة».

والمؤلف مع كونه في حرب مع المبتدعين كما في ص ٨٩، ٩٨، ١٢٢-١٢٣، لم يمنعه ذلك من مخاطبة المبتدع بروح النصيح وبعض الكلمات

الحانية، رغبة له في الخير والعودة إلى رياض السنة وترك البدعة؛ فتراه يقول له كما في ص ٤٨:

«نختم هذا التمهيد بحديث موجز عن الفرق بين البدعة والمعصية حتى يراجع المبتدع نفسه فيفيء إلى رحاب الله من ابتداعه».

ويقول كما في ص ٨٩:

«وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه وأن ينير به طريق المدلجين في ليل الابتداع فيهديهم إلى نور اليقين».

ودعا للمبتدعين كما في ص ١٣٧:

فقال: «هداهم الله».

ومن منهجية المؤلف أيضاً عند رده على أهل البدع أن ينقل نصوص بدعتهم من كتبهم بالجزء والصفحة، حتى لا يكون هناك مجال للإنكار أو التأويل كما تراه في ص ٣٩، ٤٠، ٥٥، ٦٤، ١٣٣، ٢٧٨ وغيرها.

ومن منهج المؤلف أيضاً أنه لم يلتزم إيراد جميع البدع، فهذا لا ينحصر إذ أن البدع وأهواء الناس لا تقف عند حد، كما تراه في ص ١١٢ و ١٣٣.

ومن منهجية المؤلف أيضاً تجرّده ووقوفه مع الدليل الشرعي؛ فبالرغم من أن أغلب أهل المغرب مالكية - والمؤلف مغربي - إلا أنه كان مع الدليل سواء وافق المالكية أو غيرهم أو خالفهم، كما تراه في ص ٩٣، ١٠١، ١٠٢، ١٠٩ - ١١٠، ١١٢ بل ألف رسالة سماها: ما خالفت فيه المالكية السنة في العبادة خاصة، كما في ص ١١٧، وكذا ص ١٢٦ - ١٢٧، ١٧٤، ١٧٥، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٨٢، ٢٨٣، وغير ذلك.

* عملي في الكتاب:

- تخريج الأحاديث النبوية والآثار؛ حيث إن المؤلف رحمته الله كان يذكر المصدر فقط، وترتب على ذلك إعادة النظر في عزو المؤلف؛ فغالباً يعزو الحديث للبخاري وهو في مسلم أيضاً والعكس كما تراه في ص ٦١ و ٦٤ و ٧٤ و ٨١ و ٩١ و ١٠٤ و ١٠٥، وقد يدمج بعض المتون مع بعضها لتخرج وكأنها متن واحد كما في ص ٧٠ و ٧٦، وقد يكون الحديث في الصحيح فيعزوه لأحد

أصحاب السنن أو مسند أحمد، كما في ص ١١٣ و ١٧٩، وقد يكون الحديث في الكتب المتقدمة كالصحيح فيعزوه لكتب متأخرة كلباب النقول في أسباب النزول، كما في ص ٢٣٨، وغير ذلك مما تراه في موضعه.

- مقابلة نصوص الأحاديث والآثار على أصولها لاستدراك السقط وغير ذلك، وقد وجدت من ذلك الشيء الكثير، فلذلك قمت بتصويبها دون الإشارة لذلك خشية إكثار المعكوفات والحواشي.

- أذكر رقم الجزء والصفحة غالباً، ورقم الحديث واسم الكتاب والباب بالنسبة للكتب الستة، أما الموطأ و سنن البيهقي ونحوهما فلا أذكر الكتاب والباب طلباً للاختصار.

- اختصرت ما أمكن في التخريج حيث إن طبيعة الكتاب لا تقتضي التوسع، فاختصرت على ما تحصل به الفائدة.

- ذكرت أحكام الشيخ الألباني رحمه الله تعالى على الأحاديث طلباً للاختصار حيث إن ذكر أحكام جميع أهل العلم سيزيد حجم الكتاب، وحسي أنني قد أحلت على مليء، وطالما أن النتيجة واحدة من حيث الصحة وعدمها إلا في مواضع نبهت عليها في مكانها، وعلى مرید التوسع طلب ذلك من كتب الشيخ رحمته الله وغيره من أهل العلم رحمهم الله جميعاً.

- علقت على بعض المواضع التي رأيت أنها تحتاج إلى تعليق؛ كبعض المواضع التي بينت خطأ ما ذهب إليه المؤلف رحمته الله - حسب اجتهادي -، وكذا شرح بعض الكلمات الغريبة.

- للمؤلف رحمته الله بعض التعليقات، أبقيتها كما هي ووضعت أمامها كلمة (ريسوني)، وكذا عزو الآيات من عمل المؤلف رحمه الله تعالى.

- ما كان بين معكوفين فهو من تصويبي حسب الاجتهاد.

- وقد تكلم المؤلف على البدعة وتقسيماتها كما في ص ٤٢ وما بعدها بما لا داعي لإعادة ذلك، ولكنني وقفت على بعض النقول لأهل العلم رحمهم الله وجعلت لها عناوين من عندي، فأوردها للفائدة مع بعض التعليقات.

* مراحل إضلال الشيطان للإنسان:

قال شيخ الإسلام ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤٨٣/٢) عند الكلام على الشيطان وشره: «ولا يمكن حصر أجناس شره فضلاً عن آحادها؛ إذ كل شر في العالم فهو السبب فيه، ولكن ينحصر شره في ستة أجناس لا يزال بابن آدم حتى ينال منه واحداً منها أو أكثر.

الشر الأول: شر الكفر والشرك ومعاداة الله ورسوله، فإذا ظفر بذلك من ابن آدم برد أئينه واستراح من تبعه معه، وهو أول ما يريد من العبد فلا يزال به حتى يناله منه، فإذا نال ذلك صيره من جنده وعسكره واستنابه على أمثاله وأشكاله فصار من دعاة إبليس ونوابه، فإذا يؤس منه من ذلك وكان ممن سبق له الإسلام في بطن أمه نقله إلى المرتبة الثانية من الشر وهي: البدعة، وهي أحب إليه من الفسوق والمعاصي؛ لأن ضررها في نفس الدين وهو ضرر متعدد وهي ذنب لا يتاب منه وهي مخالفة لدعوة الرسل ودعا إلى خلاف ما جاؤوا به وهي باب الكفر والشرك، فإذا نال منه البدعة وجعله من أهلها بقي أيضاً نائبه وداعياً من دعائه...».

* المبتدع يعارض الدين بعقله:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل مع النقل (٢٠٨/١) - (٢٠٩) في بيان وجوه عدم تعارض الدليل العقلي مع الدليل السمعي:

«الوجه السابع عشر: أن يقال: الذين يعارضون الكتاب والسنة بما يسمونه عقليات من الكلاميات والفلسفيات ونحو ذلك إنما يبنون أمرهم في ذلك على أقوال مشتبهة مجتمعة تحتل معاني متعددة، ويكون ما فيها من الاشتباه لفظاً ومعنى يوجب تناولها لحق وباطل، فبما فيها من الحق يقبل ما فيها من الباطل لأجل الاشتباه والالتباس ثم يعارضون بما فيها من الباطل نصوص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا وهو منشأ البدع؛ فإن البدعة لو كانت باطلاً محضاً لظهرت وبانت وما قبلت، ولو كانت حقاً محضاً لا شوب فيه لكانت موافقة للسنة؛ فإن السنة لا تناقض حقاً محضاً لا باطل فيه ولكن البدعة تشتمل على حق وباطل».

* من أوصاف البدعة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقامة (٤٢/١):

«والبدعة مقرونة بالفرقة كما أن السنة مقرونة بالجماعة، فيقال: أهل السنة والجماعة، كما يقال: أهل البدعة والفرقة».

* معنى: (فهو رد):

قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٦/١٢):

«قوله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، وفي الرواية الثانية: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود، ومعناه فهو باطل غير معتد به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات، وفي الرواية الثانية زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئاً، فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها، وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين أن النهي يقتضي الفساد، ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة، وهذا جواب فاسد وهذا الحديث مما ينبغي حفظه وإستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به».

قلت: فليكن شعار كل واحد منا قول ابن مسعود رضي الله عنه: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة^(١).

* من تعاريف البدعة:

تعريف ابن تيمية رحمه الله تعالى:

«البدعة هي الدين الذي لم يأمر الله به ورسوله، فمن دان ديناً لم يأمر الله

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٧/١٠)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٤١).

ورسوله به فهو مبتدع بذلك، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾.

الاستقامة (٥/١).

«السنة ما أمر به الشارع والبدعة ما لم يشره من الدين». الاستقامة (١٣/١).

تعريف الشاطبي رحمه الله تعالى:

«طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية».

الاعتصام (٣٧/١).

تعريف الجرجاني رحمه الله تعالى:

«البدعة هي الفعلة المخالفة للسنة، سميت البدعة لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام، وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي».

التعريفات (٦٢/١).

* الفرق بين صاحب السنة وصاحب البدعة:

قال ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ٧):

«فصاحب السنة حي القلب مستنيره وصاحب البدعة ميت القلب مظلمه».

* البدعة باب الشرك وقرينته:

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٦٣/١):

«ولهذا كانت البدعة قرينة الشرك في كتاب الله تعالى؛ قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ (١٣٣) فالإثم والبغي قرينان والشرك والبدعة قرينان».

* الفرق بين العاصي والمبتدع:

قال ابن القيم في الجواب الكافي (ص ١٠٠):

«وقال إبليس لعنه الله: أهلكت بني آدم بالذنوب وأهلكوني بلا إله إلا الله»

والاستغفار، فلما رأيت ذلك بثت فيهم الأهواء فهم يذنبون ولا يتوبون لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

ومعلوم أن المذنب إنما ضرره على نفسه وأما المبتدع فضرره على النوع.

وفتنة المبتدع في أصل الدين وفتنة المذنب في الشهوة.

والمبتدع قد قعد للناس على صراط الله المستقيم يصددهم عنه والمذنب

ليس كذلك.

والمبتدع قادح في أوصاف الرب وكماله والمذنب ليس كذلك.

والمبتدع مناقض لما جاء به الرسول والعاصي ليس كذلك.

والمبتدع يقطع على الناس طريق الآخرة والعاصي بطيء السير بسبب ذنوبه».

* الواجب على المبتدع التائب:

قال ابن القيم في عدة الصابرين (ص ٥٥):

«ولهذا كان من توبة الداعي إلى البدعة أن يبين أن ما كان يدعو إليه بدعة وضلالة وأن الهدى في ضده، كما شرط تعالى في توبة أهل الكتاب الذين كان ذنبهم كتمان ما أنزل الله من البيّنات والهدى ليضلوا الناس بذلك أن يصلحوا العمل في نفوسهم ويبينوا للناس ما كانوا يكتُمونهم إياه، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَلْهَدُوا مِنَ بَيِّنَاتِهِ لِلنَّاسِ فِي الْأَكْتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴿١٦٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَاُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٧٠﴾» وهذا كما شرط في توبة المنافقين الذين كان ذنبهم إفساد قلوب ضعفاء المؤمنين وتحيزهم واعتصامهم باليهود والمشركين أعداء الرسول وإظهارهم الإسلام رياء وسمعة أن يصلحوا بدل إفسادهم، وأن يعتصموا بالله بدل اعتصامهم بالكفار من أهل الكتاب والمشركين وأن يخلصوا دينهم لله بدل إظهارهم رياء وسمعة، فهكذا تفهم شرائط التوبة وحقيقتها والله المستعان».

قلت: ويتوجه أن يقال إن هذا يدخل فيه الداعي وغير الداعي؛ فإن غير

الداعي يدعو إلى البدعة من حيث لا يشعر فإذا رآه الناس قلده خصوصاً إن كان ممن ينسب إلى العلم أو كان له سلطان.

* باب التوبة مفتوح :

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (٥٣).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ .

وقال تعالى: ﴿ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

وقال النبي ﷺ: «والله إنني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة» كما في البخاري (٦٣٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإذا كان هذا النبي ﷺ فكيف بحالنا؟!!

فبادر أخي إلى التوبة قبل أن تعاجلك المنية، واعلم أن الله يحب توبة

العبد ويفرح بها!

نعم يفرح بها.

اقرأ معي هذا الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٣٠٩) ومسلم (٢٧٤٧):

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح).

هذا وأشكر كل من أبدى لي ملاحظة أو سدد رأياً، وأسأل الله تعالى أن

يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه تعالى ليس لأحد فيه شيء، وموافقاً لسنة النبي ﷺ، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عبد الرحمن بن أحمد

مدينة النبي ﷺ

التاسع من محرم ١٤٢٤هـ

ترجمة الشيخ محمد المنتصر الريسوني

✍ بقلم ابن المؤلف

قطب محمد المنتصر الريسوني

- ولد بمدينة تطوان، المغرب عام ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م.
- التحق بالمكتب القرآني ودرس على والده علوم اللغة العربية وعلوم الشرع على النظام القديم في حفظ المتون ودراستها، كما درس علم العروض على الفقيه الموثق السيد عبد الرحمن الأزمي.
- درس الابتدائي والثانوي بتطوان والجامعي بالرباط.
- له أستاذية في الأدب واللغة من المدرسة العليا للأساتذة، وإجازات في علوم اللغة والشرع على النظام القديم، ومنها إجازة العلامة عبد الله كنون، وإجازة الفقيه الأصولي أحمد بنتاويت.
- زاول التدريس بالتعليم الثانوي أستاذاً للغة العربية وعلوم الدين سنوات طويلة، ثم عمل مرشداً تربوياً وعضواً للجنة التأليف المدرسي بوزارة التعليم، وتقديراً لجهوده العلمية منحته رخصة التفرغ للبحث العلمي.
- أصدر مجلة (النصر) عام ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م، وتولى رئاسة تحرير صحيفة (النور) الإسلامية.
- أسهم في عدة لقاءات ومؤتمرات محكمة داخل المغرب وخارجه، منها:
 - ١ - مؤتمر الإعلام الإسلامي بجاكرتا، أندونيسيا ١٩٨٠م.
 - ٢ - ندوة الأدب الإسلامي بكلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٥م.
 - ٣ - ندوة: (جوانب من الأدب في المغرب الأقصى)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة ١٩٨٤م.

٤ - ندوة (الحديث والمحدثون في سبته)، كلية أصول الدين، جامعة القرويين، تطوان ١٩٩٤م.

٥ - ندوة (تيارات الفكر في المغرب والأندلس، الروافد والمعطيات)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تطوان، ١٩٩٣م.

- صفت عن شعره دراسات جامعية بالمغرب، نذكر منها:

١ - الهجرة في ديوان: (مراكب العشق في مرافئ الهجرة) للشاعر محمد المنتصر الريسوني، بحث إجازة أعده سعيد بتيس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تطوان، ١٤١٥هـ - ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م - ١٩٩٥م.

٢ - التجربة الشعرية عند الأستاذ محمد المنتصر الريسوني، بحث إجازة أعده الطالب عمر أقشار، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تطوان ١٤٠٧هـ - ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م - ١٩٨٨م.

٣ - الدلالة الاجتماعية في شعر محمد المنتصر الريسوني (دراسة في التجربة وإطارها الفني)، بحث إجازة أعدته الطالبة نبيلة علوش، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تطوان ١٤١٥هـ - ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م - ١٩٩٥م.

٤ - دراسة في شعر محمد المنتصر الريسوني، بحث إجازة أعده الباز مولود، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة، ١٩٨٦ - ١٩٨٧م.

٥ - قضايا الجهاد الإسلامي في شعر محمد المنتصر الريسوني، بحث إجازة أعده محمد الهيشو، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تطوان، ١٤١٥ - ١٤١٦هـ - ١٩٩٤ - ١٩٩٥م.

كما تهيأ عنه دراسات بالشرق من قبل بعض الباحثين من كلية اللغة العربية بالأزهر، بالإضافة إلى ما كتب من دراسات في المجلات والصحف المغربية والمشرقية.

يعد أحد أقطاب السلفية المعاصرة بالمغرب، وخاض لأجل ترسيخ مبادئها وقيمها معارك علمية ضد الطرقية وأهلها، مما أثمر عن رسالتين ماتعتين هما: (لا حلق للذكر البدعي في الإسلام) و(انهارت الطرقية)، ثم شحذ فكره وقلمه لمقارعة الممارسات البدعية الشوهاء التي غزت مجتمعنا الإسلامي وجنت على عقيدته ودينه، وكتابه (وكل بدعة ضلالة) قاموس حي لبدع عصره

وضلالات مجتمعه في العقائد والعبادات والمعاملات، ولم يسلم أهل التقليد من متابعات قلمه المجاهد الصادق، إذ عني بفضح مخالقات المالكية للسنة في مجال العبادة، وأفرد لذلك كتاباً مستقلاً بعنوان: (ما خالفت فيه المالكية السنة في العبادة خاصة) لكن الموت اخترم المؤلف قبل أن يتم عمله هذا، وهو كتاب جليل في موضوعه، فريد في بابه.

- يعدّ رائد الأدب الإسلامي وعميده في المغرب بلا منازع، إذ كان صدور ديوانه الشعري: (على درب الله) فاتحة أدبية مباركة أعقبها غيث نافع وخصب مُجدٍ.

- كان عضواً عاملاً في رابطة علماء المغرب، واتحاد كتاب المغرب، ورابطة الأدب الإسلامي العالمية، وجمعية البعث الإسلامي.

- عين سنة ١٤١٠هـ من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عضواً في لجنة الإفتاء التي رافقت بعثة الحج، كما اضطلع بمهمة الاستشارة الثقافية بهيئات ثقافية وتعليمية.

- شهد له عصريوه من العلماء والأدباء بالكفاءة العلمية والمهارة الأدبية، ومما جاء في بعض الشهادات:

١ - قال العلامة المتفنّن محمد أبو خبزة الحسيني: (وما أحسب أنني رأيت - وعلى الأقل في المغرب العربي - من يشارك في أبحاث الحديث النبوي والفقهاء المقارن ومحاربة البدع على المنهج السلفي الصميم، إلى جانب قرض الشعر وتحبير قصائد هادفة في الأدب الإسلامي الرفيع الرامي إلى تقويم ما يجري في عالمنا الإسلامي من تيارات الانحراف والتغريب في شتى مجالات الحياة، سوى الأخ الراحل طيب الله ثراه) (ضمن أعمال ندوة خاصة لتكريم الأستاذ محمد المنتصر الريسوني).

٢ - قال العالم الأديب الأستاذ الدكتور حسن الوراكلي عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى: (لم يرزأ بالراحل الغالي أهله وولده وصحبه فحسب، بل رزئت به، من قبل ومن بعد، علوم الشرع: أصولها والفروع، ومعارف العربية: أفراداً وجمعاً) (قد كنت أؤثر أن تقول رثائي، عدد خاص من صحيفة (النور) لتكريم الأستاذ محمد المنتصر الريسوني).

٣ - قال الأستاذ الدكتور محمد بن سعد الشويعر رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية السعودية: (فرحم الله الشيخ محمد المنتصر رحمة واسعة، فلقد عرفته كاتباً أستمع بقراءة ما يكتب في صحيفة (النور) من آراء فقهية، وانتقادات رصينة لمن يتجاوز الأمر الشرعي فهماً أو تأويلاً أو إفتاء، كما عرفه بذلك القراء المتابعون لما يسجل قلمه حيث يحرص ﷺ على عدم الخوض في المسائل الفقهية إلا عن علم ودراية، ويدعم رأيه بالدليل الذي لا يقبل الشك من النبع الصافي... ولا شك أن رحيله عن الساحة الفكرية والدعوية خسارة، نرجو الله أن يجعل من عمله الأثر بالنفوس والقدوة في إزالة المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة) (الموت حق، صحيفة النور، عدد خاص لتكريم الأستاذ محمد المنتصر الريسوني).

- نظمت كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة بالتعاون مع المكتب الإقليمي لرابطة الأدب الإسلامي العالمية يوماً دراسياً (١٦ ذي الحجة ١٤٢١هـ مارس ٢٠٠١م) لتكريم الأستاذ محمد المنتصر الريسوني، وقد تناول الأساتذة الباحثون جوانب مختلفة من شخصية المكرم، وركزت المداخلات على المناحي العلمية والأدبية واللغوية والإبداعية في نتاجه المنشور.

- خصصت صحيفة (النور) الإسلامية المغربية عدداً خاصاً لتكريم الأستاذ محمد المنتصر الريسوني ﷺ وذلك في عددها ٤١٦، السنة ٢٧، شعبان ١٤٢١هـ نوفمبر ٢٠٠٠م.

- نعته الصحافة المغربية والمشرقية منوهة بجهوده الحثيثة في خدمة العلم والأدب وفي طليعتها: صحيفة (العلم) وصحيفة (التجديد) ومجلة (المشكاة) بالمغرب، وصحيفة (البلاد) وصحيفة (الندوة) بالسعودية، ومجلة (المجتمع) بالكويت.

- ترجم له في:

١ - الأدباء المغاربة المعاصرون (دراسة بيبولوجرافية إحصائية)، عبد السلام التازي، منشورات الجامعة، الدار البيضاء، ١٩٨٣م، ص ٨٢.

٢ - دليل الشعراء المغاربة، عبد الواحد المعروفي، مطبعة تانسفيت، ط ١، ١٩٩٥م، ١١١/١ - ١١٢.

- ٣ - دليل اتحاد كتاب المغرب، حسن الوزاني، منشورات اتحاد كتاب المغرب، ط ١، ١٩٩٣م، ص ١٩٨.
- ٤ - شعراء الدعوة الإسلامية في العصر الحديث، أحمد عبد اللطيف الجدع وحسين أدهم جرار، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ١٠٧/٨ - ١٢٥.
- ٥ - من الشعر الإسلامي الحديث (مختارات من شعراء الرابطة)، دار البشير، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ١٨٩ - ٢٠٠.
- ٦ - معجم البابطين للشعراء العرب المعاصرين، ط ١، ١٩٩٥م، ٢٨٨/٥ - ٢٨٩.
- ٧ - معجم الأدباء الإسلاميين، إعداد أحمد الجدع، دار الضياء للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٩م، ١١٤١/٣.
- نشر أبحاثه ودراساته في مجلات علمية محكمة داخل المغرب وخارجه.

- له إنتاج علمي غزير ما بين المطبوع والمخطوط:

١ - المطبوع:

- أ - لا حلق للذكر البدعي في الإسلام، مطبعة النور، ١٤٠٣هـ.
- ب - وانهارت الطريقة، مطبعة النور، ١٤٠٤هـ.
- ج - وكل بدعة ضلالة، مطبعة النور، ١٤٠٨هـ.
- د - التجيبي المحدث السبتى بين الرواية والدراية، مطبعة النور، ١٤١١هـ، وغير ذلك.

٢ - المخطوط:

- أ - مباحث أصولية وحديثية في مواجهة الفكر البدعي.
- ب - الإسلام والأضرحة.
- ج - الاستشراق وقضايا الإسلام.
- د - نشأة البدعة والتأليف فيها.
- هـ - الاستشراق مخطط وهدف، وغيرها كثير.

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٧﴾﴾^(١)،
 ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾^(٢)، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٥﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٦﴾﴾^{(٣)(٤)}.

أما بعد، فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار^(٥).



واليت نشر دراستي (. . . وكل بدعة ضلالة) في جريدة «النور» الإسلامية

- (١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.
- (٢) سورة النساء: الآية ١.
- (٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠، ٧١.
- (٤) وهذه خطبة الحاجة التي كان يعلمها النبي ﷺ لأصحابه، وأخرجها النسائي في «سننه» (١٤٠٤)، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، وأحمد في «المسند» (٣٩٢/١) رقم ٣٧٢٠، ٣٧٢١، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولفظ النسائي، قال: علمنا خطبة الحاجة . . . فذكرها. وللشيخ الألباني رحمته الله رسالة في تخريج هذه الخطبة فراجعها إن شئت.
- (٥) سيأتي تخريجه ص ٤٣.

المجاهدة مدة أكثر من ثلاث سنوات على حلقات متتابعة، وقد وزعتها على محاور ثلاثة:

١ - بدع العقائد.

٢ - بدع العبادات.

٣ - بدع العادات.

من هذا تبدو الدراسة استقصاءً لكل المظاهر البدعية التي تهيمن على آفاق حياتنا، لذلك يصح أن نقول عنها: إنها مدونة تحتوي مباحث كثيرة عن ظاهرة الابتداع في جميع المجالات، وتتألف لذلك من ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: يتضمن مباحث «بدع العقائد».

الجزء الثاني: يتضمن مباحث «بدع العبادات».

الجزء الثالث: يتضمن «بدع العادات».

وقد ترسمت فيها منهجية تتلخص في التركيز على البدعة وذكر مصدرها، إن أمكن، والتحذير من مغبتها ثم بيان حكم الشرع فيها بتقديم الدليل الصحيح من السنة يفضحها ويردُّ ما يؤيدها من نصوص ضعيفة أو موضوعة بطريقة النقد الحديثي المتفق عليه لدى أصحاب هذا الشأن، وقد نوّيد ذلك بأدلة من أصول الفقه دون الخوض في التفاصيل والأحكام الفقهية وتفريعاتها، لأن ذلك ليس من شرط هذه الدراسة، إذ أننا لو خضنا في التفاصيل لانتفت الغاية من الدراسة.

وهذا نفسه قلته في رد لي بعنوان «تعقيبات تسد ثغرات»^(١) على من أراد أن يضع حاشية على ما كتبه في موضوع (بدع الاستنجاء والاستجمار)^(٢) غافلاً أو متغافلاً عن منهجي ذلك، وكان أن بينت له ما ورد في (حاشيته) من قصور يدل على قلة البضاعة، وليس أدل على ذلك من أن الرجل سكت، وما جرؤ بعد هذا على الجواب، وحسناً فعل، فلو أجاب لعرض نفسه لتندر الناس

(١) صحيفة الميثاق، لسان حال علماء المغرب، عدد ٥٠٨ السنة ٢٢ ص ٣، ١٠ شوال

١٤٠٦ - ١٨ يونيو ١٩٨٦.

(٢) الميثاق، عدد ٥٠٥ السنة ٢٢ ص ٢، فاتح شعبان ١٤٠٦ - ١٢ أبريل ١٩٨٦.

وسخريتهم، وحسب ما أشرنا إليه في الرد من ثغرات سدناها سداً:
 إذا لم تستطع شيئاً فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع^(١)
 ولما كان لهذه الدراسة قبول وأي قبول وحظوة وأي حظوة لدى مختلف
 طبقات الناس بادرت إلى إخراج الجزء الأول عن (بدع العقائد) مرجئاً إخراج
 الجزء الثاني والثالث إلى فرصة مواتية إن شاء الله، بعد أن عملت فيه القلم
 بالزيادة، فيما يحتاج إلى زيادة، وبالتنقيح فيما يفتقر إلى تنقيح، وأضفت
 بجانب هذا تمهيداً اضطلع بالحديث عن السنّة لغة وشرعاً وظهور البدعة
 وانتشارها، وعوامل نشوئها وعن مدلولها اللغوي الاصطلاحي وتقسيماتها
 المختلفة، وعن تقسيمها الخاطيء إلى حسنة وسيئة، وعن الفرق بينها وبين
 المعصية.

بذلك يكون القارئ قد ألمّ إمامة جد مفيدة بكل ما يتصل بالبدعة من
 قريب أو بعيد، ويلم بما جنته ضلالتها على عقائد الإسلام، ويصحح الغافل
 عقيدته أولاً، إذ العقيدة هي الأساس، ويقتنع بأن الشر كل الشر في الابتداع،
 وأن الخير كل الخير في الاتباع، وكيف لا يقتنع والكتاب العزيز يقطع به
 قائلًا: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ
 رَحِيمٌ﴾^(٢).

والله أسأل أن يجعل هذه الدراسة خالصة لوجهه، وأن يجعلها منارة على
 الطريق لمن يود أن لا يخطئ في ظلمة الابتداع، إنه سميع مجيب وبالإجابة
 جدير.



(١) أشهر من نسب إليه هذا البيت هو عمرو بن معدى كرب.

انظر: «الإصابة» لابن حجر (٤/٦٩٢).

(٢) سورة آل عمران: الآية ٣١.

تمهيد

* السنة: لغة واصطلاحاً.

* البدعة: ظهورها، مدلولها، تقسيمها.

السنة لغةً واصطلاحاً

السنة لغة: الطريقة والسيره، سواء أكانت حميدة أم ذميمة، واصطلاحاً: هي ما بين به رسول الله ﷺ كتاب الله تعالى قولاً وفعلاً وتقريراً وتركاً كذلك^(١).

ظهور البدعة

جاء الإسلام إلى البشرية منهجاً شاملاً يلبي كل متطلباتها في كل زمان ومكان، لذلك قضى على جميع مظاهر الانحراف والضلال، فكان عصر النبوة عصرًا نموذجياً في كل جانب من جوانب الحياة؛ ذلك أن سيدنا رسول الله ﷺ استطاع أن يُرسي دعائم الدين على أسس متينة، ويصنع الإنسان المسلم الذي يعلو ولا يعلى عليه، وكانت نتيجة ذلك الانتصارات المتوالية والفتوح الخيرة، ورغم ذلك فقد كانت هناك محاولات لظهور الابتداء.

روى البخاري^(٢) بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً إذ أتاه ذو الخويصرة^(٣) وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله! اعدل، فقال: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟ قد خبت وخسرت^(٤) إن لم أعدل»، فقال عمر: يا رسول الله! ائذن لي فيه

(١) انظر: «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي»، مصطفى السباعي، ص ٤٧.

(٢) في «صحيحه» برقم (٣٦١٠)، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي سعيد ﷺ (٧٤٤/٢) رقم (١٠٦٤)، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

والحديث ورد عن جابر بن عبد الله ﷺ عند البخاري ومسلم، ومن حديث عبد الله بن مسعود ﷺ عند البخاري ومسلم.

(٣) جاء في بعض روايات البخاري أن اسمه: عبد الله.

(٤) قال النووي في «شرح مسلم» (١٥٩/٧): «روي بفتح التاء في خبت وخسرت، =

فأضرب عنقه، فقال: «دعه، فإنَّ له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وقيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...» إلخ.

كان هذا إرهاباً بظهور البدعة، أو ليس من الابتداع محادة رسول الله ﷺ^(١)، كما وقع من ذي الخويصرة الذي أنبأ رسول الله ﷺ بما سيؤول إليه أمره من الخروج على جادة الصواب، وكذلك كان الأمر، إذ انضم هذا الرجل إلى صفوف الخوارج أيام الفتنة، وهذا من علائم النبوة^(٢).

هذه البذور الأولى للابتداع لم تجد لها تربة خصبة في المحيط الإسلامي حينذاك، وما لبثت أن اختفت إلى حين.

وكانت بجانب ذلك محاولات أخرى من طرف المنافقين وجماعة اليهود، لكن رسول الله ﷺ كان يتصدى لكل محاولة ومحاولة يخنقها في مهدها، مما جعل البدعة أثناء حياته الكريمة تندب حظها، وترثي نفسها؛ إذ لا تلقى منفذاً تنفذ منه إلى آفاق المجتمع الإسلامي الجديد^(٣).

وانتقل رسول الله ﷺ إلى ربه بعد أن ترك الدولة الإسلامية تتمتع بكل عناصر القوة، وبعد أن أكمل الله دينه وجعله المنهج الحق الشامل لكل ما تتطلع إليه الإنسانية في كل زمان ومكان.

= وبضمهما فيهما، ومعنى الضم ظاهر، وتقدير الفتح: خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل، والفتح أشهر، والله أعلم.

(١) قال تعالى: «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنِ يُكَادِرُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنْتَ لَمْ تَرَ جَهَنَّمَ خَلِيداً فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾».

(٢) فقد جاء في آخر الحديث: «قال أبو سعيد: فأشهد أنني سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب ﷺ قاتلهم وأنا معه...» الحديث.

(٣) قال ابن القيم رحمه الله في «تهذيب سنن أبي داود» (١٢/٢٩٨): «والذي صح عن النبي ﷺ ذمهم من طوائف أهل البدع هم الخوارج، فإنه قد ثبت فيهم الحديث من وجوه كلها صحاح، لأن مقالنتهم حدثت في زمن النبي ﷺ وكلمة رئيسهم، وأما الإرجاء والرفض والقدر والتجهم والحلول وغيرها من البدع فإنها حدثت بعد انقراض عصر الصحابة، وبدعة القدر أدركت آخر عصر الصحابة فأنكرها من كان منهم حياً كعبد الله بن عمر وابن عباس وأمثالهما».

وظهرت بعد موته ﷺ ملامح الاختلاف نتيجةً لاختلافٍ في الرأي ونتيجةً لاختلافٍ في مسائل الاجتهاد، وذاك أمرٌ بدهي يتساوى ومنطق الحياة المتجدد، لكون الوحي قد انقطع، ولم يبق للناس إلا المنهج الخالد المتمثل في الكتاب والسنة يترسمون خطواتهما، وكان الجدل حول الخلافة مما هو معروف خرجت منه الأمة الإسلامية بنتيجة زاهرة؛ ألا وهي الاتفاق على بيعة أبي بكر الصديق ﷺ^(١).

ويشهد التاريخ عصر أبي بكر الصديق فيشهد معه الامتداد الزاهر للعصر النبوي، وتحاول البدعة أن تبرز أعناقها؛ إذ ظهرت في عهده بدعة الامتناع عن دفع الزكاة من طرف قبائل عربية؛ غير أن أبا بكر والمسلمين استطاعوا القضاء على الفتنة الضالة المضللة التي تريد أن تميز بين الصلاة والزكاة، أو تعمل لأجل التشكيك في بعض العبادات حتى يتحقق لأصحاب الأهواء تقويض دعائم الإسلام^(٢).

ويشهد التاريخ عصر عمر الفاروق ﷺ فيشهد معه امتداد الخلافة الراشدة، لها من القوة ما لها، ولها من النفوذ ما لها، ذلك بعد أن اتسعت الرقعة السياسية وانتشرت الفتوح، واستتبع ذلك بروز قضايا جديدة؛ غير أن الخليفة الراشد عمر لم يكن يتهاون في أمر من أمور يراها تخالف الشرع، فما يلبث أن يتصدى لها بحزمه المعهود فيقطع جذرها في الحال.

ويشهد التاريخ عصر ذي النورين عثمان بن عفان ﷺ، فيشهد معه امتداد الخلافة الراشدة، إلا أن رؤوس الضلال والإلحاد ومروجي البدع قد تجرؤوا على إفشاء ما يبطنون من الأحقاد على الإسلام بشتى حيلهم السياسية وغيرها، وقد ساعد على ذلك ظروف الفتوح وتوالي الاتصال بين الأمم، وكان أول من

(١) راجع قصة بيعة أبي بكر الصديق ﷺ وهي ما يعرف بحديث السقيفة في البخاري برقم (٦٨٣٠)، كتاب الحدود، باب رجم الجبلى في الزنا إذا أحصنت. وعند مسلم قطعة صغيرة منه ليس فيها القصة (٣/١٣١٧ رقم ١٦٩١) من حديث ابن عباس.

(٢) راجع أحاديث الردة في: البخاري برقم (١٣٩٩، ١٤٠٠)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ومسلم (١/٥١ رقم ١٥) وفيها أن أبا بكر ﷺ قال: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال».

اندس بين صفوف المسلمين رجل يهودي يدعى عبد الله بن سبأ، الذي ادعى الإسلام زمن عثمان وراح يتنقل في البلدان الإسلامية إلى أن استقر بمصر، وأخذ هناك يدعو إلى بدعة جديدة؛ هي بدعة رجعة سيدنا محمد ﷺ قياساً على رجوع المسيح ﷺ، وهذا اليهودي هو الذي زعم أن علياً ﷺ وصي محمد ﷺ اعتماداً على أن كل نبي له وصي كما في زعمه.

ولقد كان السبئيون من أنصاره هم المتآمرين على قتل عثمان والوالغين في دماء المسلمين.

وبعد استشهاد عثمان ﷺ بدأت تنشأ فرق وطوائف، فظهر الخوارج، فقالوا بتكفير علي وعثمان ﷺ وتكفير أصحاب الجمل^(١)، وتكفير مرتكب الذنوب^(٢).

وظهر الشيعة فقالوا بعصمة الإمام، وغير ذلك من الأفكار الضالة.

وهكذا أخذت البدع تتوالى بظهور الفرق الكثيرة وانقسام كل فرقة على نفسها تدعو إلى بدعتها الضالة.

ثم بعد ذلك أخذت البدع تتوالى على مر العصور والدهور خاصة حين ازداد التواصل بين الأجناس بفضل الفتوحات الإسلامية، وأهمل جانب مهم جداً في مواجهة موجة الابتداع ألا وهو التسلح بوسائل الوقاية من ضلالات البدع، بعد أن أصبحت الخلافة ملكاً عاضاً فقامت دولة بني أمية ودولة بني العباس، وقامت في كل أرض في الشرق والغرب دولة، واستمال الترف الحكام وغير الحكام، ونبتت في كل أرض عادات فاسدة وتقاليد ضالة.

ولا أحب أن أنهي الحديث عن ظهور البدعة عبر العصور دون التأكيد على حقيقة لا مناص من ذكرها هنا، وهي مساهمة الحركة الصوفية في دفع زكب الابتداع إلى الأمام، ونشر الضلالات على مختلف الأشكال والألوان مساهمة فعالة، وبرزت هذه الحركة في صورة «الطرقية» المنتشرة في العالم الإسلامي اليوم.

(١) راجع أخبار وقعة الجمل في «البداية والنهاية» لابن كثير (٧/٢٣٠).

(٢) أي الكبائر.

إن شعوذة الحركة الصوفية نشأت مبكرة في الإسلام واندست في تاريخه كما لو كانت منه.

وإن أول ما ظهرت حركة الصوفية - كما يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله (١) - في البصرة، وأول من بنى دويرة الصوفية بها بعض أصحاب عبد الواحد بن زيد؛ وهو أحد أصحاب الحسن البصري؛ ذلك أن البصرة عرفت موجة من الزهد والعبادة على نحو غير سليم.

وليس من شك عندنا أن حركة التصوف حركة دخيلة على الإسلام، أسهم في وجودها الفكر اليهودي والمسيحي والفارسي والهندي، وليس أدل على ذلك من وجود ما يدعى عندهم بالرقص؛ الذي يرجع تاريخه إلى عهد بني إسرائيل؛ الذين اتخذوا العجل الذهبي إلهاً يعبدونه بالرقص حوله، وقد قال بهذا غير واحد من أئمة المسلمين مثل أبي بكر الطرطوشي وغيره (٢).

وعُرفت عند الصوفية نظريات كافرة مثل وحدة الوجود التي دعا إليها ابن العربي الحاتمي (٣) والحلاج وابن الفارض، وهي عندهم تتلخص في أنها تنفي الموجودات، وتزعم أن الله تجلى في كل شيء، يعني: لا حقيقة للموجودات غير وجود الله، وهم بهذا توصلوا إلى نتيجة خبيثة جداً هي نفي الحساب والعقاب؛ لأن الوجود واحد، وهكذا يخبط هؤلاء في الضلال الكبير والكفر البين.

وليس من ريب أن هذه النظريات مستوردة من الفكر الوثني - كما سبق أن قلنا - وبهذا يصرح الدكتور أبو العلا عفيفي محقق كتاب «فصوص الحكم» (٤) لابن العربي المذكور في المقدمة قائلاً: «فقد قرر مذهب وحدة الوجود في صورته النهائية، ووضع له مصطلحاً صوفياً كاملاً استمدته من كل مصدر وسعه

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/١١) وانظر أيضاً: (٣٥٩/١٠).

(٢) انظر كتابنا: «لا حلق للذكر البدعي في الإسلام» ص ٦٨ وما بعدها ط ١ ففيه تفصيل ذلك. (ريسوني)

(٣) وهو غير ابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، وقد درج أهل العلم على تنكير الحاتمي هذا فيقولون: ابن عربي.

(٤) ص ٧.

أن يستمد منه كالقرآن والحديث وعلم الكلام والفلسفة المشائية والفلسفة الأفلاطونية الحديثة والغنوصية المسيحية والرواقية وفلسفة فيلون اليهودي».

وأخذت مظاهر الابتداع على مر العصور تتوالى لعوامل شتى سنعرفها بعد قليل، وطفقت الطرقية ربيبة الحركة الصوفية عاملة نشيطة تزرع في كل أرض إسلامية انحرافات وضلالاتها في العقيدة والعبادات والمعاملات، فأصبحت تهيمن على عقول الجهلة السذج، كما أصبحت تستدرك على الشرع؛ وذلك باختلاق الأوراد والأذكار وغيرها غير مبالية بما شرع الشرع في هذا المجال، وكأنها بذلك تصلح ما أخطأ فيه والعياذ بالله، وأدى بها الحال إلى اختلاق صلوات لا صلة لها بالدين، مثل صلاة الرغائب^(١) وصلاة ليلة المولد^(٢)، أو بالتصرف فيما قرر الشرع بالزيادة أو النقصان، من ذلك ما تزعمه التجانية من أن التجاني رأى النبي ﷺ: «يكرر الفاتحة في الشفع والوتر». وذكر كتاب «الإفادة الأحمدية لمريد السعادة الأبدية» لمحمد الطيب السفيناني - وهو من الكتب المعتمدة لديهم والمعول عليها - أن التجاني: «كان يكررها إحدى عشرة مرة، وكذلك سورة القدر، وذلك في الشفع والوتر في كل ركعة منهما»^(٣).

ولا شك - كما ترى - أن هذا شرع جديد تتلقاه الطرقية عن طريق المنامات وغيرها، وذلك ديدنها على مر التاريخ لخداع الأغبياء.

هكذا أسهمت الطرقية في دفع ركب الابتداع إلى الأمام، ولا تزال تحاول أن تدلو بدلوها بين الدلاء في الميدان يائسة، مكدودة خائرة القوى.

(١) وهي تصلّى ليلة أول جمعة من رجب، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن صلاة الرغائب هل هي مستحبة أم لا؟ فأجاب: «هذه الصلاة لم يصلها رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا التابعين ولا أئمة المسلمين، ولا رغب فيها رسول الله ﷺ ولا أحد من السلف ولا الأئمة ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها، والحديث المروي في ذلك عن النبي ﷺ كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك، ولهذا قال المحققون: إنها مكروهة غير مستحبة، والله أعلم» «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٣٥).

(٢) وهي أيضاً من الصلوات غير المشروعة.

انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٩٨) وسيتكلم المؤلف عنها في موضعها.

(٣) ص ٣٧ ط مصر ١٣٥٠.

عوامل نشوء البدعة

حين يبحث عن العوامل التي كانت تتآلف فيما بينها - ولا تزال - لخلق مظاهر الابتداع في المجتمع الإسلامي نجدها كثيرة ومختلفة وتتغير بتغير الظروف والملابسات.

والحق أن كل انحراف، انحراف عن شرع الله تعالى في كل مجال يؤدي إلى ظهور البدعة؛ وذلك له عوامل يمكن حصرها فيما يلي:

١ - الجهل بالدين:

يدخل في هذا الجهل: الجهل بعلوم اللغة التي تركز عليها نصوص الشرع.

٢ - الانقياد لأهواء النفس:

إن النفس الأمارة بالسوء تصور لصاحبها الباطل حقاً، فكأين من عالم ما حقق مبتغاه إلا بعد أن خالف السنة بطريقة من الطرق.

وقد كان للفرق مثل الشيعة والخوارج نشاط في هذا المجال، إذ اخترع أنصارها أحاديث، وراحوا بجانب ذلك يتعسفون في تأويل النصوص.

٣ - سكوت العلماء عن البدعة:

إن سكوت العلماء عن بيان حقيقة البدعة وحقيقة السنة مما يشجع العامة على عد سكوتهم موافقة على ما يمارسونه من البدع.

٤ - ممارسة العلماء للبدعة:

إن ممارسة «العلماء» للبدعة تحفز الناس إلى تقليدهم لكونهم محل القدوة، وكم من إنسان تنصحه بالرجوع عما فيه من ضلالات البدع فيحتج عليك قائلاً: بأن فلاناً «العالم» يفعلها فلم لا أفعلها؟.

٥ - تبني الحكام للبدع:

إن تبني الحكام للبدع وتجاهلهم إياها وقع على مر التاريخ الإسلامي، مثل بدعة خلق القرآن التي راجت في العصر العباسي والتي واجهها بشجاعة

المؤمن الحق الإمام ابن حنبل رضي الله عنه (١).

٦ - الانقياد لغير صاحب الشرع:

من الناس من يتقادون لغيرهم من البشر فيمثلون أوامرهم ولا يجادلونهم فيها، وكأنها أوامر الوحي مثل أوامر الحاكم أو أوامر شيخ طريقة، وإن كانت مخالفة كل المخالفة لأوامر الشرع.

مدلول البدعة لغة واصطلاحاً

١ - لغة: بدع الشيء يبدعه بدعاً وابتدعه: أنشأه وبدأه، والبدعة: الحدث، وكل محدثة، وبدعه - بالتشديد - نسبه إلى البدعة، وأبدع وابتدع وتبدع: أتى ببدعة (٢).

بهذا الاستعراض الموجز لهذه المادة نرى أن مادة «بدع» تعني الاختراع.

٢ - اصطلاحاً: عرّف الإمام الشاطبي (٣) البدعة بقوله: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية».

وأما ما كان من المسائل الحضارية فليس فيه بدعة، ولهذا قال الشاطبي (٤) مستنكراً على من يقول عكس ذلك: «وأيضاً إن عدّوا كل محدث العادات بدعة، فليعدّوا جميع ما لم يكن فيهم من المآكل والمشرب والملابس والكلام والمسائل النازلة التي لا عهد بها في الزمان الأول بدعاً؛ وهذا شنيع». وهذا بطبيعة الحال إذا لم يتعارض مع أوامر الشرع أو مع تصوره العام، وهو ما عبّر عنه الإمام ابن تيمية (٥) بقوله: «والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله».

(١) انظر تفصيل هذه المحنة والفتنة في: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٠/٢٧٢ - ٢٧٤ و٣٣٠ وما بعدها) وفيها كذلك موقف الإمام الصابر أحمد بن حنبل.

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور مادة (بدع) (٦/٨).

(٣) في «الاعتصام» (١/٣٧). (٤) المصدر السابق (٢/٧٨).

(٥) في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٨٦).

ولا مشاحة في أن ذلك هو الذي يتمشى مع ما ورد من نصوص السنة الصحيحة؛ فقد روى مسلم^(١) وغيره أن رسول الله ﷺ كان يخاطب الناس على المنبر ويقول: «أما بعد فإن أصدق الحديث^(٢) كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة^(٣) وكل بدعة ضلالة»، وزاد النسائي^(٤): «وكل ضلالة في النار».

ولا يخفى أن «كل» من ألفاظ العموم تستغرق جميع الأفراد كما هو مقرر لدى الأصوليين، ولهذا لا يمكن تحسين الشيء أو تقبيحه، لأن ذلك من الشرع، ويسد هذا الباب الحديث الذي رواه الشيخان^(٥) - وهو عند العلماء من قواعد الدين -: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد».

فكل ما لم يرد في الشرع مردود، فلا تقبيح ولا تحسين، ومن قال باستحسان البدعة كالإمام ابن عبد السلام^(٦) فإنما يقصد البدعة اللغوية كما قال عمر بن الخطاب عن صلاة التراويح: «نعمت البدعة هذه» بعد أن أقرها ووافقه على ذلك الصحابة، وتعني العبارة: «نعم الأمر المحدث هذا» بعد أن تركه رسول الله ﷺ خوف فرضه.

- (١) في «صحيحه» (٥٩٢/٢ رقم ٨٦٧)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.
- (٢) كذا في الأصل، ولفظ مسلم: «خير الحديث» وورد لفظ: «أصدق الحديث» عند النسائي (١٨٨/٣ رقم ١٥٧٨)، كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، وورد عند غيره أيضاً.
- (٣) قوله: «وكل محدثة بدعة» ليس من لفظ مسلم، بل هو عند البيهقي في «سننه» (٣/٢١٤) وعند غيره.
- (٤) في «سننه» (١٨٩/٣ رقم ١٥٧٨) وقد صححه الألباني رحمه الله في «صحيح سنن النسائي».
- (٥) البخاري (٢٦٩٧)، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (١٣٤٣/٣ رقم ١٧١٨)، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (٦) وذلك في كتابه «قواعد الأحكام» (١٧٢/٢ - ١٧٣)، وقال شيخ الإسلام يرد على من احتج بحديث عمر: «نعمت البدعة هذه»: «إنما أسماها بدعة باعتبار وضع اللغة» راجع: «مجموع الفتاوى» (١٥٢/٢٧).

تقسيم البدعة

تنقسم البدعة من حيث علاقتها بالعبادة أو العادة مما يجري بين الناس من أمور في شؤون الدنيا إلى:

١ - عبادية.

٢ - عادية.

١ - العبادية: ما يقصد بها التقرب إلى الله تعالى مثل الصلاة والصيام والذكر.

٢ - العادية: ما يكون بين الناس من مصالح دنيوية مثل: تنظيم شؤون الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها. ولا يقصد بها التقرب إلى الله بوضعها الأصلي؛ لكنه يتحول بالنية الصادقة كذلك حين تكون الرغبة الالتزام بالأوامر الإلهية في المعاملات.

مهما يكن من أمر فإن البدعة تدخل العباديات كما تدخل العاديات إذا كانت متوافقة مع تصور الشرع - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - لكون أن الإسلام منهج حياة خالد، بيد أن العباديات ليس لها أي علاقة بتطور الحياة كما للعاديات.

وتنقسم البدعة من حيث علاقاتها بالاعتقاد والقول والعمل إلى:

١ - اعتقادية.

٢ - قولية.

٣ - عملية.

١ - الاعتقادية: وهي التي تكون اعتقاداً في الشيء على خلاف ما ورد عن الشرع مثل بدع الفرق.

٢ - قولية: وهي التي تكون بتغيير ما ورد عن الشرع من الأقوال، أو تكون قولاً مخالفاً له، وذلك مثل ما تزعمه الفرق من الأقوال، وما يزعمه كل مبتدع من الصوفية وغيرهم.

٣ - عملية: وهي التي تكون عملاً ظاهراً مخالفاً لما ورد عن الشرع كصلاة مبتدعة، وقد تكون عملاً باطنياً كمعاملة المؤمنين بما يناقض ما يفرضه مبدأ الإيمان من حب وود.

وشر هذه الأنواع بدعة الاعتقاد لكونها تركز على الاعتقاد في فكرة ما،
وأنها هي الحق وغيرها باطل^(١).

وتنقسم البدعة من حيث آثارها إلى:

١ - كلية.

٢ - جزئية.

١ - الكلية:

هي التي تحتوي كثيراً من الجزئيات مثل إنكار العمل بالسنة والدعوة إلى
الاقتصار على القرآن الكريم، وليس يخفى أن هذا فيه إلغاء لجل ما تضمنه
منهج الإسلام من قضايا، وليس يخفى أيضاً أن هذه دعوة هدم وتخريب
يقول بها بعض الملحدين ممن يرفضون السنة الشريفة.

وقد تكون البدعة الكلية شاملة لكثير من الأفراد، إذ لا تبقى منحصرة في
صاحبها مثل دعوة المبتدع إلى بدعته؛ وهو أشد المبتدعين خطراً على الإسلام.

٢ - الجزئية: هي التي لا تشمل على أمور كثيرة مثل القراءة الجماعية للقرآن
الكريم، وقد تكون في الفرد فلا تتعدى إلى غيره.

وتنقسم البدعة من حيث الفعل والترك إلى:

١ - فعلية.

٢ - تركية.

١ - الفعلية: هي فعل ما لم يأذن به الشرع الحكيم، كاختلاق الأحاديث
ونسبتها إلى رسول الله ﷺ، وكالزيادة على الشرع أو النقص منه.

٢ - التركية: هي ترك ما أذن به الشرع كأن يحرم الإنسان على نفسه ما
أحل الله من المباحات، وقد نهى الله تعالى عن ذلك، وعدّ فعله اعتداء.
قال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا ءَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا
تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢).

(١) ومن هنا يعلم أن البدع ليست على رتبة واحدة في الضلال، فقد تكون البدعة خلاف
الأولى، وقد تكون مكروهة، وقد تكون من كبائر الذنوب، وقد تكون محرمة كالشرك بالله.

(٢) سورة المائدة: الآية ٨٧.

وتنقسم البدعة من حيث عدم علاقتها بالدليل الشرعي أو من حيث علاقتها به إلى:

١ - حقيقية.

٢ - إضافية.

١ - الحقيقية: هي التي لم ينص عليها دليل شرعي من الكتاب والسنة أو الاستدلال أو الإجماع، فهي لذلك اختراع على غير مثال كالرهبانية، والطواف بغير البيت الحرام على نحو ما يفعله العامة بالأضرحة.

٢ - الإضافية: وهي التي لها شائبتان؛ إحداهما: تستند إلى دليل، فهي ليست بدعة، والأخرى: لا تستند إلى دليل، فهي لذلك بدعة، وأطلق عليها إضافية لكونها لم تبد على صورة واحدة في المخالفة أو الموافقة.

وبيان ذلك بوضوح أكثر: أن التي قلنا عنها إنها تستند إلى دليل؛ يعني أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم واقع، مثال ذلك: صلاة الرغائب تتألف من اثنتي عشرة ركعة في ليلة الجمعة الأولى من رجب بكيفية مخصوصة، فهي بدعة إضافية، إذ أنها مشروعة باعتبار أصل الصلاة، وغير مشروعة في الوقت نفسه باعتبار آخر وهو التزام الوقت المخصوص والكيفية المعينة.

وهكذا نقول فيما يشبه ذلك من البدع الإضافية الكثيرة كرفع الصوت بالقرآن في المسجد جماعة، فهو باعتبار ذاته مشروع وباعتبار ما عرض له من رفع الصوت غير مشروع، وكذلك رفع الصوت بالذكر في الجنائز فهو باعتبار ذاته مشروع وباعتبار ما عرض له غير مشروع، فالاعتراض في البدعة الإضافية منصب على الاعتبار الثاني.

مهما تكن الحال فملخص ما سبق أن المبتدع بدعة إضافية يتقرب إلى الله بما هو مشروع، وبما هو غير مشروع في وقت واحد، والصواب هو التقرب إليه بما شرع، أما خلط هذا بذاك فلا يجوز.

تقسيم للبدعة غير سليم

بعد أن فرغنا من الحديث عن تقسيم البدعة باعتبارات مختلفة يجدر بنا قبل النهاية أن ننبه على تقسيم لها غير سليم، بل إنه في الحق خاطئ، ألا وهو تقسيمها إلى حسنة وسيئة؛ ذلك أن التحسين والتقييح من الشرع

الحكيم؛ فهو الذي يجب أن ينص على أن الأمر هذا مثلاً حسن أو قبيح وإلا فتحنا الباب للناس أن يستحسنوا كما يشاؤون ويستقبحوا كما يريدون، فنجني على الدين بالزيادة أو النقص، وذلك ما يحاوله المبتدعة تحقيقاً لمصالحهم، فتسمع منهم من يزعم أن الذكر في الجنابة زيادة خير، وأن الرقص الطرقي قرينة من القربات، والعياذ بالله، وأن صيام المولد الشريف احترام، وهكذا وهكذا مما يستحسنه الناس، والشريعة بريئة منه براءة الذئب من قميص يوسف.

ليس هناك إلا بدعة واحدة هي البدعة المذمومة، ومن قال بعكس ذلك كالإمام العز بن عبد السلام^(١) وتبعه في ذلك القرافي وإنما يقصد البدعة اللغوية، وذلك عندما قسمها إلى خمسة أقسام: واجبة، كجمع المصحف، ومحرمة وهي البدعة الحقيقية، ومندوبة وهي التي تدخل في إطار قواعد الندب، كصلاة التراويح جماعة، ومكروهة وهي التي تدخل في إطار الكراهة، كالزيادة في المندوبات التي حددها الشرع مثل الزيادة على عدد التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلاة، بدون طبعاً أن يكون القصد معاندة الشارع^(٢).

ومما يجب التنبيه عليه أن البدعة الشرعية لا يمكن بحال من الأحوال أن تقبل هذا التقسيم لكون البدعة لا تكون إلا مذمومة، ولو كانت حسنة لألحقت بقسم المباح وما كان هناك من حاجة إلى إطلاق هذا الاسم عليه، وليس أدل على ذلك من أنه لم يرد على لسان الشرع لفظ البدعة إلا على سبيل الذم، وقد سبق حديث: «كل بدعة ضلالة»، ولم يبق، إذاً، إلا البدعة اللغوية لا الشرعية، والأجدد العدول في هذا المجال حتى عن اللغوية كي لا يختلط هذا بذاك، وقد اختلط فعلاً على الناس، فأصبحوا لا يميزون بين البدعة الشرعية والبدعة اللغوية، وجرّ ذلك الوبال على أوامر الشرع في العبادات والمعاملات.

(١) في كتابه «قواعد الأحكام» (٢/١٧٢ - ١٧٣).

(٢) والقسم الخامس: المباحة.

البدعة أعظم من المعصية

نختم هذا التمهيد بحديث موجز عن الفرق بين البدعة والمعصية حتى يراجع المبتدع نفسه فيفيء إلى رحاب الله من ابتداعه.

البدعة تختلف عن المعصية في كونها مخالفة لما شرع الله بإيعاز من هوى النفس اعتقاداً أن هذا هو الصواب، على حين المعصية مخالفة كذلك، لكنها لا تنطوي على ذلك الاعتقاد.

كيفما كانت الحال فإنَّ صاحب البدعة يعتقد أنه على صواب، ويصر على بدعته فيموت على ذلك، والعياذ بالله، إذا لم تتداركه العناية الإلهية بالهداية.

وأما صاحب المعصية فهو عارف بمخالفته، ومعتزف بإثمه ويتطلع بين الحين والآخر إلى التوبة.

فالمبتدع معاند للشرع والعاصي غير معاند، لذلك فهو يزداد من الله تعالى بعداً؛ لكون البدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، وقد حذر الله تعالى من ذلك في قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

حقاً إنه يجب الحذر من المخالفة عن أمر الشرع في كل شيء وإلا فلننتظر فتنة لا ندري مداها، ولننتظر عذاباً أليماً جزاء الابتداع، فالخير في الاتباع والشر في الابتداع، لأنه مصدر الفرقة في الأمة وعلّة تشتتها وذاك أمر حتمي، لكون كل مبتدع ينقاد في ابتداعه لهواه.

روى الحاكم^(٢) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، عن ابن مسعود قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطأً وقال: «هذا سبيل الله» ثم خط خطوطاً عن

(١) سورة النور: الآية ٦٣.

(٢) في «المستدرک» (٣١٨/٢) وأخرجه أيضاً أحمد في «المسند» (٤٣٥/١ رقم ٤١٤٢)، والطيالسي في «مسنده» (١٩٧/١ رقم ٢٤١)، وابن أبي عاصم في «السنة» برقم (١٧) وحسنه الشيخ الألباني في تعليقه على السنة.

ومما يجدر التنبيه عليه أن هذا المتن ليس متن الحاكم تماماً بل هو مقارب له، وتكرر مثل هذا التجوز في عزو المؤلف للمخرجين كما مر في ص ٤٣ في حديث: «كل بدعة ضلالة».

يمينه وعن يساره وقال: «هذه سبل، على كل سبيل شيطان يدعو إليه» ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١).

نعم إن على كل سبيل شيطان يدعو إليه كما قال الصادق المصدوق، ولا سبيل إلا سبيل الله الذي يجمع ولا يفرق، وعلى هداه خير الدارين. ويمكن إيجاز البدعة الضلالة التي نصَّ عليها الشارع فيما يلي:

- ١ - ما عارض السنة قولاً أو فعلاً أو عقيدة.
 - ٢ - ما نهى الله تعالى عنه ويتقرب به إليه الإنسان.
 - ٣ - كل ما لا يمكن أن يشرع إلا بنص أو توقيف ولا نص عليه إلا ما كان من صحابي (٢).
 - ٤ - ما أدخل في العبادة من عادات الكفار وتقاليدهم.
 - ٥ - ما استحسنته بعض العلماء من المتأخرين على الخصوص ولا دليل لهم عليه.
 - ٦ - كل عبادة ترتكز على حديث ضعيف أو موضوع.
 - ٧ - الغلو في العبادة على الحد الذي رسم الشارع.
 - ٨ - عبادة قررها الشرع فوضع لها الناس قيوداً خاصة؛ تتبع المكان أو الزمان، أو قيدها بصفة أو عدد ما.
- والله ولي التوفيق.

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥٣.

(٢) ومسألة عمل الصحابي وقوله مسألة خلافية بين أهل العلم وبعضهم يفصل فيها ويفرق بين الصحابي الكبير والصغير وبين الفقيه وغيره، والحديث الموقوف إذا أخذ حكم الرفع بشرطه صار حجة، أما الخلفاء الأربعة فنحن مأمورون باتباع سنتهم ما لم تخالف نصاً ظاهراً من كتاب أو سنة، لقوله ﷺ: «... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ...» الحديث. أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١/١٧٨ رقم ٥) والترمذي (٢٦٧٦)، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وأبو داود (٤٦٠٧)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي»، والله تعالى أعلم.



الجزء الأول

في

بدع العقائد





توطئة

إن التوحيد هو أساس الإسلام وروحه، وهو روح كل دين جاءت به رسل الله تعالى، يقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (١).

لكن البشرية على مر التاريخ حادت عن صراط التوحيد، وراح كل رسول يدعو قومه إلى الكف عن الشرك ونبذ أساطير المخرفين والمشعوذين، وكان رسول الله ﷺ آخر من جاء بذلك صرح الشرك، ويدعو إلى التوحيد ويحذر من كل ما يوقع في مهالك الإشراك كعبادة الأصنام، والتوسل بالموتى، والالتجاء بالعرافين وغير ذلك.

مهما يكن من أمر فإن التوحيد هو: الاعتقاد الجازم بأن الله سبحانه هو الخالق وليس هناك خالق غيره يدبر أمر الخلائق وهو ما يسمى بتوحيد الربوبية، وتشهد به الفطرة، لذلك كان المشركون العرب يقرون بهذه الحقيقة، وإلى هذا يشير القرآن الكريم في قوله: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ (٢).

ولم يكن العرب - كما يظن البعض - يعتقدون أن الأصنام تشارك الله تعالى في عملية الخلق؛ بل كانوا يشركون به حين جعلوها شفعاء على نمط ما يمارسه الجهلة من الناس مع أصحاب الأضرحة، وهو ما يحكيه الله تعالى في قوله: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ (٣).

والتوحيد كذلك هو الاعتقاد الجازم بأن الله سبحانه مستحق للعبادة وحده لا شريك له، وهو ما يسمى بتوحيد الإلهية.

وسبب إشراك العرب أو غيرهم: الجهل بحقيقة توحيد الإلهية مع أنهم

(١) سورة الأنبياء: الآية ٢٥.

(٢) سورة لقمان: الآية ٢٥.

(٣) سورة الزمر: الآية ٣.

يعرفون حقيقة توحيد الربوبية، وقد تضمنت شهادة «لا إله إلا الله» كل هذه الحقائق لهذا كانت هي الركن الأول الذي تتفرع عنه كل الأركان ويحتوي في أعماقها المنهج الفذ للحياة، الأمر الذي تتحقق معه العبودية لله تعالى وتنتفي في الوقت نفسه العبودية لغيره، وتبرز حرية الإنسان في صورتها الحقيقية^(١).

من مظاهر الشرك عند الصوفية

١ - التصرف في الكون:

للصوفية مظاهر شركية متعددة تحتاج إلى من يبحثها بحثاً علمياً في ضوء الشرع الحكيم، ليقدم للناس دراسة جادة عن رصيد خرافي ضخم عمل منذ قرون معاوله في المجتمع الإسلامي محاولاً عبثاً هدم قواعده.

نعم، للصوفية مظاهر شركية متعددة جاءت نتيجة ما ساد المجتمع الإسلامي من ثقافات مستوردة مخربة، وفدت عليه من أمم الفرس والهند واليهود والمسيحية واليونانية، فظهرت لديهم مصطلحات وألقاب غريبة جداً عن الحس الإسلامي، ونُظِمَ وطقوس يرفضها الشرع ويمجها العقل، من بين ذلك ما يدعى عندهم بالقطب وحكومته وديوانه وقدرة أولئك على التصرف في الأكوان، وهو خرافة تحاول أن تنزع الله تعالى من الربوبية والإلهية، وهو ما يسمى في الفلسفة بـ«العقل الأول» وفي المسيحية بـ«الكلمة» وفي الصوفية التي نحن بصدد الحديث عنها بـ«القطب»، واختلقوا بجانب ذلك مراتب أخرى للأولياء مثل الأبدال والنقباء^(٢) ونسبوا لهؤلاء خوارق للعادات لم تجر حتى

(١) والتوحيد كذلك هو الاعتقاد الجازم بأن الله سبحانه له الأسماء الحسنی والصفات العلی كما يليق بكماله وجلاله وجماله، وهو ما يعرف بتوحيد الأسماء والصفات، فهذه أقسام التوحيد الثلاثة.

(٢) قال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ١٣٦ رقم ٣٠٧): «ومن ذلك أحاديث الأبدال، والأقطاب، والأغواث، والنقباء، والنجباء، والأوتاد، كلها باطلة على رسول الله ﷺ».

وانظر كلاماً نفسياً لشيخ الإسلام ابن تيمية حول هذا في «مجموع الفتاوى» (١١/٤٣٣ - ٤٤٤).

على يد الرسل والأنبياء، ونسبوا إليهم التصرف في الكون وأرزاق الناس والاطلاع على الغيب - وهو ما يعتقد أصحاب الطرق، والطرق البنت الشرعية للصوفية - مما يختص به الله تعالى وحده ولا يسوغ قطعاً أن ينسب لرسول أو نبي فما بالك بالقطب أو الغوث، وصدق الله تعالى حين يقول: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ (١).

إنها بدعة شركية سافرة، يقصد من ورائها هؤلاء هدم الإسلام من الأساس كما نعر عليه عند ابن العربي (٢) والنبهاني (٣) وغيره.

٢ - وحدة الوجود:

هذه البدعة تردت على ألسنة كثير من المتصوفة - والتصوف أحد العوامل الأساسية التي جنت على عقيدة الإسلام - هؤلاء يقولون: إنهم ينسلخون عن أنفسهم ويعتقدون أن الله تعالى تجلى في كل شيء في الوجود حتى يصبح عندهم الله - تعالى عن ذلك علواً كبيراً - هو كل شيء سبحانه، يقول ابن العربي (٤) مؤكداً هذه البدعة الشركية قائلاً: «سبحان من أظهر الأشياء وهو عيناها» وله من هذا النوع من الكفر الكثير.

إن التفاني في حب الله تعالى ليس إلغاء لما حول الإنسان، إن حب الله يجب أن يكون في إطار المشروع وهو أن يجعل الشخص هذا الحب يبرز في إرضاء مولاه بطاعته دون أن ينتهي الأمر إلى الحلول أو الاتحاد، أو ما شئت من كفريات المتصوفة. فهل كان الأنبياء والرسل وهم صفوة الصفوة

(١) سورة الأنعام: الآية ٥٠

(٢) انظر كتابه: «الفتوحات المكية» (٣/١٨٠) و(٤/٩٣) وما بعدها فهو مادة دسمة جداً لمن يريد أن يدرس الفكر التصوفي الخرافي ويدرس كذلك فكر صاحبه الشاذ وتركيبته النفسية المعقدة. (ريسوني)

(٣) انظر كتابه: «جامع كرامات الأولياء» ص ٤٠ وما بعدها وهو مادة دسمة أيضاً لدارس الفكر التصوفي الخرافي باستثناء حديثه عن الرسول ﷺ وصحابته الكرام.

(٤) انظر التمهيد السابق ص ٣٩ وكتبنا ابن العربي بأل التعريف كما هو ثابت في بعض كتبه بخطه، انظر القضية بتفصيل في كتابنا: «لا حلق للذكر البدعي في الإسلام» ص ٣١ بالهامش. (ريسوني)

من البشر يرتكبون هذه الشطحات؟ وهل كان أصحاب رسول الله ﷺ وهم أفضل البشر بعد الأنبياء يفعلون فعل هؤلاء؟ مع العلم أن إيمان هؤلاء المتصوفة - إن كان لهم إيمان - لا يشكل قبساً من أنوار إيمان الأنبياء، ويليهم الصحابة.

فلماذا، إذاً، يبلغ الحب في الله بهؤلاء المتصوفة هذه الدرجة التي لم يبلغها صفوة الصفوة من البشر، وبعدهم سادة الأمة من الأصحاب؟. المسألة واضحة جداً، إنها نفخة الشيطان الرجيم.

قضية التوسل

الوسيلة لغة: من توسل؛ إذا عمل الإنسان عملاً تقرب به إلى الله، والوسيلة: الرغبة والطلب، ولها معنى آخر - وهذا المعنى له اتصال بالأصل - وهو المنزلة والدرجة؛ فقد روى مسلم وأصحاب السنن^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلي علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة».

(١) مسلم (٢٨٨/١ - ٢٨٩ رقم ٣٨٤)، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، والترمذي (٣٦١٤)، كتاب المناقب، باب، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (٥٢٣)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، والنسائي (٦٧٨)، كتاب الأذان، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقول المؤلف: «أصحاب السنن» فيه تجوز، فالحديث ليس عند ابن ماجه، بل الذي عنده حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته؛ إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة».

أخرجه في كتاب الأذان والسنة فيه، باب ما يقال إذا أذن المؤذن، برقم (٧٢٢) وهو في البخاري برقم (٦١٤)، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء.

ومفهوم الوسيلة في القرآن الكريم لا يخرج عن هذا. قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ (١).

التوسل المشروع

إن ما تؤكد النصوص الشرعية من الكتاب والسنة في شأن مشروعية التوسل لا يخرج عن أمور ثلاثة:

١ - التوسل إلى الله باسم من أسمائه الحسنی أو صفة من صفاته العليا، نحو قولنا: اللهم إني أسألك بأنك أنت الرحمن الرحيم اللطيف الخبير أن تشملني بالعافية، ودليله من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ (٢).

ومن السنة قوله ﷺ في بعض أدعيته قبل السلام من صلاته - كما رواه النسائي (٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي - (اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي).

٢ - توسل الإنسان بعمله الصالح كأن يقول المسلم: اللهم أسألك بإيماني بمحمد ﷺ - وهذا ليس توسلاً بالموتى بل بالعمل - أن تفرج عني، ودليله من الكتاب قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَمَّاكَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٦٦﴾﴾ (٤).

ودليله من السنة قصة أصحاب الغار التي رواها الشيخان (٥).

(١) سورة الإسراء: ٥٧.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٨٠.

(٣) في «سننه» (١٣٠٥)، كتاب السهو، باب نوع آخر، وأخرجه أيضاً أحمد (٤/٢٦٤) رقم (١٨٣٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٧١)، والحاكم في «المستدرک» (١/٧٠٥) وصححه، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي»، والفقرة الأخيرة من الحديث (أحيني ما علمت الحياة خيراً لي...) أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٤/٢٠٦٤) رقم (٢٦٨٠) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٦.

(٥) البخاري (٢٢١٥)، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي، ومسلم =

٣ - التوسل بدعاء رجل صالح حي، كأن يقع المسلم في كربة فيطلب من رجل يعتقد فيه التقوى أن يدعو ربه لأن يفرج عنه كربته، ولهذا أكثر من دليل من السنة.

من ذلك طلب الأعرابي من النبي ﷺ وهو على المنبر أن يدعو ربه أن يسقيهم كما في البخاري^(١)، ومن ذلك استسقاء الصحابة بالعباس حين قحطوا كما في البخاري^(٢) أيضاً.

سبق الحديث أن أنواع التوسل ثلاثة: توسل باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته، أو بعمل صالح قام به الإنسان، أو بدعاء رجل صالح حي، وما سوى ذلك لا يجوز.

حين نستعرض الأدعية في الكتاب والسنة لا نعثر فيهما على توسل بجاه أو مكانة فلان، ومن بين ما ورد في القرآن قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٣).

ومما ورد في السنة فيما رواه النسائي^(٤) بإسناد صحيح: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي...».

فما يزعمون من أن التوسل برسول الله ﷺ بعد وفاته جائز فأمر مخالف للتصور الإسلامي؛ لأن مثل هذا لم يثبت بالنص، ولم يثبت عند الصحابة، ولو ثبت لروي لكونه يستحق الرواية.

= (٤/٢٠٩٩ - ٢١٠٠ رقم ٢٧٤٣)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال.

والشاهد في الحديث: «فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله فادعوا الله تعالى بها لعل الله يفرجها عنكم».

(١) البخاري برقم (٩٣٣)، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، وهو في مسلم أيضاً (٢/٦١٢ رقم ١٨٩٧)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء.

(٢) البخاري (١٠١٠)، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٠١.

(٤) في «سننه» (١٣٠٥)، وتقدم تخريجه ص ٥٧.

ألا ترى أن الصحابة توسلوا بعمه العباس - يعني طلبوا منه الدعاء - كما روى البخاري حينما أصابهم القحط الشديد، وقال في ذلك عمر بن الخطاب: (اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ففسقنا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا). فلماذا - إذاً - لم يلجأوا إلى قبر النبي ﷺ يتوسلون إليه؟.

هنا يثير الطرقيون شبهة حين يفسرون اللجوء بالعباس بأنه من باب بيان جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل، وهي شبهة واهية جداً ككل الشبهات التي يصنعها الطرقيون المخرفون، ذلك أن التوسل بالموتى يتنافى، بالقطع مع التوحيد، ولو كان جائزاً لهرع الصحابة إلى قبر النبي ﷺ يستسقونه؛ لأن ظرف المجاعة الضاغط يفرض عليهم اللجوء إلى المقام الأسمى، ومقام العباس لا يذكر بجانب مقام النبي ﷺ، وليس أدل على ذلك من أن حديث الاستسقاء تكرر كما يدل على ذلك النص السابق، وما لجأ الصحابة إلى النبي ﷺ وإنما كانوا يلجأون إلى عمه العباس. فالشبهة واهية جداً جداً تخدم أغراض الطرقيين^(١).

وأما ما روي من أحاديث في التوسل بجاه النبي ﷺ ففيها ما فيها من الضعف والبطلان ليس هذا محل بيانه، مع أن جاه رسولنا عند الله لا يساويه جاه على الإطلاق^(٢).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٣١٧ - ٣١٨): «وقول عمر رضي الله عنه: إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا ففسقنا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، معناه: نتوسل إليك بدعائه وشفاعته وسؤاله، ونحن نتوسل إليك بدعاء عمه وسؤاله وشفاعته، ليس المراد به أنا نقسم عليك به أو ما يجري هذا المجرى مما يفعله بعد موته وفي مغيبه كما يقول بعض الناس: أسألك بجاه فلان عندك، ويقولون: إنا نتوسل إلى الله بأنبيائه وأوليائه، ويروون حديثاً موضوعاً: «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فإن جاهي عند الله عريض»، فإنه لو كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه كما ذكر عمر رضي الله عنه لفعلوا ذلك بعد موته، ولم يعدلوا عنه إلى العباس مع علمهم بأن السؤال به والإقسام به أعظم من العباس. فعلم أن ذلك التوسل الذي ذكروه مما يفعله الأحياء دون الأموات وهو التوسل بدعائهم وشفاعتهم، فإن الحي يطلب منه ذلك والميت لا يطلب منه شيء، لا دعاء ولا غيره».

(٢) وللتوسع في الكلام على التوسل أنواعه وأحكامه، المشروع منه والممنوع، ينظر كتاب الشيخ الألباني بعنوان: التوسل، وكتاب: التوصل لحقيقة التوسل، للشيخ محمد نسيب الرفاعي، رحمة الله على الجميع.

الطيرة^(١) والتشاؤم

عقيدة الإسلام عقيدة التوحيد، لذلك سعت أول ما سعت إلى محاربة المعتقدات الجاهلية الفاسدة، ثم دعت إلى التعامل مع النواميس الكونية الثابتة التعامل الصحيح باحترامها، وربط المسببات بأسبابها والإعراض عن خرافة المخرفين، وشدت النكير على التشاؤم والتطير المهيمن على الفكر العربي خصوصاً والفكر الإنساني عموماً، فحاربه؛ لأنه يقوم على أساس الوهم، فما معنى أن يتشاءم الإنسان من بعض الأشياء كصوت طائر مثلاً أو حركة عين.

وقد كان من بدع العرب اعتقادهم الشؤم أو الخير في الأماكن أو الدواب أو الأشخاص فإن حدث شر أو خير فسروا ذلك بأنه من فعل هذه الأمور، وقد حكى القرآن الكريم بعض هذا عن قوم صالح حين خاطبوه: ﴿قَالُوا أَطِئْنَا بِكَ وَيَمَنُ مَعَكَ قَالَ طَطِئْكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾^(٢).

ومثل هذا ما يفعله اليوم الجاهلون بالإسلام فيتشاءمون من كنس البيت في الليل وشراء بعض أواني التنظيف في شهر مايو كالمكنسة، وغير هذا كثير شائع في المجتمعات «الإسلامية» كل مجتمع له بدعه الضالة المضللة، فقد روى أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: (الطيرة شرك. الطيرة شرك)، ثلاثاً، وما منا إلا^(٥)، ولكن الله يذهبه بالتوكل^(٦).

(١) تطير من الشيء وبالشيء، والاسم: الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء، بوزن العنبة، وهو ما يُتشاءم منه من الفأل القبيح. (ريسوني)

(٢) سورة النمل: الآية ٤٧.

(٣) في «سننه» (٣٩١٠)، كتاب الطب، باب في الطيرة.

(٤) في «سننه» (١٦١٤)، كتاب السير، باب ما جاء في الطيرة، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٥) يعني ما منا أحد إلا وقد خطر في نفسه شيء من ذلك. (ريسوني)

(٦) قوله: «وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل» ليس من قول النبي ﷺ، بل هو من قول ابن مسعود رضي الله عنه، حكى ذلك الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب، وكذا حكاه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢/٢)، عن الإمام أحمد بن حنبل، وكذا نص عليه ابن القيم في «مدارج السالكين» (٤٩٢/٢)، وفي مفتاح دار السعادة (٢٣٤/٢)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٢١٣/١٠).

وروى مسلم^(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر»^(٢).

فكل هذا يرفضه الإسلام، ويدعو بدل ذلك إلى التفاؤل لا بالطريقة التي يفهمها الناس اليوم باعتقادهم مثلاً، أن تعليق المفتاح المصنوع من ذهب أو غيره في العنق يجلب الخير، لأن هذا نفسه شرك، فقد روى البخاري ومسلم^(٣) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طيرة، وخيرها الفأل»، قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعا أحدكم».

فالطيرة والتشاؤم ليس من الإسلام؛ لأنه أمر يقوم على أساس خرافي، ويسهم في تعاسة الإنسان والاعتداء على كرامته التي أكرمها الله بها^(٤).

التمائم

التمائم جمع تميمة، وهي خرزة أو ما يشبهها كان العرب يعقدونها في أعناق أولادهم، ولذلك قالوا في كنايتهم عن الكبر: «إماطة التمام»، وقالوا: تم المولود: علق الخرزة في عنقه للوقاية من العين ودفع شر الشياطين.

ظاهرة التمام هذه أو ما نسميه «الحجاب» لا تزال سائدة في مجتمعاتنا التي تزعم أنها «إسلامية» وما زال المشعوذون يباشرون مهمة كتابة الطلاسم داخلها والخطوط المبهمة، ويدعون أنها تحرس حاملها من اعتداء الشياطين وشر العين والحسد، ويدعون أنها تقوم بمهمة التطيب في إبراء المرضى.

(١) في «صحيحه» (٤/١٧٤٤ رقم ٢٢٢٠)، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، وهو في البخاري أيضاً برقم (٥٧٥٧)، كتاب الطب، باب لا هامة، إلا أن في البخاري «ولا طيرة» بدل «ولا نوء».

(٢) الهامة طير يتشام به، والنوء نجم كانوا يعتقدون أنه لا بد منه عند مطر أو ريح، وصفر - بفتح الفاء - قيل: حية تصيب الماشية، وقيل: شهر صفر؛ لأنهم كانوا يعدونه مشؤوماً. (ريسوني)

(٣) البخاري برقم (٥٧٥٤)، كتاب الطب، باب الطيرة، و(٥٧٥٥)، باب الفأل، ومسلم (٤/١٧٤٥ رقم ٢٢٢٣)، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم.

(٤) للاستزادة ينظر «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» ص ٣٢٥، باب ما جاء في التطير.

وهذه البدع الضلالة يعدها الشرع الحكيم شركاً لكونها تجعل لغير الله تعالى تصرفاً في الكون من دفع لشر العين، ومن دفع لشر العفاريت ومن دفع لمصائب الأمراض وهلم جرا، وهذا هو عين الشرك بالله تعالى.

روى أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢) وابن حبان^(٣) من طريق يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب امرأة عبد الله، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتائم والتولة شرك».

ورجال هذا الحديث ثقات باستثناء ابن أخي زينب، قال عنه الحافظ في «التقريب»^(٤): «كأنه صحابي ولم أره مسمى»، ومع ذلك فإنه يتقوى بما رواه ابن حبان^(٥) وأخرجه عنه الحاكم باختصار عن ابن مسعود أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود، فجذبه فقطعه، وسنورده بعد قليل.

هذه البدع كلها عدّها الشارع من الشرك، ودعا إلى البديل عنها وهو التماس الدواء بالنسبة للمرضى، روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»، وغيره كثير.

تعليق حذاء الفرس أو الكف أو غير ذلك

ومن نوع التائم حذاء الفرس، أو الكف من معدن الحديد أو غيره،

(١) في «سننه» برقم (٣٨٨٣)، كتاب الطب، باب في تعليق التائم، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) في «سننه» برقم (٣٥٣٠)، كتاب الطب، باب تعليق التائم.

(٣) في «صحيحه» (٤٥٦/١٣) رقم ٦٠٩٠/الإحسان)، والمواطن الثلاثة فيها القصة التي في الرواية التي سيوردها المؤلف بعد قليل.

(٤) (ص ١٢٧٣ رقم ٨٥٧٥).

(٥) هو المتقدم تخريجه، وهو نفس الحديث الذي نحن بصدده، فكيف يقول المؤلف:

«يتقوى بما رواه ابن حبان وأخرجه عنه الحاكم باختصار...»، والذي يمكن أن يتقوى به هو الذي أخرجه الحاكم من طريق قيس بن السكن الأسدي قال: دخل عبد الله بن مسعود... الحديث فهو مختصر وصححه الحاكم، ولكن لم يخرج عن ابن حبان بل أخرجه عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، «المستدرک» (٢/٢١٧)، ومثته مقارب لمتن ابن حبان. فالله أعلم.

يعلقه بعض الجهلة على باب المنزل أو في صدر مكان مفضل، أو في مقدمة السيارة أو مؤخرتها خاصة السيارات الشاحنة التي تحمل على ظهرها مختلف البضائع كما هو ملحوظ.

وقد يعلق البعض الآخر عقرباً أو ناب عاج أو ودعة^(١) على صدر أولادهم، وقد يعلقون في آذانهم خاصة الذكور ما يشبه القرط من نحاس أو غيره ويدعى عندنا «العايشة».

والغاية من كل ذلك هو دفع العين أو الوقاية من أذى الجان والشياطين. أما بالنسبة «للعايشة» فلأجل أن يعيش الولد إذا كان أبواه يخافان عليه الموت بعد أن حصدت غيره من أولادهما.

وهذه بدعة شركية تعودها جهلاء، وهي من أخطر البدع لكونها إشراكاً بالله تعالى؛ لأن مهمتها دفع المصائب عن الإنسان، وهي بهذا الاعتقاد الفاسد تسلب الله تعالى كل مشيئة وكل قدرة.

روى ابن حبان في «صحيحه»^(٢) والحاكم باختصار عنه^(٣) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وهو كما قال، عن ابن مسعود أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود، فجذبه فقطعه، ثم قال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتائم والتولة شرك»، قالوا: يا أبا عبد الرحمن هذه الرقى والتائم قد عرفناها فما التولة؟ قال: شيء تصنعه النساء يتحبين إلى أزواجهن. وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد^(٤) والحاكم^(٥) عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، فبايع تسعة وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله! بايعت تسعة وتركت هذا! قال: «إن عليه تميمة»، فأدخل يده فقطعها فبايعه وقال: «من علّق تميمة فقد أشرك».

(١) الودعة بفتح الواو وسكون الدال المهملة وفتحها: خرزة بيضاء تخرج من البحر تشبه

الصدف وتجمع على ودعات. (ريسوني)

(٢) (٤٥٦/١٣) رقم ٦٠٩٠/الإحسان). (٣) انظر: حاشية (٥) الصفحة السابقة.

(٤) في «مسنده» (١٥٦/٤) رقم ١٧٤٢٢.

(٥) في «المستدرک» (٢١٩/٤)، والحديث صححه الألباني في غاية المرام رقم (٢٩٤).

والغريب حقاً أن من الناس من أخذ يتقرب إلى الله تعالى بذلك؛ من هذا ما ورد في «دلائل الخيرات»: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ما سجت الحمايم وحمت الحوائم وسرحت البهائم ونفعت التمام»^(١).

ومن يشرح هذا يزعم أن التميمة هي ورقة تكتب فيها آيات لتعلق على الرأس تبركاً، وهذا مخالف للشرع؛ لأن التميمة هي خرزة عند إطلاقها، وهي بهذا المعنى ليست نافعة، ولذلك أثر عن بعض السلف رفض تعليق هذا وحتى ولو كان يتضمن آيات قرآنية تخوفاً من الوقوع في المحذور كما ألمعنا إلى ذلك^(٢).

الرقى المشروعة

نهى الإسلام عن الرقى، المبهمة، أما إذا كانت الرقية تتضمن ذكر الله تعالى فإنه مشروع إذ وردت في السنة الترقية؛ ففي صحيح مسلم^(٣) عن أبي سعيد الخدري أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: «نعم»، فقال جبريل عليه السلام: «باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أرقيك».

وروى البخاري^(٤) عن السيدة عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ

(١) الحزب السابع في يوم الأحد ص ١٣٩. (ريسوني)

(٢) أخرج ابن أبي شيبه في «المصنف» (٥/٣٦ رقم ٢٣٤٦٧) من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التمام كلها من القرآن وغير القرآن.

وأخرج أيضاً عن الحسن (٢٣٤٦٨) أنه كان يكره ذلك.

وأخرج عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أعلق في عضدي هذه الآية: «يَنبَأُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ إِزْهِيماً» من حمى كانت بي، فكره ذلك.

وانظر: «فتح المجيد» شرح كتاب التوحيد (ص ١٣٨).

(٣) في «صحيحه» (٤/١٧١٨ - ١٧١٩ رقم ٢١٨٦)، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى.

(٤) في «صحيحه» برقم (٥٠١٦)، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، وهو في مسلم أيضاً (٤/١٧٢٣ رقم ٢١٩٢)، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث.

على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها.

أما تعليق التيممة فما ثبت عن النبي ﷺ، والقول بجوازه من طرف بعض السلف من التابعين يعطل مشروعية الترقية بالمعوذات، وسيعطي الفرصة للمشعوذين من أصحاب الطرق ومن غيرهم لأن يحتالوا على الناس، وسداً لكل ذريعة وحفاظاً على مشروعية الترقية نرفض الرأي الذي يجيز تعليق التائم، المتضمنة طبعاً ذكر الله تعالى، ونؤيد رفض بعض السلف لهذا سداً لكل ما يؤدي إلى المحظور.

استطلاع الغيب

وجد الإسلام المجتمع العربي وغير العربي تهيمن عليه ظلمة التدجيل والشعوذة من طرف جماعة تسمى الكهان أو العرافين، يدعون معرفة الغيب عن طريق اتصالهم بالجان، لذلك تصدى الكتاب الكريم وتصدت السنة المطهرة للكشف عن زيف هؤلاء المشعوذين الذين يحاولون أن يشاركوا الله تعالى فيما خص به نفسه من الاطلاع المطلق على الغيب، وراح رسول الله ﷺ يتلو على الناس ما أوحى الله به إليه في هذا الشأن من أن أي مخلوق من المخلوقات لا يعلم الغيب، سواء من الملائكة، أو الجان أو البشر: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١).

ورسول الله ﷺ - وهو أفضل البشر كافة، وقائد الأنبياء والرسل جميعاً - لم يكن يطلع على الغيب، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِن آتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾^(٢).

وهذا خلاف لمن زعم أن رسول الله ﷺ أطلعه الله تعالى على ما كان وعلى ما يكون إجمالاً وتفصيلاً، وخاصة علم مفاتيح الغيب المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا كَسَفَتْ مِنْ وَّرْقَتِهِ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي

(١) سورة النمل: الآية ٦٥.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٥٠.

كَنْبِ مُبِينٍ ﴿٥٩﴾ (١).

ومن بين من قال بهذا المنكر الشيخ عبد العزيز بن الصديق في كتاب «الأربعين العزيرية»^(٢) بأدلة واهية جداً، أملتها لوثة التصوف ليس هذا مجالاً لبسطها هنا وتفنيدها تخرصاتها.

نحن لا ننفي أن الله أطلعه على الغيب في مواقف، وليس على سبيل الاستمرار وإلا كان مشاركاً الله تعالى في أمور هي من خصوصيات الألوهية، ولو كان ذلك حقيقة ما أبطأ عليه الوحي في مواقف، وما ذاك إلا لأجل أن يثبت الله للناس أن هذا الرسول مبلغ عن الله، وأنه لا تصرف له في الوحي. مهما يكن من حال فقد تولت السنة هي الأخرى التحذير من الالتجاء إلى الكهان والعرافين والسحرة كما سيأتي قريباً.

سؤال الساحر أو العراف أو الكاهن وتصديقه

يحسن أن نفرق هنا بين الساحر والعراف والكاهن تمييزاً للفائدة، وإن كان ما يمارسه هؤلاء جميعاً ينتهي إلى نتيجة واحدة هي محاولة استطلاع الغيب.

الساحر

الساحر من فعل «سحر» يسحر - بفتح الحاء في المضارع - سحراً - بكسر السين - ويكون بمعنى الأخذة التي تأخذ العين حتى يُظن أن الأمر كما يُرى، ويكون بمعنى صرفة واستمالة^(٣)، وهو يصدق على تعريف الأئمة له مثل الجصاص بقوله في «أحكام القرآن»^(٤): «كل أمر خَفِيَ سببه، وتُخِيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع».

وقد عدد العلماء أنواعاً للسحر من بينها: سحر البابليين عبدة النجوم، وسحر عبدة الشياطين، وسحر المشعوذين الذين يخدعون الناس بحركات سريعة

(٢) ص ١٧ وما بعدها.

(١) سورة الأنعام: الآية ٥٩.

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/٣٤٨).

(٤) (١/٥١).

يحتالون بها عليهم، وسحر أصحاب التنويم^(١).

العراف والكاهن

عَرَفَ الشيء: علمه ومنه اسم الفاعل: العارف وصيغة المبالغة: العرَّاف. وكَهَّنَ له كمنع في الوزن: إذا قضى له بالغيب، واسم الفاعل كَاهِنٌ والجمع كُهَّانٌ وكَهَنَةٌ، والكهانة بفتح الكاف: مصدر، وبكسره: الحرفة التي يزاولها الكاهن.

وحاول بعض العلماء وضع تمييز بين العرَّاف والكاهن. من ذلك ما قاله الراغب الأصبهاني من أنه «هو الذي يخبر بالأخبار الماضية الخفية بضرب من الظن، والعراف الذي يخبر بالأخبار المستقبلية على نحو ذلك»^(٢).

مهما تكن الحال فمهمة هؤلاء الثلاثة تتحدد في أمر واحد وهو محاولة استطلاع الغيب بوسيلة من الوسائل مما يتنافى ووصيم التوحيد.

وبدعة سؤال الساحر أو العراف أو الكاهن أو سمهما ما شئت، وتصديقه من أخطر البدع، لأنها تفضي بصاحبها إلى الكفر، وأما من يمارسها فهو كافر ولا شك، لأنه يشارك الله تعالى في الاطلاع على الغيب بواسطة ما يزعمه من مزاعم عن قدرته في تسخير الجان، وأنها تستطلع الغيب، إذ كل ما يقوله ويياشره يدل على كفره، لذلك أثار عن الصحابة كعمر وابنه وعثمان وأضرابهم وجوب قتله^(٣)، وإلى

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٢/١) وما بعدها. (ريسوني)

(٢) انظر: «المفردات في غريب القرآن» ص ٤٤٢ - ٤٤٣.

(٣) أما عمر رضي الله عنه فأخرج حديثه أحمد في «المسند (١/١٩٠ رقم ١٦٥٧)، وأبو داود في «سننه» (٣٠٤٣) من حديث بجالة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: (اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوم عن الزمزمة، فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر... الحديث، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، وهو في البخاري برقم (٣١٥٦)، (٣١٥٧)، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب. إلا أنه ليس فيه ذكر الأمر بقتل الساحر.

وأما ابن عمر وعثمان فأخرج البيهقي في «سننه» (١٣٦/٨) من طريق نافع عن ابن عمر =

ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد^(١).

فجناية الساحر جناية كبرى ويكفي أنه يسعى في الأرض بالفساد، لأجل هذا كانت بدعة تصديقه بدعة شركية، والعياذ بالله، حمل الإسلام عليها حملة شعواء فجمع في حملته الدجالين من السحرة ومن يسألونهم ويصدقونهم معاً.

أخرج مسلم^(٢) وأحمد في «مسنده»^(٣) أن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه بما قال^(٤) لم تقبل له صلاة أربعين يوماً».

وأخرج البزار^(٥) - وله طرق أخرى - أن النبي ﷺ قال: «من أتى كاهناً فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

وأخرج الشيخان: البخاري^(٦) ومسلم^(٧) أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا

= أن حفصة بنت عمر سحرتها جارية لها فأقرت بالسحر وأخرجته فقتلتها فبلغ ذلك عثمان ﷺ فغضب فاتاه ابن عمر ﷺ فقال: جاريتها سحرتها أقرت بالسحر، وأخرجته، فكف عثمان ﷺ، قال: وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره، وقد صححه ابن كثير في تفسيره (٢٠١/١)، وكذا ورد عن جندب، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.

(١) انظر: «فتح الباري» (٢٣٦/١٠)، و«تفسير ابن كثير» (١٤٥/١).

(٢) في «صحيحه» (١٧٥١/٤ رقم ٢٢٣٠)، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان.

(٣) (٦٨/٤ رقم ١٦٦٣٨) و(٣٨٠/٥ رقم ٢٣٢٢٢).

(٤) قوله: «فصدقه بما قال» ليس في لفظ مسلم، وفي لفظ أحمد: «فصدقه بما يقول».

(٥) في «مسنده» (٢٥٦/٥ رقم ١٨٧٣) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفاً، وفيه

زيادة: أو ساحراً، وأخرجه أيضاً الطيالسي في «مسنده» برقم (٣٨١) والبيهقي في

«السنن» (١٣٦/٨) وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٩/٤ رقم ٤٦١٥): «رواه

البزار وأبو يعلى بإسناد جيد موقوفاً»، وجوّد إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح»

(٢١٧/١٠) وقال: «لكن لم يصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي» وكذا صوب

الموقوف الدارقطني في «العلل» (٣٢٨/٥)، وقد ورد مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث

أبي هريرة ﷺ أخرجه الترمذي برقم (١٣٥)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية

إتيان الحائض، ونقل عن البخاري تضعيفه من قبل إسناده، وصححه الألباني في

«صحيح سنن الترمذي»، وله شواهد، انظرها في «الفتح» (٢١٧/١٠).

(٦) في «صحيحه» برقم (٢٧٦٦)، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ

أَمْوَالَ آلِهَتِنَا ظُلْمًا...﴾ وهو من حديث أبي هريرة.

(٧) في «صحيحه» (٩٢/١ رقم ٨٩)، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

هذه حملة قوية على هذه البدعة الشركية لكون الإسلام دين العقل والعمل يرفض الشعوذة والتدجيل، ويحذر لذلك من الذين يزاولون هذه الأعمال الكافرة التي يحاول بها أولئك ادعاء ما هو من خصائص الله تعالى وحده؛ وهو الاطلاع على الغيب قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١).

وروى البخاري^(٢) أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله، لا يعلم أحدكم ما يكون في غد ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأي أرض تموت وما يدري أحد متى يجيء المطر».

وفي هذا الموضوع آيات وأحاديث تُفرد الله تعالى بعلم الغيب وتقطع الطريق على كل واحد من الدجالين، وعلى كل من يعتقد أن رسول الله ﷺ قد أطلعه الله على ما كان وعلى ما يكون كما سبق أن أشرنا سابقاً، لأجل أن يسوغوا ما يدعون إليه من مقولات فاسدة قطعاً ألا وهي إمكان اطلاع الأولياء على الغيب قياساً على اطلاعه ﷺ على الغيب - كما في زعمهم - وتلك حيلة من حيل التدجيل والمكر.

الذبح لغير الله تعالى

ثبت بالكتاب والسنة الأمر الصريح بالذبح لله تعالى تقرباً إليه وتحقيقاً للطاعة المنشودة التي ينشدها العبد أثناء العبادة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣).

ف«النسك»: الذبح في الحج والعمرة، فالأمر هنا بإخبار المشركين بأن ما

(١) سورة النمل: الآية ٦٥.

(٢) في «صحيحه» برقم (١٠٣٩)، كتاب الاستسقاء، باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله تعالى، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٦٢.

يفعلونه من عبادة لغير الله والذبح لغير اسمه مخالف كل المخالفة للحق، ذلك أن الصلاة لا تكون إلا له، والنسك لا يكون إلا باسمه، وهذا يشرحه كذلك قوله تعالى في سورة «الكوثر» ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ﴾^(١).

وقد جاء التحريم واضحاً صارماً في الذبح لغير الله، وعلى الحجارة مما يعتقد فيها في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْوَدَةُ وَالْمَأْرَدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُيِّجَ عَلَى النُّصْبِ وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسْقٌ﴾^(٢).

وما أهل لغير الله به في الآية تعني: النية، التي هي علة التحريم، نية الذبح لغير الله تعالى، ويتبع ذلك الذبح على النصب وهي الحجارة التي كانت حول الكعبة، وحتى لو كان يذكر اسم الله عليها فإن علة التحريم قائمة ما دام الذبح تم على النصب كما قال الإمام ابن كثير في «تفسيره»^(٣).

ومن السنة ما رواه مسلم^(٤) عن علي بن أبي طالب قال: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً، لعن الله من غير منار الأرض»^(٥).

فما دام، إذاً؛ قد ثبت بالكتاب والسنة الذبح لله تعالى وحده تحقيقاً للعبودية الكاملة المطلقة فإن الذبح لغيره يعد شركاً كبيراً؛ لأنه اعتداء على قداسة التوحيد.

وظاهرة الذبح لغير الله تعالى ظاهرة كانت معروفة لدى العرب الذين كانوا يعبدون الأصنام ويذبحون لها تقريباً إليها، لكن الإسلام بدأ يصحح مفهوم التوحيد منذ مراحل الدعوة الأولى في مكة المكرمة، وبذلك قطع دابر ظاهرة

(١) سورة الكوثر: الآية ٢. (٢) سورة المائدة: الآية ٣.

(٣) انظر حديثه مفصلاً عن ذلك في (٦/٢ - ١١). (ريسوني)

(٤) في «صحيحه» (٣/١٥٦٧ رقم ١٩٧٨)، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله.

(٥) سبق التنبيه على تجوز المؤلف ﷺ في النقل والعزو للمخرجين، وهذا الحديث من الأدلة الواضحة على هذا، فالحديث بهذا السياق ليس في مسلم وإنما هو مجموع عدة روايات للحديث نفسه كلها في مسلم. وقد تكرر هذا كثيراً.

الإشراك وأسس دعائمه على توحيد الله تعالى توحيداً خالصاً يتجلى في توحيد الأسماء والصفات؛ وذلك بإثبات ما أثبتته الله لنفسه أو ما أثبتته له رسوله ﷺ. وتوحيد الربوبية؛ وذلك باعتقاد أن الله هو الرب المنفرد بالخلق والرزق والتدبير، وتوحيد الألوهية؛ وذلك باعتقاد أنه سبحانه صاحب الألوهية والعبودية المستحق بإفراده بالعبادة كلها.

ويدخل، جزماً، في هذا ما نراه من التقرب إلى الأولياء بالذبح حين تجذب الأرض ويخرج الناس مستسقين ربهم ومستسقين في الوقت نفسه الموتى^(١)، وصدق الله تعالى عندما يقول: ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾^(٢)، معرضين عما سنّه الشرع الحكيم في هذه الحالات مما هو منصوص عليه في كتب السنة الصحيحة.

ومع ذلك لم تتحرك همة الحكام والعلماء لمواجهة أمثال هذه المظاهر الشركية، والأمر لله من قبل ومن بعد^(٣).

الذبح على الأضرحة والعتبة

ومن الأضرحة المشهورة عندنا^(٤) والتي يقصدها الناس الجهلة ضريح الشيخ عبد السلام بن مشيش وخاصة في اليوم الخامس عشر من شعبان الذي يدعى عند العامة بـ«النسخة» يتمسحون به ويستغيثون ويذبحون له، بجانب ما يلاحظ هنالك من اختلاط النساء بالرجال، وكأن هذه الجماعات التي تباشر هذه المظاهر الشركية لا تنتسب إلى أمة الإسلام الذي قال نبيها في هذا - كما جاء في الموطأ^(٥) مرسلًا وجاء موصولاً في غيره عن أبي هريرة -:

(١) هذا ما دعاني إلى كتابة دراسة تحت عنوان «الإسلام والأضرحة» وهي تحت الطبع. (ريسوني)

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٢.

(٣) قد تحركت همم كثير ممن أراد الله له الخير وقاموا بواجبهم، وقد اندثرت كثير من هذه المظاهر، والحمد لله وحده.

(٤) أي في المغرب.

(٥) (١٧٢/١ رقم ٤١٤) عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلًا، وجاء موصولاً من =

(اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد).

وقد يقال إن هذا الذبح لله تعالى، وإنما وقع الذبح في هذا المحل للتبرك بالمكان، والجواب على هذا هو الجواب نفسه الذي قاله المشركون من قبل عن أصنامهم، وحكاه القرآن الكريم في قوله: ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾^(١) ذلك أن العرب كانوا يعرفون الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾^(٢)، ومع هذا فإن ذلك لم ينفعهم؛ لأنهم عزفوا عن توحيد الألوهية، مما جعلهم يقعون في الشرك حين مارسوا أمر الاستغاثة والذبح والدعاء لغير الله.

ومن أراد الذبح لله فليبتعد عن أماكن الأضرحة وكل مكان يكون محل شبهة.

فمن ثابت بن الضحاك - فيما رواه أبو داود^(٣) - قال: نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة^(٤) فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟»، قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرِك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم».

ومن الذبح لغير الله تعالى ما يدعى عند الجهلة من العامة «الذبح على العتبة» وذلك عندما يريد الإنسان أن يسكن داراً جديدة فيذبح شاة على عتبتها دفعاً لما يمكن أن يكون بها من شياطين شريرة نسميها «أصحاب الدار»، وهذا بطبيعة الحال إشراك بالله تعالى لأنه خوف من مخلوقات غيبية ليس بقدرتنا أن

= حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الحميدي في «مسنده» (٤٤٥/٢ رقم ١٠٢٥) وأحمد في «المسند» (٢٤٦/٢ رقم ٧٣٥٨) - وغيرهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ٢٧٦).

(١) سورة الزمر: الآية ٣. (٢) سورة لقمان: الآية ٢٥.

(٣) في «سننه» برقم (٣٣١٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) هي اسم مكان، قيل: هضبة من وراء ينبع، وقيل غير ذلك، انظر عون المعبود «شرح سنن أبي داود» (١٠٠/٩).

نواجه شرها إلا بالتقرب إليها بالذبح ناسين أن كل شيء بيد الله تعالى وأن الجان لا يملكون نفعاً ولا ضرراً، وأن المسلم مأمور بأن يقهر هذه الوسائل بالأدعية الشرعية مثل قراءة المعوذتين وهكذا مما هو منصوص عليه في الشرع الحكيم في هذا المضمار، على أن يكون ذلك بنية خالصة ليحصل المراد.

فالمؤمن الحق لا يخاف إنساً ولا جنّاً لأنه مُحَصَّن يعلو على كل بلية، بل إن البلايا نفسها حين تلمس فيه القوة تخاف الاقتراب منه وإلا شملنا قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾^(١).

ومن مظاهر الشرك أمر الساحر زبونه بالذبح للولي الفلاني لأجل أن يشفي قريبه المريض من المرض الذي ألمّ به، كما يقع هنا في تطوان - ولا من يغير هذا المنكر العظيم - في زاوية عيساوة بضريح المدعوة «العربية» الذي أصبح منذ زمان كعبة للقاصدين يستغيثون به لقضاء المآرب على مختلف أشكالها وأنواعها، ومن ذلك قصده لجلب الأزواج لمن لم تتزوج من الفتيات، لذا تجد هذه الزاوية تغص بالعوانس يغسلن فيها لعلهن بذلك يحصلن على المبتغى.

ومن ذلك أيضاً ما يقدم لها من الذبائح لأغراض شتى وما يقدمه الناس لصندوقها من الصدقات طلباً لتحقيق أمر من الأمور، وهكذا تتوالى الممارسات الوثنية تغطي في هذه الزاوية وفي غيرها مما نصبح عليه ونمسي في جميع أنحاء المغرب، ومما يصبح عليه الناس ويمسون في غير المغرب من بلدان «المسلمين»، ويا للأسف الموجه، ويمارس علناً على مرأى ومسمع من الحكام والعلماء، مع أن نصوص الشرع في هذا الموضوع صريحة ولا تقبل أدنى تأويل، بل إن الشرع الإسلامي قام أول ما قام على تحرير الإنسان من هذه الخرافات والأساطير وعدّ كل نوع من أنواع هذه المظاهر شركاً بالله تعالى، لذلك كان مفتاح الإسلام (الشهادتين: لا إله إلا الله محمد رسول الله).

وحذر القرآن الكريم من الوقوع في الشركيات في غير ما آية، من ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢.

(١) سورة الأنعام: الآية ١٠٠.

كما أن السنة حذرت من الوقوع في مثل ذلك.

روى البخاري في «الأدب المفرد»^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) وغيرهم أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «ما شاء الله وشئت» فقال: «جعلتني لله نداً؟ بل^(٤) ما شاء الله وحده»^(٥).

ولأجل الحفاظ على العقيدة منع الشرع الصلاة في المقبرة، وفي ذلك نصوص كثيرة لا مجال لذكرها هنا الآن، منها ما رواه البخاري^(٦) وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

مواسم الأولياء وما إليها

قلنا فيما سلف إن الصوفية أسهمت بحصة الأسد في نشر ظاهرة الشرك في المجتمع الإسلامي منذ ظهورهم إلى أن تكونت منها الطرق والزوايا، ذلك أن هذه الحركة تبنت الفكر الخرافي المتجلي في استعباد الشيخ للمريد بجميع الوسائل، كما سيأتي، والإلقاء في روع الناس أنه قطب الأقطاب والكبريت الأحمر، كما هي ألقابهم، وأن الصلاح منه وإليه، وأنه يستطيع أن يأتي بالكرامات، هذه الكرامات التي فاقت في كثير منها معجزات الأنبياء.

بطبيعة الحال إن عملية ترويح هذه الترهات تخدع العامة على مختلف

(١) (١/٢٧٤ رقم ٧٨٣).

(٢) في عمل اليوم والليلة من «السنن الكبرى» (٦/٢٤٥ رقم ١٠٨٢٥).

(٣) في «سننه» برقم (٢١١٧)، كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت، والحديث قال عنه الألباني في صحيح ابن ماجه: «حسن صحيح».

(٤) وفي بعض الروايات: «قل».

(٥) قال ابن كثير رحمته الله في «تفسيره» (١/٥٨) بعد أن أورد هذه الأحاديث: «وهذا كله صيانة وحماية لجناب التوحيد» وانظر للمزيد كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص ٤٦٥).

(٦) في «صحيحه» برقم (٤٣٧)، كتاب الصلاة، باب، وهو في مسلم أيضاً (١/٣٧٦ رقم ٥٣٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

طبقاتهم، فتحفز القائمين بهذه الشعوذات إلى إقامة المواسم لزواياهم، وهكذا. ونظراً لأن العامة ليس لها من اتساع الأفق ما تميز به بين الغث والسمين فإنها تنقاد لهذا البهتان انقياد الحمل الوديح، فتراها تتزاحم على موسم الولي الفلاني، وموسم الولي العلّاني تتمسح بضريحه وتدعوه وتعتقد أن صاحبه بيده الحل والعقد، وأن زيارته سبع مرات تعد حجة - كما يعتقد الرعاع في زيارة ضريح ابن مشيش.

وإن من أهل العلم لمن يمارس هذا المنكر العظيم، والحق أن سبب ذلك يرجع إلى تأثيرهم بالبيئة والوراثة، وإلى عدم إزهار المعرفة في عمقهم، ومن تراه من «العلماء» على هذا الدرب من الضلال تأكد أنه من الصنف الذي حرمه الله الانتفاع بنور المعرفة والهداية، وأنهم مثل الحمار الذي يحمل أسفاراً.

وكان من الأعراف الضالة المتفق عليها في المغرب عند عمي البصائر البناء على القبور وإلباس الأضرحة كسوة الحرير، وإضاءة الشموع عليها وذاك ما تحدث عنه الشيخ عبد الرحمن الفاسي، مع الأسف الشديد، فقال وكأنه يحكي عرفاً يتفق وروح الشريعة:

تحلية القبر وكسوة الحرير للصالحين ومصايح تنير

وكم في هذه المنظومة - يعني العمل الفاسي - من مخالفات للشريعة محاباة للعرف الشعبي الخرافي، ومع ذلك فقد تولى شرحها غير واحد من بينهم الشيخ المهدي الوزاني في شرحه «تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس» يقول عن البيت السابق، ولم يخرج عن إطار البدعة الضالة:

«إن مما جرى به العمل في أقطار المغرب كله تحلية قبور الصالحين بتزييقها وتبييضها والبناء عليها لشهرتها، وكسوة أضرحتها بالحرير وغيره من الثوب الأحمر وتعليق المصايح فيها للضوء إلخ»^(١).

على حين نصوص الشريعة صريحة في هذا الموضوع؛ إذ إنها ترفض رفضاً باتاً ظاهرة البناء على القبور وتجسيصها ورفعها زيادة على التراب الخارج منها، والكتابة عليها.

عن جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه أو يزداد عليه أو يكتب عليه).

أخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) والترمذي^(٤) وصححه الحاكم^{(٥)(٦)}.

وعن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته، أخرجه مسلم^(٧) وغيره، ولأجل ذلك ورد النهي - والنهي يقتضي الفساد عند الأصوليين - عن الصلاة في المقابر سداً لذريعة الشرك^(٨).

وفي الصحيحين^(٩) عن السيدة عائشة أن النبي ﷺ خرج في غزاته فأخذت نمطاً^(١٠) فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه،

- (١) في «صحيحه» (٢/٦٦٧ رقم ٩٧٠)، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.
- (٢) في «سننه» برقم (٣٢٢٥ و ٣٢٢٦)، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».
- (٣) في «سننه» برقم (٢٠٢٧ و ٢٠٢٨ و ٢٠٢٩)، كتاب الجنائز، أبواب الزيادة على القبر والبناء على القبر وتجصيص القبور.
- (٤) في «سننه» برقم (١٠٥٢)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابه عليها، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- (٥) في «المستدرک» (١/٥٢٥).
- (٦) وهذا العزو أيضاً من تجوز المؤلف ﷺ؛ فإن لفظ مسلم ينتهي عند قوله: «وأن يبنى عليه» والزيادة عليه من بعض المصادر الأخرى للتخريج.
- (٧) في «صحيحه» (٢/٦٦٦ رقم ٩٦٩)، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر.
- (٨) أخرج مسلم في «صحيحه» (٢/٦٦٨ رقم ٩٧٢)، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، عند أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».
- (٩) البخاري برقم (٢١٠٥)، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، وأخرجه مسلم (٣/١٦٦٦ رقم ٢١٠٧)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...».
- ويلاحظ أن الحديث اختصره المؤلف، والمثبت هو لفظ مسلم، ولفظ البخاري قريب منه.
- (١٠) النمط: ثوب من صوف ملون له خمل رقيق يطرح على الهودج. (ريسوني)

فجذبه حتى هتكه أو قطعه ثم قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين». فالنهي واضح جداً عن تغطية الجماد؛ لأنه عبث وسبيل للضلال بجانب أن الثياب صنعت لينتفع بها الأحياء.

وليس يخفى ما في النص من تحذير مما يمارسه أصحاب الأضرحة من شعوذة تخدع العوام كتغطية الضريح بالستور المزركشة إذ هذا المظهر يعطيها نوعاً من الوقار الخداع، يحفز الدهماء إلى الخشوع فتشاهد منهم من يقف أمامه متذللاً صاغراً أو واضعاً اليمنى على اليسرى كالمصلي، مما لا يجوز حتى بالنسبة لزيارة أفضل خلق الله طراً عليه الصلاة والسلام، فما بالك بسواه. ومن المظاهر المؤذية المشاهدة في الزوايا المحتوية على الأضرحة: تمسح الجهلاء السُّدج بأستارها، وتقديم عرائض الشكوى لها وإلقائها بداخلها - وهذا يحدث في الشرق على الخصوص - يزعمون بذلك أن صاحب الضريح يطلع على ذلك ويقرر ما يقرر، وهلم جرا من هذه الخزعبلات التي يتندى لها جبين العقيدة. وبناء على ما سلف، فما يلهج به دعاة البدع انقياداً وراء ما يُدعى بالعرف مرفوض لدى الشرع، لأجل ذلك وجب أن يخضع القبر - أي قبر - في مظهره للأحكام الشرعية المتمثلة في النص الحديثي السالف الذكر^(١).

ليالي «عيساوة»^(٢) و«كناوة»^(٣)

تجمع شركي تدعى له جماعة تنسب لـ«عيساوة» أو «كناوة» وتدعى «ليلة

(١) أي: حديث علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بتسوية القبور أي يسوى بالأرض.

(٢) هؤلاء ينسبون إلى الطائفة العيساوية وزاويتهم بمدينة مكناس. (ريسوني)

(٣) طائفة من السود قديمة في المغرب يرجع أصلها إلى «غينيا» لذلك قيل «جناوي» كما جاء في دائرة المعارف الإسبانية العالمية المصورة ص ٢٧٨ Enciclopedia universal ilusfrada - hijosde, j. Espasa. P278 Editores Barcelone

وهذه الجماعة ترقص على إيقاعات الطبول وإيقاعات آلة تشبه الصنوج من الحجم الكبير المستطيل تقريباً، وتدعى في اللهجة المغربية «القراقب» ويلبسون قميصاً أبيض وقبعة مزركشة بالأصداق.

وتزعم هذه الدائرة بأنهم مباركون ومحفوظون من الرسول صلى الله عليه وسلم، وكم في هذه الدائرة من افتراءات وأكاذيب أملتها الروح الصليبية الحاقدة. (ريسوني)

عيساوة» أو «ليلة كناوة» وذلك حينما يريد صاحب هذا التجمع أن يعالج بلاء نزل بزوجته أو بابنه أو بنته أو بأحد أقاربه، كأن يكون مريضاً بمس من الجن أو مصاباً بسحر وهكذا.

وفي هذا التجمع الشركي تذكر أذكار تتضمن شركيات، كالاستغاثة بالولي الفلاني والولي العلاني، وقد يستدعى لهذا التجمع الجيران وغير الجيران لمشاهدته. «فعيساوة» يمارسون شعوذتهم المتمثلة في أذكارهم المبتدعة والرقص وشرب الماء المغلي وهكذا.

و«كناوة» يمارسون شعوذتهم المتمثلة في زمزوماتهم وتعاويذهم والعزف على آلات ولبس ملابس تناسب الجو مما يزيد «ليلتهم» رهبة فيثير أعصاب المشاهدين خاصة حين تطلق البخور.

ولا ريب أن مثل هذه المجالس مجالس شرك؛ لأنها بدعة شركية الغاية منها التقرب إلى الجن وإعلان الولاء لهم لأجل أن يشفى المريض.

وفي القرآن الكريم حشد من الآيات تترى مبينة أن الخلق لله وأن التصرف والتدبير له وأن لا شيء لغيره في أمر من الأمور، وبأي وجه من الوجوه التي يمكن أن يتصوره الجهلاء، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ٤١﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ نَادَعُوا مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن فِطْمِيرٍ ١٦﴾ إن نَدَعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ ١٤﴾^(٢).

فهذه الظاهرة الشركية تمارس في تطوان وغير تطوان من بلدان المغرب على مرأى من العلماء وعلى مسمع منهم، وهم أجدر الناس إلى المبادرة لاستنكار هذا المنكر العظيم ولكن لا نعدم منهم من يستنكر وهم قلة.

المغالاة في المدح

إن المغالاة في مدح الأشخاص - أنبياء كانوا أو غير أنبياء - بدعة خطيرة لكونها تؤدي إلى الإشراك بالله تعالى، ذلك أن المادح يخلع على الممدوح

(٢) سورة فاطر: الآيات ١٣، ١٤.

(١) سورة النور: الآية ٤٢.

صفات لا تنطبق عليه، بل قد تنطبق على الأنبياء أو تنطبق على الخالق سبحانه، وهذا ما يدفع المادح إلى أن يزل زلة كبيرة تصل حد الإشراك بالله تعالى:

وقد حذت هذه البدعة بمداحين من الشعراء إلى الوقوع فيما يتناقض وخصائص التوحيد، من ذلك ما قاله ابن هانئ الشاعر الأندلسي (٣٢٦ - ٩٣٨هـ/٩٧٣م) في مدح المعز الفاطمي جاعلاً منه رب العالمين يأمر الأقدار فتطيعه، ويتصرف فيها كما يشاء:

ما شئت لا ما شاءت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار^(١)
وليس لهذا الشاعر هذه القصيدة فقط، بل له طامات أخرى تستمد - طبعاً - كفرها من عقيدة الشيعة الإسماعيلية.
وقد يبدو هذا عادياً إذا صدر عن شيعي إسماعيلي، ولكنه لا يبدو عادياً أبداً لمن ليس كذلك.

فهذا البوصيري (٦٠٧ - ٦٩٧هـ/١٢١٢ - ١٢٩٦م) يُضَمِّن قصيدته المشهورة، بالبردة، في مدح^(٢) رسول الله ﷺ أبياتاً شركية كقوله مستغيثاً برسول الله ﷺ:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به سواك عند حدوث الحادث العمم
ويقوله متأثراً بموضوعات الصوفية وغيرهم، وجاعلاً رسول الله ﷺ في مقام الله تعالى؛ إذ زعم أنه ﷺ يعرف الغيب، ومن بعض علومه علم اللوح والقلم:

فإن من جودك الدنيا وضررتها^(٣) ومن علومك علم اللوح والقلم
فلم يبق بعد هذا شيء من خصائص الربوبية والإلهية.

(١) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٧٤/١١) عن ابن هانئ هذا: «كفره غير واحد من العلماء في مبالغته في مدحه الخلق. فمن ذلك قوله يمدح المعز» فذكر هذا البيت ثم قال: «وهذا من أكبر الكفر» ثم أورد له أبياتاً أخرى ثم قال: «هذا الكلام إن صح عنه فليس عنه اعتذار لا في الدار الآخرة ولا في هذه الدار».

(٢) وهذا ليس مدحاً، بل هو من الإطراء الذي نهى عنه النبي ﷺ، كما سيأتي.

(٣) أي الآخرة.

ولو أن رسول الله ﷺ حي بيننا لاستنكر على هؤلاء الشعراء وغيرهم من الغلاة عثرتهم الخطيرة، كما استنكر في حياته الشريفة على الجارية التي كانت تغني في عرس - كما أخرجه الطبراني في الصغير والحاكم والبيهقي^(١) وذلك بسند صحيح - قولها: (وفينا نبي يعلم ما في غد) فقال لها ﷺ: «لا يعلم ما في غد إلا الله».

ولأجل أن يقطع رسول الله ﷺ الطريق على الغلاة نهى عن إطرائه فقال: - فيما رواه البخاري^(٢) - (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله).

فرغم تصريحه ﷺ بعبوديته لله تعالى ونهيه عن ممارسة الغلو في المدح - وبتصريح القرآن الكريم بذلك في أكثر من آية^(٣) - فإن هؤلاء ضربوا صفحاً عن هذا النهي وراحوا يخطبون خبط عشواء في وادي الشركيات.

ولقد صدق الله تعالى حين وصف الشعراء غير الملتزمين بقيم الإسلام على الصورة المرضية حين قال مستثياً، طبعاً، الشعراء المؤمنين: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ (٢٢٢) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿٤﴾.

والمدح على العموم غلا فيه صاحبه أو اعتدل فإنه يحتوي على زور من

(١) هذا وهم وتجوز من المؤلف ﷺ، فإن الذي عند الطبراني في الصغير (٣٤٣) وعند الحاكم في المستدرک (٢٠١/٢)، والبيهقي في سننه (٢٨٩/٧) من حديث عمرة عن عائشة ؓ قالت: سمع النبي ﷺ ناساً يتغنون في عرس لهم: وأهدى لها كُبشاً ينحنن في مريد، وحبك في النادي ويعلم ما في غد، قال النبي ﷺ: «لا يعلم ما في غد إلا الله» هذا لفظ الحاكم.

أما الحديث الذي فيه: وفينا نبي يعلم ما في غد، فهو في صحيح البخاري برقم (٤٠٠١) كتاب المغازي، باب، وفيه أن جارية قالت ذلك، فقال النبي ﷺ: «لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين».

(٢) في صحيحه برقم (٣٤٤٥) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْمٍ...﴾.

(٣) كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِيَدًّا﴾ [الجن: ١٩].

(٤) سورة الشعراء: الآيات ٢٢٤ - ٢٢٧.

القول؛ إذ المادح لا ينجو من تزيف واقع الممدوح، تزلماً له والتماساً لعطائه، واستعرض شعر المدح في الأدب العربي قديماً وحديثاً تجد هذه الحقيقة واضحة للغاية.

وفي مثل هذا الشعر^(١) يقول ﷺ - فيما أخرجه البخاري^(٢) - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه^(٣) خير له من أن يمتلئ شعراً».

وعن قول الباطل يقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٤).

فالشاعر المسلم يترفع عن كل ذلك، ولا يقول إلا ما يرضي الله تعالى، أما غيره فلا يقول إلا ما يرضي الشيطان.

بدع أخرى في العقيدة

بعد أن تحدثنا عن بدع العقائد بتفصيل يجدر بنا أن نشير إلى مجموعة أخرى لم نتعرض لها، تحذيراً من الوقوع في فخها وفيما يلي هذه البدع:

(١) ويقال في غير هذا الشعر أيضاً إذا كان هو الغالب على الإنسان، قال النووي في شرحه على «صحيح مسلم» (١٤/١٥): «.. بل الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالباً عليه مستولياً عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من أي شعر كان، فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً».

(٢) في «صحيحه» برقم (٦١٥٥) كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصد عنه ذكر الله والعلم والقرآن. وهو عند مسلم أيضاً (٤/١٧٦٩ رقم ٢٢٥٧)، كتاب الشعر.

وهو عند البخاري برقم (٦١٥٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وعند مسلم برقم (٢٢٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
وعند مسلم أيضاً برقم (٢٢٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) هو من: ورى القيح الجوف إذا أفسده. (ريسوني)

(٤) سورة الصف: الآيتان ٢، ٣.

- ١ - تأويل صفات الله تعالى وتعطيلها وذلك بالابتعاد عن المعنى الحق الذي ورد في الكتاب أو السنة^(١).
- ٢ - إنكار عذاب القبر ونعيمه وسؤال الملكين^(٢).
- ٣ - الطعن في أصحاب رسول الله ﷺ والانتقاص من قدرهم.
- ٤ - الاعتقاد بأن الأولياء يعلمون الغيب، وأن لهم ديواناً يجتمعون فيه لدراسة

(١) وهذا من أعظم البدع وذلك لأنه تحريف لمراد الله بغير دليل، وإلحاد في أسمائه، ومن ذلك تأويلهم الاستواء بمعنى الاستيلاء، والنظر بمعنى الرحمة، وكذا النزول إلى السماء الدنيا بمعنى نزول رحمته أو أمره، وغير ذلك، وما على هؤلاء لو قالوا: ثبتت صفات ربنا التي أخبرنا بها في كتابه أو أخبرنا بها رسوله ﷺ كما أثبتنا لنفسه إثباتاً يليق بعظمة ربنا وجلاله وكماله، فلا نعطلها ولا نؤولها بصرفها عن معناها المراد ولا نشبهها بصفات المخلوقين ولا نكيفها فنقول: كيف ينزل، كيف يضحك، ألا يسعنا ما وسع صحابة رسول الله ﷺ وهم لم يسألوا عن ذلك، وليكن منهجنا في ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فنفي مماثلة الأشياء له وأثبت لنفسه السمع والبصر. وللمزيد ينظر كتاب العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية وسائر كتبه وكذا كتب ابن القيم، وكذا كتاب عقيدة السلف وأصحاب الحديث لأبي عثمان إسماعيل الصابوني رحم الله الجميع.

(٢) وقد ورد عذاب القبر في كتاب الله تعالى بقوله: ﴿الَّذِينَ يُعْرِضُونَ عَلَيْهَا غُذُوءًا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤١﴾﴾ وقد فسر كثير من أهل العلم هذا العرض بأنه عذاب القبر، وثبت في حديث رسول الله ﷺ ففي «صحيح مسلم» (١/ ٤١٢ رقم ٥٨٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر...» الحديث، وفي الموضوع السابق من «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر...» الحديث، وفي الموضوع نفسه برقم (٥٩٠) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: «قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر...» الحديث.

وأما سؤال الملكين فثبت في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٨٧/٤ رقم ١٨٥٣٤)، وأبو داود (٤٧٥٣ ٤٧٥٤)، والنسائي (٢٠٠١)، وابن ماجه (١٥٤٨، ١٥٤٩) وجاء مختصراً عند النسائي وابن ماجه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

أحوال العالمين وعلى ضوء هذه الدراسة يتم تصرفهم في الكون، وهذا هو اعتقاد أصحاب الطرق.

٥ - الإيمان بأن شيخ الطريقة بيده الحل والعقد وأنه واسطة بينه وبين الله تعالى.

٦ - الاعتقاد بأن شيخ الطريقة يعلو ولا يعلى عليه، وأن له من خصائص النبوة ما يميزه على المرید كأن يمنع المرید من التزوج بعد وفاته بزوجه.

٧ - الاعتقاد بأن أذكار الشيخ تفوق كلام الله، كما في ضلالات التجاني وما أكثرها^(١).

٨ - الاعتقاد بأنه لا يصح قراءة ورد الشيخ، كقراءة «جوهرة الكمال» إلا على طهارة مائة لا ترايبية^(٢) لأن النبي ﷺ يحضرها كما عند التجانيين، مع العلم أن الطهارة الترايبية تبيح للمسلم الصلاة والوقوف بين يدي الله تعالى، إذ جعلها الشرع عوضاً عن الطهارة المائية، إنه دين جديد والعياذ بالله.

وهكذا يزخر واقع المسلمين بكثير من البدع الضالة في العقائد أغلبيتها من وضع الطريقة الضالة المضللة، وبعضها من وضع غيرها.



(١) تحدثنا عن الأذكار المبتدعة الضالة في الجزء الثاني الخاص ببدع العبادات وكان من الممكن إدراجه هنا في بدع العقائد؛ لأن اختراع الذكر يعني - والعياذ بالله - استدراكاً على الشرع الذي له أذكاره المشروعة، وهذه مشاركة لله تعالى في وضع مناهج الشرع وذاك هو الإشراك بعينه. (ريسوني)

(٢) أي التيمم.

الجزء الثاني

في

بدع العبادات



تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٧٧﴾﴾^(١) ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَوَجَدَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنَسَاءً ءَاتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١٧٨﴾﴾^(٢) ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾^{(٣)(٤)}.

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

هذا هو الجزء الثاني من دراستي (. . . وكل بدعة ضلالة) عن بدع العبادات، بادرت إلى إخراجها بعد صدور الجزء الأول منها عن بدع العقائد الذي لقي حظوة أي حظوة - والفضل لله - لدى مختلف طبقات القراء، ولا أدل على ذلك من إلحاح فئام من الإخوان في الله داخل تطوان وخارجها - فيهم العالم والمثقف وغير المثقف - على الإسراع بدفع هذا الجزء إلى آلة الطباعة وكذا الجزء الثالث من بدع العادات، فلبّيت الطلب الكريم الملحاح واعتذرت من طبع الثالث إلى حين ييسر الله له سبيل النشر.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢. (٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠، ٧١.

(٤) هذه خطبة الحاجة، وقد تقدمت الإشارة إليها في ص ٢٩.

وكان عليّ بعد هذا أن أعمد إلى الدراسة مراجعاً كعادتي، والمراجعة في رأي العقلاء أمر ضروري، وليس هناك باحث عاقل يحترم نفسه لا يراجع عمله العلمي وهو يهتم بتقديمه للناس في الصورة الجادة المفيدة.

ووجدت الدراسة تنقصها مباحث فأضفت لها ما ينقصها، وكان في طبيعة ذلك مبحث بدع صلاة الاستسقاء، ومبحث بدع صلاة الجنازة، ومبحث بدعة الصلاة بالمقابر.

ووجدت الدراسة أيضاً تتطلب العناية بتوثيق بعض المعلومات بالإحالة على مصادرها.

ووجدت الدراسة أيضاً تتطلب تخريج بعض النصوص الحديثية خصوصاً الضعيفة منها والتنبيه عليها والتحذير من نتائجها.

وقد وزعت موضوعات هذا الجزء على فصول، كل فصل يضم مجموعة من المباحث تدور حول محور معين، وهكذا تألف الجزء الثاني من خمسة فصول:

الفصل الأول في بدع الطهارة، والفصل الثاني في بدع الصلاة، والفصل الثالث في بدع الزكاة، والفصل الرابع في بدع الصيام، والفصل الخامس في بدع الحج.

وأعود لأؤكد ما سبق أن قلته في الجزء الأول^(١) عن الدراسة بثلاثة أجزاءها بأني ترسمت فيها «منهجية تتلخص في التركيز على البدعة وذكر مصدرها إن أمكن والتحذير من مغبتها، ثم بيان حكم الشرع فيها بتقديم الدليل الصحيح من السنة يفضحها ويرد ما يؤيدها من نصوص ضعيفة أو موضوعة بطريقة النقد الحديثي المتفق عليه لدى أصحاب هذا الشأن، وقد نؤيد ذلك بأدلة من أصول الفقه دون الخوض في التفاصيل والأحكام الفقهية وتفريعاتها، لأن ذلك ليس من شرط هذه الدراسة؛ إذ إننا لو خضنا في التفاصيل لانتفت الغاية من الدراسة».

وإن الاقتصار على ذلك لهو - عندي - المعلم الطريف^(٢) في هذه

(١) ص ٣٠.

(٢) أي الجديد، وهو عكس التالد، أي القديم.

الدراسة، وآية ذلك أن ذكر الأحكام الفقهية ليس طريفاً في ذاته، لكونه معروفاً حتى لدى المبتدئين من طلاب العلم.

وأحب ألا يفوتني الإيماء إلى أنه يجدر بالقارئ حين يهتم بقراءة هذا الجزء أن يختلف إلى الجزء الأول من هذه الدراسة عن بدع العقيدة يقرأ فيه المقدمة المفصلة عن البدعة، إذ بذلك يستطيع أن يستوعب استيعاباً كاملاً طريقتنا في عرض البدعة هنا وفضحها والتنبيه على خطرها.

وكما أحب ألا يفوتني الإيماء أيضاً إلى أنني وأنا أواجه البدعة الضالة المضللة؛ لم أتجلجج أو أحابي ما دمت قد وهبت نفسي لمنازلتها وفضح ترهاتها وكشف مكايدهم من يحاول أن يمددها بالعون من المبتدعين وفي مقدمتهم الطرقيون، فالحق حق والباطل باطل، وتباً لمن يبيع الحق في سوق النخاسة لأجل مطلب من مطالب الدنيا الفانية، وباسم الإسلام الذي أمسى وسيلة لجماعات ناعقة تود أن تحقق به تطلعات معينة.

ويعلم الله تعالى كم أخذت مني هذه المراجعة من وقت وكم كابدت من جهد مضمّن، لعل دراستنا هذه توافي القارئ في مظهر علمي لائق توخيت أن يكون مخاطباً جميع مستويات القراء.

وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه وأن ينير به طريق المدلجين في ليل الابتداع فيهديهم إلى نور اليقين.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) ﴿رَبَّنَا ءَامِنَا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُفِنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٢﴾﴾^(٢) ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾^(٣) والحمد لله رب العالمين.

تطوان: المؤلف

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٥٣.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٨٩.

الفصل الأول

بدع الطهارة

الجهر بالنية

إن الجهر بالنية في العبادات ظاهرة تخالف الشرع، ذلك أنه لم يُرو عن النبي ﷺ ولا الخلفاء الراشدين ولا بقية الصحابة الكرام أنهم فعلوا ذلك، على حين ترى البعض من الناس يجهر بالنية وهو يستعد للصلاة ومنهم من لا يكتفي بذلك، بل يكرر التلفظ بها خوفاً من أن يفوته عقد النية، مع أن النية في الشرع يجب ألا تتجاوز عالم النفس ولا يحتاج المسلم إلى التلفظ بها، فالله عالم بما عقد عليه الأمر.

روى البخاري^(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

فالجهر إذاً بالنية سواء في الطهارة أو في الصلاة أو في الصوم أو في الحج بدعة لعدم ورود ذلك في الشرع، بالقطع، وهذا هو من المحدثات في الدين، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وإن من يصبر على هذه البدعة فلا يخلو إما إن يكون مبتدعاً وهذا من الضالين، وإما أن يكون من الذين تسلط عليهم وسواس الشيطان وأراد أن يلبس عليه عبادته، فيخيل له أن النية لا تكون إلا بالجهر، وأن عقدها في النفس لا يكفي.

(١) في صحيحه برقم (١)، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وأخرجه مسلم برقم (١٩٠٧)، كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية...».

وما على المسلم إلا أن يطرد الوسواس ويلعنه ويستعيد بالله من الشيطان الرجيم: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١).

بدع الاستنجاء والاستجمار

إن الجهل قد يسلك بصاحبه مسلكاً لا يرضي الله تعالى، إذ يوقعه في البدعة الضالة، من ذلك اعتقاد بعض الناس أن صلاة المستجمر بالأحجار مع وجود الماء باطلة، معتقداً أن الماء مُقدَّم على غيره قائساً ذلك على التيمم، وهذا قياس فاسد للغاية؛ لأن الاستجمار بالحجارة يجرى عن غيره وإن لم يقع الاستنجاء بالماء كما هو منصوص عليه في السنة المطهرة، ففي مسلم (٢) عن سلمان: (لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم).

على عكس التيمم، كما هو منصوص عليه، لا يجرى والماء حاضر، وقد شاعت هذه البدعة حتى في وسط بعض من ينسب إلى العلم، وقد يكون سببه هذا الحديث الموضوع القائل: (من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ ولم يركع فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ وركع ودعاني فلم أجه فقد جفوته، ولست برب جاف) (٣).

والحقيقة أن هذا لا أصل له وأن رسول الله ﷺ ثبت عنه أنه استجمر بالأحجار، كما ثبت عنه أنه استنجى بالماء.

وأما ما يفعله أصحاب الوسواس من السلت ونتر الذكر والنحنحة والتحرك لحد القفز (٤) فما كان من هديه ﷺ وإنما هو من بدع الناس ونزغات الشيطان، الذي لا هم له إلا أن يلقي في روع ضعاف الإيمان الأوهام لعله

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٠.

(٢) «صحيح مسلم» برقم (٢٦٢)، كتاب الإيمان، باب الاستطابة.

(٣) انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» للألباني رقم (٤٤).

(٤) وهذه البدع وغيرها أوردها ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» (١/١٤٤) ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: وذلك كله وسواس وبدعة، ونقل عنه أيضاً أنه قال: «ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ وأصحابه».

بذلك يفوز بمناهه ألا وهي التلبيس على الخلق أمر دينهم ليغيروا معالمه، ويشوهوا حقائقه.

وقد يعترض علينا من يعترض^(١) قائلاً: إن الشيخ خليل نص على ذلك^(٢) حين قال: (ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتره خفا). كما أن الشيخ ابن عاشر أشار إليه قائلاً:

ووجب استبراء الأخبثين مع سلت ونتر ذكر والشددع والحق أنه لا حجة للمالكية في هذا الموضوع، ذلك أن معتمدتهم في ذلك حديث ضعيف وهو الذي أورده الشيخ الحطاب^(٣) وغيره من شراح المختصر ونصه: (إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاث مرات)^(٤).

وعلة الضعف في الحديث تكمن في وجود عيسى بن يزداد بسنده^(٥)، عن أبيه، فهو كما قال البخاري^(٦): لا يصح حديثه، وقال أبو حاتم: لا يصح حديثه، وليس لأبيه صحبة^(٧).

والضعيف كما هو معروف لا يُعمل به في فضائل الأعمال خلافاً للبعض، فما بالك بما يتعلق بالاستنجاء والاستجمار وهما من واجبات الدين. فما يباشره الناس اليوم من حركات في الاستجمار والاستنجاء لا أصل له في السنة، وإن الأحاديث الضعيفة كانت من العوامل التي ساعدت على نشر البدع بين الناس.

ولقد صدق الإمام ابن تيمية حين عدّ ذلك بدعة حين قال مفصلاً:

(١) وفعلاً ورد علي سؤال في هذا المجال فأجبت عنه في «جريدة النور» ركن (جوابك) عدد (٢٠٢) عام ١٤٠٥ - ١٩٨٥. (ريسوني)

(٢) «مختصر خليل» ص ١٥.

(٣) في «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» (٢٨٢/١).

(٤) والحديث أخرجه ابن ماجه برقم (٣٢٦)، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستبراء بعد البول. وأخرجه غيره أيضاً، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، وانظر تخريجه مطولاً في «السلسلة الضعيفة» برقم (١٦٢١).

(٥) أي في سند هذا الحديث. (٦) في «تاريخه» (٣٩١/٦).

(٧) «الميزان» للذهبي (٣٢٧/٣).

«التنحني بعد البول والمشي والظفر إلى فوق والصعود في السلم والتعلق في الحبل وتفتيش الذكر بإسائه وغير ذلك؛ كل ذلك بدعة».

إلى أن قال: «وكذلك سلت البول بدعة لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قر وإن حلبته در»^(١).

تعقيبات تسد ثغرات^(٢)

نشرت هذه الصحيفة الغراء في صفحتها الثانية عدد رقم ٥٠٥ فاتح شعبان ١٤٠٦ الموافق ١٢ أبريل ١٩٨٦ حديثاً للأستاذ عبد الغفور الناصر، يفصل فيه - بعد أن وافته استفسارات وتساؤلات - ما أجملته في موضوع (الاستنجاء والاستجمار) وهو أحد المباحث العديدة التي تتضمنها الدراسة التي أوالي نشرها بجريدة «النور» منذ ثلاث سنوات تقريباً على حلقات متتابعات تحت عنوان (كل بدعة ضلالة) وموقعة بكلمة (أبي نولة) امثالاً لما تحث عليه السنة المطهرة من التكني.

وهذه الدراسة أتبع فيها البدع المختلفة في مجال العقائد والعبادات والمعاملات، وكتبت إلى الآن أكثر من ثلاثين حلقة وما زالت الحلقات

(١) مجموع الفتاوى (١٠٦/٢١).

(٢) بمناسبة موضوع (الاستنجاء والاستجمار) ثبت هنا النص الكامل للحديث الذي نشرته بصحيفة «الميثاق» لسان حال رابطة علماء المغرب عدد (٥٠٨) ص ٣، ١٠ شوال ١٤٠٦ - ١٨ يونيو ١٩٨٦ ردأ على من حاول أن يفصل ما أجملته في هذا الموضوع تمشياً مع منهجي الذي ذهل عنه الكاتب، وبالود أن يرجع القارئ قبل قراءة هذا الرد لحديث هذا الكاتب المنشور في هذه الصحيفة كما هو مثبت أعلاه إتماماً للفائدة فقط. وقد انتظرت أن يتصدى بالجواب، ولكنه خنس بعد أن دهمه الخرس من جراء تحدي الحق له وشعوره بالوجل - وإن كنت قد أشرت في هذا الحديث إلى الرغبة في فتح آفاق الحوار - وحق له ذلك ما دام قد امثل لقول الشاعر:

إذا لم تستطع شيئاً فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع
وحسناً فعل حين لم يعرض نفسه لتندر الناس، وحسب أن الرد يكشف عن قلة البضاعة وقصور في الإدراك، وللقراء الحكم. (ريسوني)

- بعون الله وفضله - تنشر بلا انقطاع، وقد ترسمت فيها منهجية تتلخص في التركيز على البدعة وذكر مصدرها، إن أمكن، والتحذير من مغبتها ثم بيان حكم الشرع فيها دون الخوض في التفاصيل والأحكام الفقهية؛ لأن ذلك ليس من شرط الدراسة إذ إننا لو خضنا في التفاصيل لانتفت الغاية من الدراسة. وهكذا فإني اكتفيت في بدع الاستنجاء والاستجمار بأن أركز على البدعة وأحذر منها، ثم أستدل من السنة المطهرة بما ينسفها من أصلها، وبذلك تحدث الفائدة المرجوة ويقتنع القارئ ببدعية ما يمارسه المبتدعون مخالفين الشرع الحكيم، وقد يقتضي الحال التعرض لبعض نصوص الأحاديث وعرضها على علم النقد الحديثي ورد ما يرد منها وهذا يقف عليه المتتبع لحلقات هذه الدراسة، وكل ذلك لا يمنع أن أتولى بيان بعض جوانب الموضوع لمن يستفسر كما وقع بالفعل حين سألت سائل عن تفصيل الحديث في موضع «سئت الذكر ونتره» فحررت الجواب بركن الإفتاء بجريدة «النور» عدد ٢٨٢، ١٥ ذي القعدة ١٤٠٥.

وكنت أتمنى أن توافيني هذه الاستفسارات التي ذكرها الكاتب لأتولى بنفسني الجواب عنها، فأنا أحق بالإجابة عنها باعتبارها تتعلق بالدراسة التي أعدتها في هذا الشأن، غير أن الكاتب ناب عني مشكوراً في ذلك فتفضل بوضع «حاشية» حول موضوع الاستنجاء والاستجمار لا تخلو من فائدة خاصة بالنسبة للمبتدئين.

ولا أريد أن تمر هذه الفرصة دون أن نعقب على «حاشية» الكاتب، تعقيبات تسد ثغرات، وتغني الموضوع وتثري الحوار، وقد تفتح آفاقاً أخرى للمحاورة الهادفة البناءة، وفيما يلي هذه التعقيبات:

عرج الكاتب بالحديث على الرخصة معرفاً إياها، وكان من الأنسب أن يعرج بالحديث أولاً على العزيمة، إذ لا تتصور الرخصة وأجواؤها وظروفها إلا إذا سبق تصور العزيمة، فكيف نفهم أن الرخصة - كما جاء في حديث الكاتب - حكم استثنائي من أصل عام ونحن لا نستطيع تصور الأصل العام.

وأشار الكاتب إلى أن هناك رخصة مباحة وواجبة ومندوبة، وحبذا لو أنه مثل لهذه الأنواع كما هو واقع فعلاً في كتب الأصول مثل «المستصفى» للإمام

الغزالي^(١)، و«الموافقات» للإمام الشاطبي^(٢)، وفي هذا الأخير مبحث جد هام وجدّ شائق^(٣) عنها، إذ يدرسها الشاطبي بعقلية الأصولي الماهر المتفنن ولا نحتاج إلى إيراد الأمثلة في هذا ويكفي التنبيه عليه اختصاراً.

استشهد الكاتب بالحديث الشريف الذي رواه الترمذي في سننه عن الاستطابة بالماء دون أن يكمل بقية الحديث فقال: وفي الترمذي^(٤) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مرن أزواجكن أن يستطيعوا بالماء فإني أستحييهم».

قال: حديث صحيح، وتتمة الحديث هي: «فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله»، ونلاحظ أن الحديث بدون تنمة يبقى ناقص المعنى؛ لأن قصد السيدة عائشة رضي الله عنها الاستشهاد بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبهذا تكون التتمة محل الاستشهاد بدون شك.

وتجدر الإشارة إلى أن الترمذي قال عن هذا الحديث: «حسن صحيح»، على أن الكاتب اكتفى بأن قال حاكياً عنه بدون تثبيت «حديث صحيح» وليس يخفى على من يزاوول فن التحديث أن الترمذي حين يطلق المصطلحين على حديث ما فإنه يقصد به حديثاً متميزاً عن الصحيح ومتميزاً عن الحسن، وما يمكن أن يقال فيه هو أنه حسن باعتبار إسناد وصحيح باعتبار إسناد آخر، لذا كان من الأولى والأفضل التنصيص على ما نص عليه الترمذي، ويبدو أن الكاتب لم يرجع لجامع الترمذي وإنما اجتزأ في ذلك بالنقل عن غيره.

وأورد الكاتب كلام الإمام النووي عند حديثه في «المجموع» عن إسناد

(١) «المستصفي من علم الأصول» (١/٩٥). (ريسوني).

(٢) الموافقات في أصول الشريعة (١/٣٠٠) وما بعدها. (ريسوني).

(٣) من الأخطاء المشهورة والدائرة على الأقلام قولهم: كتاب شيق، وهي صفة تعني: مشتاق، وهو ليس كقولهم: قلب شيق كما في قول المتنبي:

ما لاح برق أو ترنم طائر إلا انشيت ولي فؤاد شيق

والصواب هو: شائق يعني داع إلى الشوق، فمبحث الشاطبي في هذا الميدان جيد شائق، يعني يدعو إلى الشوق. (ريسوني).

(٤) سنن الترمذي برقم (١٩)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

رواية ابن ماجه^(١) وغيره عن ثناء الله تعالى على أهل قباء لتطهرهم بالماء، وقد ذهب الإمام النووي إلى أن هذه الرواية صحيحة برغم أن السند يحتوي عتبة بن أبي حكيم - لا عتبة بن حكيم كما أورده الكاتب - لأن عتبة كما قال: اختلفوا في توثيقه، فوثقه الجمهور ولم يبين من ضعفه سبب ضعفه، والجرح لا يقبل إلا مفسراً فيظهر الاحتجاج بهذه الرواية^(٢).

أورد الكاتب ذلك وفاته ما فاته للأسف، ذلك أن الإمام النووي نفسه قد ذهل - وسبحان من لا يذهل - عن أمر عتبة وعن أمر طلحة بن نافع الوارد في السند والذي يروي عن أبي أيوب الأنصاري، فأما عتبة بن أبي حكيم فقد ضعفه البعض كما قال الإمام النووي ووثقه البعض الآخر، غير أن جرحه قد فسّره أصحاب هذا الشأن بعكس ما قاله الإمام النووي رحمه الله تعالى، وقد بين ذلك الحافظ ابن حجر حين قال عنه: صدوق يخطئ كثيراً^(٣)، ومثل هذا الجرح عند النقذة من المحدثين مسقط للاحتجاج برواية صاحبه^(٤).

أما أمر طلحة بن نافع فقد ضعفه من ضعفه مثل ابن معين وابن المديني^(٥)، وبجانب ذلك فإنه لم يدرك أبا أيوب الأنصاري وهو يحدث عنه^(٦). نستنتج من كل ذلك أن الحديث ضعيف، لكنه مع ذلك يتقوى بغيره باعتبار شواهد له، من ذلك ما يلي:

عن عويم بن ساعدة أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال: «إن الله تبارك وتعالى قد أحسن الثناء عليكم في الطهور في قصة مسجدكم، فما هذا

(١) وهو في سنن ابن ماجه برقم (٣٥٥)، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٩٩/٢). (ريسوني).

(٣) «تقريب التهذيب» ص ٦٥٧ رقم (٤٤٥٩).

(٤) وقال الجوزجاني - كما في «تهذيب الكمال» (٣٠٢/١٩) -: «غير محمود في الحديث، يروي عن أبي سفيان طلحة بن نافع حديثاً يجمع فيه جماعة من أصحاب النبي ﷺ لم نجد منها عند الأعمش ولا عند غيره مجموعة». وهذا الحديث منها.

(٥) «الميزان» (٣٤٢/٢ رقم ٤٠١٢) وانظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للخزرجي ص ١٨٠. (ريسوني).

(٦) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥٣/١): «هذا إسناد ضعيف، عتبة بن أبي حكيم: ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب».

الطهور الذي تطهرون به؟» قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أديبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا. أخرجهم أحمد^(١) والحاكم في «المستدرک»^{(٢)(٣)}.

وأحب في الأخير أن أنبه على أن الكاتب أغفل في اعتماده المصادر الإشارة إلى تاريخ طبعاتها وذلك ليس من المنهجية الحديثة في شيء؛ لأنه يتعب القارئ في محاولته الاتصال بهذه المصادر، كما أحب أن أؤكد للكاتب بأنني ما قصدت من عبارتي «اعتقاد بعض الناس»: الزيدية، وإنما قصدت: بعض العامة من الناس، ولهذا، فإن عبارته «جهاد في غير عدو» ليس محل اعتبار جزماً لأن جهادي - والفضل لله - في عدو حقيقي هو الابتداع في الدين الذي سماه رسول الله ﷺ ضلالة وكل ضلالة في النار؛ لأن الابتداع دائماً استدراك على الشرع بالزيادة أو النقص وذلك هو الخطر الكبير.



(١) في مسنده (٣/٤٢٢ رقم ١٥٤٨٥).

(٢) (١٥٥/١).

(٣) والحديث صححه الألباني باعتبار شواهده؛ كحديث عويم الذي ذكره المؤلف، وحديث أبي هريرة عند أبي داود وحديث ابن عباس، انظر إرواء الغليل رقم (٤٥) و«السلسلة الضعيفة» رقم (١٠٣١).

بدع الوضوء

إن من الناس من يستعمل صيغاً خاصة في الوضوء غير مشروعة، من ذلك قولهم: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً، أو: الحمد لله على هذا الماء الطاهر.

والذي صح في السنة أنه ﷺ قال: «من أسبغ الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» رواه مسلم^(١)، وزاد الترمذي^(٢)، بعد التشهد: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

وقد ثبت غير هذا من الصيغ، أما ما أشرنا إليه من صيغ فهي من اختراع المبتدعين الذين يحلو لهم مخالفة السنة بكل الوسائل.

ومن بدع هؤلاء مسح الرأس ثلاثاً، وقد ساق البخاري^(٣) صفة وضوئه ﷺ وأنه أدخل يديه في الماء فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، لا ثلاث مرات، روى أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى -: «أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل

(١) في «صحيحه» برقم (٢٣٤)، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء؛ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، والمتن الذي ذكره المؤلف لا هو متن مسلم ولا متن الترمذي وإنما هو قريب منه.

(٢) في سننه (٥٥)، كتاب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء، من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) في «صحيحه» برقم (١٨٥)، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، وأخرجه مسلم برقم (٢٣٥)، كتاب الطهارة؛ باب في وضوء النبي ﷺ، وقد ورد التحديد في بعض روايات مسلم بلفظ: «مرة واحدة».

وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله.

ويجب التنبيه بجانب ذلك على أن ما ورد من أذكار في السواك لم يصح.

من ذلك الحديث الموضوع المروي عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا استاك قال: «اللهم اجعل سواكي رضاك عني، واجعله طهوراً وتمحيصاً، وتبيض وجهي كما تبيض به أسناني».

وفيه عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري وهو متهم بالوضع^(١).

بدع التيمم

التيمم لغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد، والصعيد: وجه الأرض.

وقد ثبتت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والإجماع، فبالكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْمَاءِ أَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ جَدًّا فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾^(٢).

وبالسنة ما رواه أحمد^(٣) عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «جعلت

(١) انظر: «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» (٢/٤٩٦ رقم ٤٥٧١)، وذكر الشوكاني هذا الحديث في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ولم يصرح باسم المتهم بوضعه معتمداً على ما قاله ابن طاهر الفتني الهندي في التذكرة ص ٣٢ دونما ذكر لاسم الواضع أيضاً، على حين أن ابن عراق الكتاني في «تنزيه الشريعة» (٢/٧٤ حديث ٣١) ذكره باسمه الكامل. (ريسوني)

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٣) في «مسنده» (٥/٢٤٨ رقم ٢٢١٣٧)، وكان الأولى بالمؤلف ﷺ أن يذكر حديث جابر أو حديث حذيفة وهما في الصحاح؛ أما حديث جابر فهو في البخاري برقم (٣٣٥)، كتاب التيمم، باب. وعند مسلم برقم (٥٢١)، كتاب المساجد ومواضع =

الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره».

وبالإجماع، أن المسلمين أجمعوا أن التيمم مشروع عوض الوضوء في حالات معينة.

وللتيمم أحكام منصوص عليها، غير أن هناك من يخالف هذه الأحكام، ذلك أن من الناس من يجعل ضربتين في تيممه: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، غير أن هؤلاء الذين يفعلون هذا قد لقنوا ذلك تلقيناً، من مقلدين لا يعرفون السنة، يعني أنهم اعتمدوا على المذهب المالكي في الموضوع الذي ينص على ذلك.

قال الشيخ خليل^(١): «وسن ترتيبه وإلى المرفقين وتجديد ضربة ليديه»، على حين تجديد الضربتين الوارديتين عند خليل لم تصح، إذ كل الروايات التي روت الضربتين وروت المرفقين معلولة لا تصح^(٢)، ومن أجل هذا قال ابن عبد البر^(٣) وهو أحد أئمة المالكية: «أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة، وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ».

وإذا نحن لم نعدّ هذه بدعة لأنها اعتمدت على ضعيف مثلاً؛ ألا نعدّ ثلاث ضربات في التيمم من البدعة كما يفعل بعض العوام، فهل تعتمد حقاً هذه الضربات على ضعيف؟ لا ورب الكعبة إنها زيادة في الدين واضحة فهي لذلك بدعة ضلالة مضللة.

= الصلاة. ولفظ البخاري: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأينما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل».

وأما حديث حذيفة فهو عند مسلم برقم (٥٢٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ولفظه: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء».

(١) في «مختصره» (ص ٢٠).

(٢) انظر الروايات الواردة في الضربتين والكلام عليها في «التلخيص الحبير» (١/١٥١) وما بعدها.

(٣) ونقله عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٥٣).

والحديث الصحيح الوارد في كيفية التيمم هو حديث عمار الذي رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢): أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء، فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب، وصلت، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»، فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به.

زاد مسلم في رواية: فقال عمر: «نوليك ما توليت».

وللبخاري^(٣) من طريق آخر عن عمار مرفوعاً: (إنما كان يكفيك هكذا، ومسح وجهه وكفيه واحدة).

هكذا يكون الحديث الصحيح قد بين كيفية التيمم وهو الضربة الواحدة والاقتصار على مسح اليدين على الكفين ونفض اليدين والنفخ فيهما ولا يعفر الوجه بهما.

وهكذا تبين ما هو الوارد في السنة، والمستعمل عند بعض الناس الذين اتبعوا من أفتاهم.

كما يتبين أن «مسح الباطن لآخر الأصابع» لأجل استيعاب أعضاء التيمم بالمسح لا دليل له من الكتاب والسنة والإجماع، كما في لفظ الشيخ خليل^(٤) وعند غيره كالشيخ «ميارة» من المالكية، وهو مما فتح الباب للعامة بأن تضيف الكثير من البدع لصفة التيمم.

الإسراف في استعمال الماء

ليس يخفى على أحد أن الكثير من الناس لا يحتاطون في استعمال الماء

(١) في «صحيحه» برقم (٣٣٨)، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟.

(٢) في «صحيحه» برقم (٣٦٨)، كتاب الحيض، باب التيمم.

(٣) برقم (٣٤٧).

(٤) في «مختصره» ص ٢٠، وانظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٤٢١).

سواء في الوضوء أو الغسل فيضيعون بذلك ما لا يحصى من مقادير الماء؛ الأمر الذي يسهم في إهدار الطاقة المائية للأمة، وهذا من مقاصد الشرع الحكيمة التي يتضمنها الأمر بمحاربة الإسراف بعامة وذلك حين يقول تعالى: ﴿وَمَا تَذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۚ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾ (١).

وقد حدد الشرع قدر الماء في الغسل والوضوء.

روى مسلم (٢) وابن ماجه (٣) وأحمد (٤) والترمذي (٥) وصححه، عن سفينة قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد».

فالصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ.

ومعيار المد كما جاء في القاموس (٦): ملء كفي الإنسان الذي ليس بعظيم

الكفين ولا صغيرهما، وهذا المعيار هو نفسه المعمول به في زكاة الفطر.

بيد أن هذا القدر ليس مفروضاً في الوضوء والغسل بلا زيادة أو نقصان،

إذ القدر المجزي في الغسل ما حصل به تعميم الجسم، ومن الوضوء ما

استوعب الأعضاء، وقد وردت نصوص تنص على أن رسول الله ﷺ لم يتقيد

بمقدار الماء السابق.

فمما يدل على جواز النقصان، ما رواه مسلم (٧) من حديث عائشة:

«كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من

ذلك».

(١) الإسراء: الآية ٢٦، ٢٧.

(٢) في «صحيحه» برقم (٣٢٦)، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.....

(٣) في «سننه» برقم (٢٦٧)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة.

(٤) في «مسنده» (٥/٢٢٢ رقم ٢١٩٣١).

(٥) في «سننه» برقم (٥٦)، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالمد.

(٦) فصل الميم باب الدال (٣٣٧/١) المكتبة التجارية. (ريسوني)

(٧) في «صحيحه» برقم (٣٢١)، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.....

ومما يدل على جواز الزيادة، ما رواه مسلم^(١) عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد». والمعول عليه في هذا ألا يكون هناك إسراف في استعمال الماء، فالإسراف في ذلك مكروه وقيل: محرم وهي بدعة لم تكن معروفة عند المتوضئين من السلف الصالح، الأمر الذي جعل الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول عن ذلك: «وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ»^(٢)، وقال عنه الإمام النووي في المجموع^(٣): «اتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل».



(١) في «صحيحه» برقم (٣٢٥)، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...، وهو في البخاري أيضاً برقم (٢٠١)، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد.

(٢) «صحيح البخاري مع فتح الباري» (٣٠٥/١).

(٣) (١٩٠/٢).

الفصل الثاني

بدع الصلاة

بدع الأذان

الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، وقد وردت أحاديث كثيرة في فضله.

منها ما رواه البخاري^(١) وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا^(٢) عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».

وقد شرع في السنة الأولى من الهجرة المشرفة وله ثلاث كيفيات:

١ - تربع التكبير الأول وتثنية باقي صيغة الأذان بلا ترجيع^(٣) باستثناء كلمة التوحيد.

٢ - تربع التكبير وترجيع الشهادتين.

٣ - تثنية التكبير مع ترجيع الشهادتين، وبه العمل في المغرب^(٤).

(١) في «صحيحه» برقم (٦١٥)، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، وأخرجه مسلم أيضاً برقم (٤٣٧)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها.....

(٢) أي: يقرعوا.

(٣) الترجيع هو إعادة الشهادتين مرة أخرى أخذاً من المدلول اللغوي، رجع أي أعاد. (ريسوني)

(٤) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٦٥/٢٢) بعد أن ذكر تنوع الأذان والإقامة: «وإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم وهو تسويغ كل =

ومن البدع الضلالة إضافة كلمة «سيدنا» و«حبيبي» للأذان وكذلك للإقامة، وكذا للصلاة الإبراهيمية؛ لأنه زيادة في الدين، ومن الجهل تعليل ذلك بأنه زيادة خير^(١).

والجواب على ذلك أن النص مقدس، لا يمكن الزيادة عليه أبداً ولو نحن أجزنا ذلك لفتحنا باباً للفتنة في الدين تفضي إلى هدم قواعده وطمس معالمه، من ذلك مثلاً أن نزيد في كل شيء منصوص عليه في العبادة زيادة في الخير، كما هو منطوق المبتدعة الذي جنى على كثير من أمور العبادة في غفلة العلماء. إن ما نص عليه الشرع لا يقبل زيادة ولا نقصاً، لذلك فالواجب هو الاقتصار في الأذان على ما هو وارد.

التهليل

يسبق الأذان عندنا في المغرب بدعة تدعى «التهليل» وذلك قبل أذان الفجر وقبل أذان العشاء في ليلة الاثنين والجمعة. والحق أن ما سوى التأذين قبل الفجر من التهليل والتسبيح والإنشاد وغيره ليس من الأذان قطعاً، وقد حدا هذا الأمر بالناس إلى أن ينشدوا على المآذن: الأناشيد والأذكار كالصلاة المشيشية وهلم جرا. وهذا لا يمكن إلحاقه بأذان بلال في الليل الوارد فيه النص المتفق عليه^(٢) وهو قوله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

= ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئاً من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتتنوع صفة القراءات والشهادات ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله لأمته».

وانظر أيضاً: (٦٨/٢٢، ٢٥٤، ٢٨٦) «وزاد المعاد» لابن القيم (٢/٣٨٩).

- (١) وكيف يكون زيادة خير والنبي ﷺ لم يأمرنا به، وقد صح عنه أنه قال: «ما تركت شيئاً يقربكم من الله يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وأمرتكم به» وكذلك لم يفعله الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون والصحابة والتابعون من أهل القرون المفضلة.
- (٢) البخاري برقم (٦١٧)، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ومسلم =

لأجل ذلك قال الحافظ في الفتح^(١) عن هذا: «لكن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً».

وما نقوله عن التهليل قبل أذان الفجر نقوله عن التهليل قبل أذان العشاء، مع التنبيه على أنه لا يشرع أذان قبل وقت العشاء كالفجر الذي كان له مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم^(٢).

وهذه بدعة من البدع الضالة التي أضافها الناس إلى الأذان الشرعي بلا موجب، ولا يمكن أبداً عدها مستحسنة، إذ الاستحسان لا يكون إلا من الشرع، ومن حاول أن ينساق مع من يقول بالاستحسان في البدعة فإنه سيكون من دعاة الفتنة في الدين؛ لأن الاستحسان يفتح أبواباً من الفوضى لا حصر لها فيما تعبدنا الله به ولم يترك لنا فيه الاختيار^(٣).

تعدد أذان الجمعة

ومن هذا الباب كذلك تعدد أذان الجمعة، ومن المعلوم أنه قد ثبت أن أذاناً واحداً كان يؤذنه بلال رضي الله عنه على باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد جلوسه على المنبر.

= برقم (١٠٩٢)، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر....

(١) (١٠٤/٢).

(٢) اختص الصبح بذلك من بين الصلوات، لأن الصبح يأتي عقب النوم فاقتضت المناسبة أن يكون هناك أذان أول ينبه، وهو الوارد في البخاري عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل - أو ينادي بليل - ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول: الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا». (ريسوني)

قلت: الحديث في البخاري برقم (٦٢١)، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ومسلم برقم (١٠٩٣)، كتاب الصيام.

(٣) ونقل عن الإمام الشافعي رحمته الله أنه قال: «من استحسّن فقد شرّع» فالذي يستحسن شيئاً يعده تشريعاً واستدراكاً على الشارع وذلك فيما جاء فيه النص.

روى البخاري^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) عن السائب بن يزيد قال: (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد فثبت الأمر على ذلك).

وفي المغرب أذان الجمعة متعدد، والأصل في ذلك زيادة عثمان رضي الله عنه أذاناً آخر يعد ثالثاً لكونه مزيداً على الأذان والإقامة، غير أنه الأول وقوعاً وأمر أن يكون ذلك على دار له في السوق يقال لها الزوراء، كما أخرج ذلك البخاري وغيره^(٤).

ولاحظ أن الخليفة الراشد رضي الله عنه ما أحدث هذا داخل المسجد، وإنما أمر به خارجه بعد أن تباعدت المنازل عن المسجد النبوي، وتكاثر الناس، على عكس المبتدعين اليوم يمارسون ذلك داخل المسجد^(٥).

ثم إن هذا الأمر وإن كان محدثاً فإنه يعدّ من سنة الخلفاء الراشدين^(٦)،

(١) في «صحيحه» برقم (٩١٢، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦)، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، وباب المؤذن الواحد يوم الجمعة، وباب الجلوس على المنبر عند التأذين، وباب التأذين عند الخطبة.

(٢) في «سننه» برقم (١٠٨٧)، كتاب الصلاة، باب النداء يوم الجمعة.

(٣) في «سننه» برقم (١٣٩٢)، كتاب الجمعة، باب الأذان للجمعة، وهو عند الترمذي أيضاً في «سننه» برقم (٥١٦)، كتاب الجمعة، باب ما جاء في أذان الجمعة، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وعند ابن ماجه في «سننه» برقم (١١٣٥)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء من الأذان يوم الجمعة. ويلاحظ أن هذا اللفظ جمعه المؤلف من عدة ألفاظ عند البخاري.

(٤) سبق ذلك، إلا قوله: دار له من السوق... فهو من رواية ابن ماجه وغيره.

(٥) لا يظهر أن هناك فرقاً عند عثمان رضي الله عنه من جعل الأذان داخل المسجد أو خارجه بمعنى أنه يصير داخله بدعة وخارجه سنة، بل الظاهر أنه فعل ذلك لأنه لا فائدة ترجى من جعل الأذان الزائد داخل المسجد فالناس الذين بيوتهم بعيدة لن يسمعو أيضاً فلا تكون هناك أدنى فائدة لذلك، أما اليوم ومع تغير الأحوال فلو جعل الأذان خارج المسجد على بيت مثلاً لذهب إليه الناس ظناً منهم أن ذلك هو المسجد.

(٦) لا يستقيم أن يكون الأمر محدثاً - أي بدعة - ثم يعد من سنة الخلفاء الراشدين الذين أمر النبي ﷺ باتباعهم، والظاهر أن المؤلف رضي الله عنه يقصد المعنى اللغوي؛ لأنه لم يكن =

كما يعد أمراً مجمعاً عليه إجماعاً سكوتياً إذ أقر عثمان على ذلك الصحابة^(١)، ولكن هل نحن اليوم ملزمون بهذه السنة العثمانية بعد أن زالت الأسباب وأصبحت هناك مكبرات للصوت، بدون شك أنه ينبغي الرجوع إلى الأصل والاكتفاء بأذان واحد^(٢).

ومما رسخ هذه البدعة في بلدنا فيما يبدو هو ما ادعاه عبد الملك بن حبيب أحد أئمة المالكية في كتابه «الواضحة» أن رسول الله ﷺ كان إذا زالت الشمس وخرج رقى المنبر، فإذا رآه المؤذنون وكانوا ثلاثة قاموا فأذنوا فوق المنارة واحداً بعد واحد ثم تلا على ذلك أبو بكر وعمر^(٣).

وهذا الذي يحكيه ابن حبيب لا أصل له مطلقاً، لأن الحديث الصحيح

= في زمن النبي ﷺ، وإلا فهو سنة كما سماه النبي ﷺ في قوله: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...» الحديث، أما ما أحدث بعد الخلفاء الراشدين فقد نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «وإياکم ومحدثات الأمور...».

(١) وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٩٣ - ١٩٤): «ويتوجه أن يقال: هذا الأذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه صار أذاناً شرعياً». اهـ. وقد أصبح هذا الفعل من الأصول التي يرد إليها لأنها ثبتت بالإجماع كما تقدم، فكل فعل بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...» الحديث، وثبتت بالإجماع كما تقدم، فكل فعل توفّر منه هذان الأمران مما أحدث بعد النبي ﷺ فهو سنة مأمور بفعلها ولا يقاس عليه ما أحدثه الناس بعد ذلك مما لم يتوفّر فيه الأمران، وكيف تركها وقد أمرنا بالعض عليها؟!!

(٢) نعم نحن ملزمون بهذه السنة العثمانية لقول النبي ﷺ: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ» أخرجه الترمذي (٢٦٧٦)، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وأخرجه غيره، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

وفي نظري أن إعمال مبدأ «ينبغي الرجوع إلى الأصل» غير سديد، وكمثال فإن القرآن جمع في عهد أبي بكر بمشورة عمر واتفق الصحابة، وكان السبب أن القتل كثر في القراء أي حفاظ القرآن، فلو أردنا الرجوع إلى الأصل لألغينا المصاحف لأن حفاظ القرآن اليوم كثير جداً، وقد ذكر المؤلف أن الصحابة أقرروا عثمان على هذا الفعل؛ لأنهم يعلمون أنه خليفة سنته متبعة. والله أعلم.

(٣) لم أقف عليه مسنداً ولا غير مسند، وعلامات الوضع عليه ظاهرة، وقد تقدم أن النبي ﷺ لم يكن له غير مؤذن واحد. (أي يوم الجمعة).

يرفضه، ولأن ابن حبيب قد اتهمه نقاد الحديث بالغلط والكذب وعدم التمييز بين الصحيح والسقيم في الحديث الشريف، قال الذهبي عنه: «عبد الملك بن حبيب القرطبي أحد الأئمة ومصنف الواضحة، كثير الوهم صحفي، وكان ابن حزم يقول: ليس بثقة، قال أبو بكر ابن سيد الناس... وضعفه غير واحد ثم قال: وبعضهم اتهمه بالكذب»^(١).

وإن الأئمة المالكية أنفسهم قد اتهموه بذلك، فقد قال عنه ابن فرحون^(٢): «وكان عبد الملك حافظاً للفقهاء على مذهب مالك نبياً فيه، غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيم» إلى أن قال: «وكان ابن عبد البر يكذبه وكان ابن وضاح لا يرضى عنه».

وقد أشار إلى هذا ابن رشد^(٣) نفسه حين تعرض لموضوع الأذان يوم الجمعة فقال: «وأحاديث ابن حبيب عند أهل الحديث ضعيفة ولا سيما فيما انفرد به».

ويستنكر القاضي ابن العربي هذه الظاهرة البدعية - وهو أحد أئمة المالكية - حين يقول في كتابه «أحكام القرآن»^(٤): «فجعلوا المؤذنين ثلاثة فكان وهماً، ثم جمعوهم في وقت واحد فكان وهماً على وهم»، إلى أن قال: «وكل ذلك محدث».

والموطأ نفسه يشهد بمخالفة هذه الظاهرة البدعية، وأما ما قيل من أنه قد وقع في بعض نسخه ما يؤيد ذلك؛ وهو هذه الجملة من نص طويل: «فإذا سكت المؤذنون»^(٥) بالجمع، إنما هو غلط من بعض الرواة الأندلسيين أو المغاربة متأثراً بعادة مجتمعهم التي أملت عليهم هذه الزيادة في غفلة عن الحقيقة، ودليل ذلك أن الحديث رواه الإمام الشافعي^(٦) عن مالك في «الموطأ»

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/٦٥٢ رقم ٥١٩٥).

(٢) في «الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب» ص ١٥٤، ١٥٦. (ريسوني)

(٣) في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/١٥٨). (ريسوني)

(٤) (٤/١٨٠٤).

(٥) هي كذلك في موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي (١/١٠٣ رقم ٢٣٣).

(٦) في «مسنده» ص ٦٣، وفي «الأم» (١/١٩٧).

بالإفراد، وكذلك رواه محمد بن الحسن في «الموطأ»^(١) عن مالك، وكذلك رواه البيهقي في «السنن»^(٢) من طريق ابن بكير عن مالك، وكذلك رواه سحنون في «المدونة»^(٣) عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، وكذلك رواه الطحاوي في «معاني الآثار»^(٤) عن ابن وهب، فلم يبق شك في أن الرواية بالإفراد لا بالجمع، والجمع أمله العادة فتسلل إلى النص^(٥)، ولكن هيهات هيهات أن ينتصر الزيف، والحق يشد من أزره الله تعالى، أو ليس هو القائل عن الوحي - والسنة وحي - ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٦).

من بدع الجمعة

للجمعة بدع كثيرة ذكرنا مجموعة منها فيما سلف من حديث عن الأذان

(١) (ص ٨٧ رقم ٢٢٧).

(٢) (١٩٢/٣) ورواه أيضاً من طريق الشافعي عن مالك.

(٣) (١٤٨/١). (٤) (٣٧٠/١).

(٥) إلا أنه يعكر على هذا أن في البخاري من حديث ابن عباس برقم (٦٨٣٠)، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، في خطبة عمر بن الخطاب الطويلة قبل مقتله جاء فيه: «فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس... فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله...» الحديث. ففيه دلالة ظاهرة أن المؤذنين كانوا أكثر من واحد، ولم أقف على تعليق للحافظ ابن حجر في الفتح على هذا. والله أعلم.

(٦) سورة الحجر: الآية ٩.

لقد تحدثت عن بدعة تعدد أذان الجمعة بجريدة «النور» عدد (٢٢١) السنة ١٣ رمضان ١٤٠٦ - مايو ١٩٨٦، وكان ذلك بمناسبة استنكار مبتدع مرتزق متكفف على مؤذن مسجد اكتفى بأذان واحد يوم الجمعة.

ويعد أيام توصلت برسالة من «ج.ر.» يلاحظ أن ابن حبيب ليس ممن يتهم بالكذب ويتفق معي في أنه من الضعفاء معتمداً في ذلك على البحث الذي كتبه الأستاذ إبراهيم بن الصديق بمجلة دار الحديث الحسنية العدد (١) - عام ١٣٩٩ هـ بعنوان «فقيه الأندلس عبد الملك بن حبيب في ميزان المحدثين».

وقد أجبته صاحب الرسالة والبحث معاً بتفصيل وقلت فيما قلت باختصار: «إذا فرضنا أن ابن حبيب مبرأ من هذه التهمة، فإن ما وصف به من ضعف في الحديث ومن غلط فيه ووهم؛ كاف لرد ما قاله من تعدد الأذان إلخ» انظر: «النور» عدد (٢٢٥) السنة ١٣. (ريسوني)

وعن الذكر جماعة، والآن نذكر مجموعة منها مما هو معروف في المغرب ونضرب صفحاً عما هو معروف في غيره اختصاراً واكتفاءً بما نعيشه في مجتمعنا كلما أصبحنا وكلما أمسينا، ومن أراد الاطلاع على بدع سوانا فعليه بالرجوع إلى المظان التي تحدثت عنها^(١).

وفيما يلي هذه البدع:

١ - رواية الحديث:

كان رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يسلم على الحاضرين، ثم يبدأ المؤذن في الأذان عقب جلوسه، ولا تسبق - أي المؤذن - رواية حديث: «إذا قلت لصاحبك: أنصت»^(٢) كما يجري عندنا وهي مخالفة صريحة للسنة، إذ لا أصل له قطعاً.

٢ - التزين بما هو محرم كحلق اللحية ولبس الحرير.

٣ - زخرفة المنبر زخرفة تصرف فيها الأموال بلا جدوى، وهذا يلاحظ

في المغرب وغيره.

٤ - إهمال الخطباء إلا القليل من الملتزمين بالسنة خطبة الحاجة (إن

الحمد لله نعمده، إلخ...) وقد كان ﷺ يعلمها أصحابه ويستعملها في خطبه كلما خطب كما جاء في مسلم وغيره^(٣).

٥ - ترك تحية المسجد والإمام على المنبر انسياقاً وراء ما قاله المالكية

في هذا الشأن، والحق أن الدليل يخالفهم كل المخالفة، ذلك أنه ﷺ أمر سليماً الغطفاني حين دخل المسجد حال الخطبة بأن يصلي التحية، ففي

(١) انظر: مثلاً «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» للقاسمي، الباب الأول في بدع الصلاة في المساجد - الفصل الأول في بدع صلاة الجمعة ص ٤٧ وما بعدها، وانظر مثلاً «الإبداع في مضار الابتداع»، لعلي محفوظ، ص ٧٤ وما بعدها. (ريسوني)

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٤) كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ومسلم (٨٥١) كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

(٣) للشيخ النقادة محمد ناصر الدين الألباني كتاب نفيس حول هذه الخطبة بعنوان: «خطبة الحاجة» تحدث فيها عن نصها وطرق روايتها جزاء الله خيراً. (ريسوني)
قلت: انظر تخريجها في أول صفحات هذا الكتاب.

الحديث المتفق عليه^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين»، وزاد مسلم: «وليتجوز فيهما». وهذا الحديث من الأحاديث التي تخصص صلاة التحية، وما سوى التحية فليس هناك ما يخصه من العموم.

مهما يكن فالتحية من السنة المؤكدة كما تدل على ذلك النصوص^(٢).

٦ - قطع الخطيب خطبته يأمر من دخل المسجد بترك تحية المسجد، وقد وصلني في ذلك سؤال ممن جرى له ذلك مع خطيب مقلد أجبت عنه في فتوى طويلة شكلت دراسة في الموضوع^(٣).

٧ - الإطناب في الخطبة والتقصير في الصلاة.

وهو خلاف لما رواه مسلم^(٤) عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة^(٥) من فقهه» ولا يقصد بطول الصلاة طبعاً الطول المنهي عنه، إذ كان ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ «سبح»^(٦) و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنْثِيَةِ﴾ كما رواه أبو داود^(٧).

٨ - الرقص الطُرقي، إذ تجتمع بعض الطرق الصوفية يوم الجمعة على الخصوص وبعد العصر للذكر بالرقص، وليس من شك في أن تخصيص

(١) «صحيح البخاري» برقم (٩٣٠)، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، ومسلم برقم (٨٧٥)، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب. من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه ذكر دخول سليك المسجد.
(٢) وهناك من ظن أن هاتين الركعتين هما سنة الجمعة، راجع: «زاد المعاد لابن القيم» (٤٣٤/١ - ٤٣٥).

(٣) انظر: صحيفة «النور» عدد (٢٨٧) ص ٣ وعدد (٢٨٨) ص ٩ وعدد (٢٨٩) ص ٥ سنة ١٧ عام ١٤١٠هـ. بعنوان: «تحية المسجد وقت خطبة الجمعة سنة مأمور بها».

(٤) في «صحيحه» برقم (٨٦٩)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٥) المئنة: العلامة، وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له. (ريسوني)

(٦) أي سورة الأعلى.

(٧) هذا وهم؛ فالحديث في «صحيح مسلم» برقم (٨٧٨)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

الجمعة^(١) بهذا بدعة ضلالة، وأضل منها تخصيصها بالرقص الذي يعد أحد واجهات الشعوذة والبهلوانية عند هؤلاء الصوفية الضالين.

ولسنا نرتاب في أن أصل ذلك يرجع إلى عصور سحيقة جداً حين كان اليهود يرقصون للعجل الذهبي، ويرجع أيضاً لما كان عليه الفرق الوثنية الفرسية من اجتماع على الرقص، ولقد فصلت الحديث في هذا في كتابي «لا حلق للذكر البدعي في الإسلام»، وكتابي «... وانهارت الطرقية»، إذ بينت بالدليل من الكتاب والسنة وأصول الفقه وقواعد اللغة: بهتان ما ذهب إليه صاحب كتاب «الذكر في الإسلام» من خزعبلات وشعبدات يتنزه عنها العاقل وتنفر منها الطباع، ولقد صدق الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين وصف هؤلاء الراقصين عند ظهورهم بالصبيان والمجانين واستغرب كيف يحدث هذا في ديار الإسلام^(٢).

بدع الصلاة

لم تنج الصلاة هي الأخرى من بدع الناس بالرغم أنها عماد الدين، ولست أعلل ذلك إلا بما ساهمت به الأحاديث الضعيفة والموضوعة من فتح باب البدع والتشجيع عليها، الأمر الذي جعل المسلم يرتكب ما يرتكب من مخالفات صريحة لا تقوم على أمور اجتهادية إنما تقوم على ما لا سند له في الواقع الشرعي، وبالإضافة إلى ما أسهمت به الأحاديث الضعيفة والموضوعة في ترويح البدعة فإن الأهواء الكثيرة دفعت الكثير إلى الاختراع في دين الله، من بين هذه الأهواء: أهواء المتصوفة أو قل الطرقية، وفيما يلي بيان هذه البدع:

التلفظ بالنية:

يتجه المصلي نحو القبلة ثم يقول: نويت أن أصلي، ولا يكفي بهذا فقط بل يجهر به لحد التشويش على الآخرين، فما هو مستند المبتدعين في هذا يا

(١) وكذا غير الجمعة.

(٢) انظر: «المعيار المعرب» للونشريسي (١١/١١١). (ريسوني)

ترى؟ لا شيء إن هو إلا تقليد أعمى^(١).

رفع الصوت حيث يجب الإسرار:

ومن المصلين من يرفع صوته في مكان يجب فيه أن يسر فيه، مثل التسبيح في الركوع والسجود وكالجهر بالفاتحة والسورة في السرية، ولا مستند أيضاً لهؤلاء في هذا أبداً فالسنة خلاف ذلك^(٢).

قولهم صدق الله العظيم:

بعد أن يقرأ الإمام الفاتحة أو السورة تسمع من بجانبك في الصف يعقب على الإمام بقوله: «صدق الله العظيم».

وهذا اختراع آخر من اختراعات الناس لا أساس لها من الصحة في دين الله تعالى^(٣).

(١) وقد وردت أسئلة لشيخ الإسلام عن حكم التلفظ بالنية في العبادات، فراجعها في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢١٧ - ٢٤٢) وكان فيما قاله ﷺ: «والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع، فهو جاهل ضال يستحق التعزير.....».

وقال أيضاً: «وأما التلفظ بها سرّاً فلا يجب أيضاً عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة إن التلفظ بالنية واجب لا في طهارة ولا في صلاة ولا صيام ولا حج، ولا يجب على المصلي أن يقول بلسانه: أصلي الصبح ولا أصلي الظهر ولا العصر ولا إماماً ولا مأموماً ولا يقول بلسانه فرضاً ولا نفلأً ولا غير ذلك، بل يكفي أن تكون نيته في قلبه والله يعلم ما في القلوب».

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» برقم (٣٩٨)، كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، من حديث عمران بن حصين قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فقال: «أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى؟ فقال رجل: أنا، ولم أرد بها إلا الخير، قال: قد علمت أن بعضكم خالجنها».

قال النووي في «شرح مسلم» (٤/١٠٩): «خالجنها: أي نازعنيها، ومعنى هذا الكلام: الإنكار عليه والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة».

(٣) وهي بدعة سواء كانت داخل الصلاة أو خارجها وفعلها داخل الصلاة أشد، وقول =

الجهر بالتكبير:

في كل مساجد المغرب تقريباً إلا المساجد التي تخضع لأوامر السنة تجد المؤتمين مولعين بالجهر بالتكبير وبغير التكبير، مما يجعل المسجد عبارة عن خلية تمتلئ لغطاً وتفقد صفة الخشوع المطلوبة.

التبليغ:

مما يلاحظ في مساجدنا ممارسة التبليغ في غير محله، ذلك أن التبليغ لا يكون إلا إذا لم يستطع الإمام تبليغ صوته للناس، على حين نشاهد في مساجدنا عكس هذا، إذ تجد المسجد صغيراً أو تجد به صفوفاً قليلة أو جماعة لا تتعدى رؤوس الأصابع، ومع ذلك يتولى المؤذن التبليغ، وهو أمر يخالف السنة، فقد روى مسلم^(١) والنسائي^(٢) أن رسول الله ﷺ (كان إذا مرض رفع أبو بكر صوته يبلِّغ الناس تكبيره ﷺ).

وضع اليد اليسرى على اليمنى:

يضع بعض الناس جهلاً، اليسرى على اليمنى وقد لوحظ حتى بالنسبة

= صدق الله العظيم: ثناء على الله تعالى ومدح، فهو عبادة والعبادة لا تكون إلا بدليل شرعي، وليس هاهنا دليل، وقد احتج بعضهم بقول الله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ فنحن نقول معهم: صدق الله، ولكن تحديده بوقت انتهاء قراءة القرآن هو البدعة بعينها، وللمزيد راجع فتوى لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ. فِي (فتاوى إسلامية) (١٧/٤).

(١) في «صحيحه» برقم (٤١٣)، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٢) في «سننه» برقم (١٢٠٠)، كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً، وهو في «سنن أبي داود» أيضاً برقم (٦٠٦)، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، وفي «سنن ابن ماجه» أيضاً برقم (١٢٤٠)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به.

وأنبه على أن اللفظ الذي ذكره المؤلف ليس لفظ مسلم ولا النسائي ولا غيره بل لم أجده أصلاً، ولفظ مسلم هو: عن جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا.

فقوله في الحديث: ليسمعنا؛ دلالة أن هذا هو الغرض من التبليغ لأنهم لا يسمعون صوت النبي ﷺ، أما إن كانوا يسمعون فلا حاجة للتبليغ. والله أعلم.

لبعض كبار المسؤولين، مع الأسف الشديد، مما يؤكد جهلهم بركن مهم في دينهم، وهي بدعة وقد واجهها رسول الله ﷺ في عهده.

روى أحمد^(١) وأبو داود^(٢) بسند صحيح أن رسول الله ﷺ (مر برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى، فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى).

بالمناسبة فإن ما يدعى عند المالكية بالسدل^(٣) فلن نتعرض له هنا بتفصيل، ومحلّه في دراستنا التي هي في طريق الإنجاز والتي هي تحت عنوان: «ما خالفت فيه المالكية السنة في العبادة خاصة»، ونشير باختصار كبير إلى أنه ليس من السنة، ولا ثبت عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، إذ ثبت العكس^(٤)، يعني القبض، عن طريق جماعة من الصحابة وصلت إلى خمسة وعشرين صحابياً، مما جعل أئمة من المالكية يقررونه؛ لأنه تحقق أمره عن طريق التواتر، على حين الإرسال لم يرد فيه حديث لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف، وإنما نشأت قضية السدل هذه من المقلدة الذين فهموا رواية ابن القاسم عن مالك^(٥) فهماً غير صحيح، وذلك في مسألة الاعتماد في الصلاة لا في مسألة وضع اليد اليمنى على اليسرى، وقبل ذلك لم يكن يعرف السدل إلا في سدل الثياب في الصلاة، ذلك أن رواية ابن القاسم وردت في

(١) في «مسنده» (٣/٣٨١ رقم ١٥٠٩٠).

(٢) في «سننه» برقم (٧٥٥)، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. وأخرجه النسائي أيضاً برقم (٨٨٨) وابن ماجه برقم (٨١١)، والحديث حسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٢/٢٢٤) وكذا الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) أي: سدل الأيدي، فلا يضعون اليمنى على اليسرى.

(٤) جاء في «صحيح البخاري» برقم (٧٤٠)، كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، من حديث سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

(٥) كما في المدونة (١/٧٤)، وفيها: «وقال مالك في اليمنى على اليسرى في الصلاة قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه».

الاعتماد على اليدين للاستراحة والاستعانة على القيام إن طال في النافلة .

فما يفعله البعض من سدل في الصلاة مخالف للسنة كل المخالفة، وليس له أدنى اتصال بواقع الشرع وهو ما شجع الناس على بدع أخرى، وهم يرسلون الأيدي، إذ تجد بعض المصلين يحركون أيديهم بشكل مضحك أو يجعلونها في وضعية مضحكة كقعقة الأصابع .

هو هو:

يحلوا لبعض الطريقين الجهال التلطف بهذا الضمير - وهو عندهم من الذكر الذي يرقصون عليه رقصتهم السامرية البهلوانية - وهم يجهلون أن تصرفهم الضال هذا قد أبطل صلاتهم بدون شك؛ لأنهم تكلموا أثناءها من غير داع، وبهذا يتحقق ما قلناه سالفاً بأن الأهواء - ومنها الأهواء الطرقية الضالة المضللة - قد عملت على خلق البدع في الصلاة وفي غير الصلاة^(١) .

الالتفات في غير موضع السجود:

اعتاد بعض الناس الالتفات والنظر أثناء الصلاة وكذا رفع البصر إلى السماء حتى أصبح ذلك ديدنهم، وهي بدعة ضالة إذ نهى ﷺ عن الالتفات فقال: - كما روى الترمذي^(٢) والحاكم^(٣) وصححاه - (إذا صليتم فلا تلتفتوا

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢٧/١٠): «والذكر بالاسم المضمّر المفرد أبعد عن السنة وأدخل في البدعة وأقرب إلى إضلال الشيطان، فإن من قال: يا هو يا هو، أو: هو هو، ونحو ذلك؛ لم يكن الضمير عائداً إلا إلى ما يصوره قلبه، والقلب قد يهتدي وقد يضل» وانظر: أيضاً (٦٣/٢) و(٣٩٦/١٠) و(٥٥٦).

(٢) في «سننه» برقم (٢٨٦٣)، كتاب الأدب، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٣) في «المستدرک» (١١٨/١ و ٢٣٦)، وصنيع المؤلف يوهم أن النهي عن الالتفات في هذا الحديث من النبي ﷺ، وليس كذلك وإنما هو من كلام نبي الله يحيى بن =

فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت)، وقال عنه - كما روى البخاري^(١) وأبو داود^(٢) - (اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد).

وكان ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض كما روى البيهقي والحاكم وصححه^(٣)، لذلك كان ينهى عن رفع البصر إلى السماء، كما في البخاري^(٤) وأبي داود^(٥).

فالسنة ترفض الالتفات وتدعو إلى النظر في موضع السجود حتى تكتمل هيئة الخشوع المطلوب في الصلاة.

أما إن كان الالتفات لحاجة فلا بأس به.

روى أبو داود^(٦) أن النبي ﷺ (جعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب). قال أبو داود: «وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس».

= زكريا عليه السلام، ولفظ الحديث عن الحارث الأشعري أن النبي ﷺ قال: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها...». الحديث.

(١) في «صحيحه» برقم (٧٥١)، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في «سننه» برقم (٩١٠)، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، وهو عند الترمذي أيضاً والنسائي، وقد تكرر مثل هذه الطريقة أكثر من مرة من المؤلف رحمته الله، والأولى إن كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما ألا يعزى إلى غيرهما، إلا إن كان هناك حاجة من اختلاف لفظ أو زيادة أو نحو ذلك والله أعلم.

(٣) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ، والمؤلف رحمته الله نقله عن الشيخ الألباني في «صفة الصلاة» ص ٦٩، وانظر: «إرواء الغليل» برقم (٣٥٤)، وقد نقل المؤلف عن الشيخ الألباني مواضع بهذه الطريقة من كتابه صفة الصلاة.

(٤) «في صحيحه» برقم (٧٥٠)، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لِيَتَّهَّنَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتَخَطْفَنَّ أَبْصَارَهُمْ».

(٥) في «سننه» برقم (٩١٣)، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة.

(٦) في «سننه» برقم (٩١٦)، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك. من حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه.

بدع صلاة الاستسقاء

شرعت هذه الصلاة تقرباً إلى الله تبارك وتعالى حين يصيب الأمة الجذب والقحط، لهذا سميت صلاة الاستسقاء يعني طلب السقي كما تدل عليه صيغة «استفعل» في اللغة العربية^(١).

وصفتها: ركعتان بلا أذان ولا إقامة ثم خطبة قبلها أو بعدها^(٢)، ثم يحوّل الإمام رداءه بجعل ما على اليمين إلى الشمال والعكس، ويستقبل القبلة فيأتم به الناس ويتبع ذلك الدعاء برفع اليد في خشوع وتضرع.

من ذلك ما رواه أحمد^(٣) وابن ماجه^(٤) عن أبي هريرة قال: خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله ﷻ وحوّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن^(٥).

وهذا أفضل أنواع صلاة الاستسقاء كما قال الرافعي في (فتح العزيز)^(٦).

(١) صيغة استفعل ثلاثي مزيد بثلاثة أحرف، وهذا البناء يجيء للدلالة على عدة معان في مقدمتها الطلب، وقد يكون حقيقة مثل: استغفرت الله، أي طلبت منه المغفرة، وقد يكون مجازاً مثل: استخرجت الذهب من الأرض.

وأحب أن ألفت النظر إتماماً للفائدة أن مجمع اللغة العربية بالقاهرة أقر قياس استفعل لإفادة الطلب أو الصيرورة.

يمكن أخيراً مراجعة هذا المبحث عند الاسترأباضي في شرح شافية ابن الحاجب (١/١١٠) وعند محيي الدين عبد الحميد في: منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل (٢/٤٢٥) بهامش ابن عقيل. (ريسوني)

(٢) الراجح في ذلك أن الخطبة قبل الصلاة كهيئة الجمعة، راجع: رسالة «الاستسقاء سننه وأدابه» للأخ عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد.

(٣) في «مسنده» (٣/٣٢٦ رقم ٨٣٢٧).

(٤) في «سننه» برقم (١٢٦٨)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وهو حديث ضعيف ضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» وكذا ضعفه غيره، ويغني عنه ما صح في هذا الباب، راجع الرسالة المذكورة.

(٥) ذاك تفاؤل بتحول حال الجذب إلى حال الخصب، وقد كان رسول الله ﷺ يعجبه الفأل ويكره الطيرة كما جاء في السنة الصحيحة. (ريسوني)

(٦) (٨٧/٥) بهامش «المجموع» للنووي. (ريسوني)

وهناك صور أخرى للاستسقاء كأن يدعو الإمام يوم الجمعة ويؤمن المصلون، وذلك في قصة الرجل الذي جاء النبي ﷺ وهو على المنبر يخطب فطلب منه الدعاء، كما عند البخاري^(١) ومسلم^(٢) في حديث طويل.

وكان يدعو بغير صلاة ولا خطبة كما روى أبو داود^(٣) وأحمد^(٤)، وسنده صحيح وصححه الحاكم^(٥) ووافقه الذهبي.

هذه هي الصورة الشرعية لصلاة الاستسقاء^(٦) فماذا يفعله الناس من العوام والمقلدة المبتدعين خلاف ذلك؟

إن الناس بما فيهم من علماء مقلدين وعوام ممن أعمى الله بصائرهم يمارسون في هذه الصلاة بدعاً ضالة خطيرة تصل حد الإشراك، بل إنها تعد إشراكاً محضاً بلا شك، وفيما يلي بيان ذلك.

إن ظاهرة التعلق بالأضرحة والتمسح بها والاستشفاء ببركاتها والاستغاثة بحمايتها ظاهرة قديمة في المغرب وغير المغرب من بلدان المسلمين.

وإن الحركة الصوفية، ومنها بنتها الشرعية: الطرقية، مسؤولة مسؤولة

(١) في «صحيحه» برقم (١٠٢٩)، كتاب الاستسقاء، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء.

والشاهد منه قوله: فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون.

(٢) في «صحيحه» برقم (٨٩٧)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في «سننه» برقم (١١٦٩)، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء؛ من حديث جابر رضي الله عنه قال: أتت النبي ﷺ بواكي فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل»، قال فأطبقت عليهم السماء.

والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) (٢٣٥/٤) رقم (١٨٠٦٢) من حديث كعب بن مرة أو مرة بن كعب، وهو عند ابن ماجه برقم (١٢٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه».

(٥) في «المستدرک» (٣٢٧/١).

(٦) راجع «فتح الباري» (٤٩٢/٢) وما بعدها، كتاب الاستسقاء ففيه تفصيل، وراجع «زاد المعاد» فقد عدّد أوجه الاستسقاء الأخرى (٤٥٦/١) وما بعدها. (ريسوني)

كبرى على انتشار هذه الظاهرة الشركية في المجتمعات الإسلامية؛ لأنها اضطلعت بمجهود جبار وجبار في نشر ضلالاتها وشركياتها تلتقتها عن ثقافات مستوردة مخربة من أمم اليهود والفرس والهند، فروّجت ما يدعى بالقطب وحكومته وديوانه وقدرة أولئك على التصرف في الكون، وروّجت ما يدعى بالأبدال والنقباء وغير ذلك^(١) كما روّجت لما يدعى ببركة شيخ الطريقة ودعت إلى إقامة الضريح عليه ودعت بالراح إلى زيارته والتماس بركته؛ لأنه ينفع حياً وميتاً، وهكذا انطلقت الصوفية تزرع الخراب والدمار في بلاد المسلمين، فأثرت في العوام وغير العوام من الذين ينتسبون للعلم من المقلدة مما جعل عبد الرحمن الفاسي يدعو إلى هذا النوع من الشرك، إذ يقرر أن من العادات المحمودة تحلية قبور الصالحين وإيقاد المصابيح عليها فيقول:

تحلية القبر وكسوة الحرير للصالحين ومصابيح تنير

وهذا في الحق من بدع (العمل الفاسي) الخطيرة.

ومما زاد الطين بلة والطنبور نغمة - كما يقولون - أن شارحه المهدي الوزاني قرر هذه القضية وزكاها بقوله^(٢):

«مما جرى به العمل في أقطار المغرب كله تحلية قبور الصالحين بتزييقها وتبييضها والبناء عليها لشهرتها وكسوة أضرحتهم بالحرير وغيره من الثوب الأحمر وتعليق المصابيح فيها للضوء».

مثل هذه المخالفات الخطيرة لنصوص الشرع الصريحة كان له إسهام في توجيه العوام وجهة الضلالة، فلا غرو أن يبادر الناس في صلاة الاستسقاء إلى ممارسة البدع فيها؛ وذلك بالتمسح بأضرحة الأولياء، والاستغاثة بها في حالة الجذب لعلها تجود عليهم بالخصب، وقد عايشنا هذا أيام الاستعمار في تطوان وشاهدنا من المنكرات ما يندى له الجبين، وشاهدنا فقهاء مبتدعين ممن عششت الخرافة في أذهانهم يقودون الناس في هذه التظاهرة إلى أضرحة الأولياء يطلبون منها في خشوع البلهاء الغيث، إنه شرك أي شرك، ولسنا هنا

(١) راجع (ص ٥٤) وما بعدها.

(٢) في «تحفة الأكياس بشرح عمليات ابن فاس» (٢/٢٣٧) ط الحجرية. (ريسوني)

بصد ذكر أسماء هؤلاء الفقهاء فما يجدي ذكر الأسماء اليوم، ولو كنت أرى في ذلك فائدة لذكرته وما نافقت أحداً من عباد الله.

وعايشنا هذه الظاهرة الشركية أيضاً في الاستقلال ولم تختلف هذه عن تلك، ذلك أنه أقيمت منذ سنوات في تطوان وغير تطوان من بلدان المغرب صلاة الاستسقاء^(١) ولم تنج هذه الصلاة من البدع الشركية كما هي العادة، إذ طاف المستسقون بالأضرحة والزوايا يستمطرونها، وفيهم إذاً إقامة صلاة الاستسقاء والدعاء وتحويل الرداء وغير ذلك مما نص عليه الشرع ما دامت القلوب متعلقة بغير الله تعالى؟

كل هذا يجري أمام أعين الحكام وأعين من يسمون «علماء» ولا من يحرك ساكناً ويغضب لحرمت الله المنتهكة، وكان من المفروض على هؤلاء أن يرشدوا الناس ويبينوا لهم حقيقة صلاة الاستسقاء وأنها لله وفي الله، وأنه يجب نبذ الوثنية في كل صورها.

إن صلاة الاستسقاء يجب أن تقام لله تعالى وحده وإلا بطل مفعولها، ولا يجوز جزماً أن يشرك معه أحد فيها كائناً من كان، ألا ترى أنه حين أصاب الصحابة القحط توسلوا بعم النبي ﷺ العباس ولم يلجأوا إلى قبره وهو خير الخلق على الإطلاق، وقال في ذلك عمر بن الخطاب كما في البخاري^(٢): «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا»^(٣).

مهما يكن من أمر فالمسؤولية يتحملها العلماء لكونهم دعاة، والحكام لكونهم منفذين أمر الشرع، وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.

(١) لصاحب هذه الرسالة بحث مخطوط قيد الطبع بعنوان «الإسلام والأضرحة» حفزه إلى كتابته ما مورس من مخالقات خطيرة في هذه الصلاة، والبحث من ألفه إلى يائه يمحق ظاهرة التوسل غير المشروع، وذلك بالكتاب والسنة ومواقف أئمة المذاهب. (ريسوني)

(٢) في «صحيحه» رقم (١٠١٠)، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا.

(٣) للاستزادة من موضوع التوسل راجع ص ٥٦ وما بعدها.

بدع صلاة الجنابة

للجنابة وما يتعلق بها من قريب أو بعيد بدع وبدع مختلفة وكثيرة تبدأ من الاحتضار إلى ما بعد الدفن، وحديثنا هنا سيقصر فقط على بدع صلاة الجنابة فقط لما لها من الاتصال الوثيق بموضوع الصلاة السالف الذكر، أما ما يتصل ببدع أخرى في هذا الشأن فمحلّه في الجزء الثالث «في بدع العادات» يسر الله طبعها.

الصلاة على غائب سبق أن ضلي عليه:

كثر اليوم بين المسلمين التسابق إلى الصلاة على الغائب الذي سبق أن ضلي عليه، ويحدث هذا فيما إذا كان الغائب ذا وزن سياسي وحتى ولو لم يكن معروفاً بصلاح وتقوى بل قد يكون من الفجار أو من محاربي الإسلام، والشيعيين والعلمانيين وهلم جرا.

والمهم هو أن صلاة الغائب لا تسوغ ممارستها إلا إذا كان الغائب قد مات ببلد لم يصل عليه فيه كما صلى النبي ﷺ على النجاشي؛ لأنه مات في بلد كافر، وأما الزعم بأن صلاته على النجاشي من خصوصياته فيحتاج إلى دليل ولا دليل عليه، وهو كما ورد في البخاري ومسلم^(١) وغيره أنه خرج بالناس إلى المصلى فصلى بهم.

والعكس هو الصحيح، ذلك أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي على كل غائب، فقد مات كثير من الناس خارج المدينة فلم يصل عليهم صلاة الغائب^(٢).

(١) البخاري برقم (١٢٤٥)، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، ومسلم برقم (٩٥١)، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنابة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو عند البخاري برقم (١٣١٧) ومسلم (٩٥٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

وهو عند مسلم برقم (٩٥٣) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) انظر ما قاله ابن القيم في «زاد المعاد» وما ساقه من آراء المذاهب في هذا الموضوع (٥١٩/١) وما بعدها. (ريسوني)

ويؤيد هذا أن الصحابة وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون عندما ماتوا لم يصلّ عليهم المسلمون صلاة الغائب، ولو أنهم فعلوا ذلك ما تقاعست الهمم عن نقل مثل هذا الخبر وبالتواتر.

خلع الحذاء عند الصلاة، والوقوف عليه:

ظاهرة بدعية مضحكة حقاً تلك التي يمارسها من يتقدم للإمامة في صلاة الجنائز، وذلك حين ينزع حذاه ولو لم يكن فيه نجاسة ويقف عليه. ولو فرضنا أن به نجاسة فوجب أن ينحيه جانباً ولا يقف عليه، فما الفائدة إذاً من الوقوف على حذاء نجس يا ترى غير اتباع عادة الناس التي تعودوها على مر الأزمان، على حين أن من السنة الصلاة في النعال، لقوله ﷺ فيما رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: «سألت أنساً: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم».

وفي مشروعية الصلاة في النعال نصوص غير هذا النص، والذي ندهش له اليوم أن كثيراً من الناس يعجبون ممن يصلي بالحذاء وقد يستنكرون عليه ذلك، وهكذا تصبح السنة عند هؤلاء منكراً كما يجري، في كثير من أحكام الإسلام في كثير من القضايا التي يجهلها المسلم في هذا العصر للأسف الشديد.

وقوف الإمام وسط الرجل والمرأة عند رجلاها:

لا يهتم من يتصدر للإمامة في صلاة الجنائز عندنا - ولسنا ندري هل يجري مثله عند غيرنا في غير تطوان من بلاد المغرب ومن بلاد المسلمين - بما سنّه الشرع في شأن الوقوف حذاء وسط المرأة - أي عند عجزيتها - والوقوف عند رأس الرجل، فلا يمثل أوامر الشرع ويخلط بين هذا وذاك فيقف عند وسط الرجل ويقف عند رأس المرأة أو رجلاها وقد يفعل غير هذا، وكل ذلك نتيجة الجهل بالأحكام الشرعية.

(١) في «صحيحه» برقم (٥٨٥٠)، كتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها.

(٢) في «صحيحه» برقم (٥٥٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين.

فقد أخرج البخاري^(١) وغيره عن سمرة بن جندب قال: صليت خلف النبي ﷺ وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها.

وأخرج أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وحسنه وغيرهما عن أبي غالب الخياط قال: شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، فلما رفع أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار فقيل له: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصلّ عليها، فصلى عليها فقام وسطها وفينا العلاء بن زياد العدوي فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة! هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم، قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا.

وإن ما يفعله الناس في الحق مأتاه ما نصّت عليه كتب الفقه المالكي، ومن ذلك قول «الرسالة^(٤)»: «ويقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها».

قال شارحه أبو الحسن: «ما ذكره من التفصيل هو المعروف من المذهب»^(٥).

وقال خليل في المختصر^(٦): «ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة».

(١) في «صحيحه» برقم (١٣٣٢)، كتاب الجنائز، باب أين يقوم من المرأة والرجل. وأخرجه مسلم أيضاً برقم (٩٦٤)، كتاب الجنائز، باب من أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه. واللفظ الذي ذكره المؤلف لفظ مسلم.

(٢) في «سننه» برقم (٣١٩٤)، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه.

(٣) في «سننه» برقم (١٠٣٤)، كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، واللفظ الذي ذكره المؤلف هو لفظ أحمد في «المسند» (٣/٢٠٤ رقم ١٣١١٤) وبلفظ قريب في (٣/١١٨ رقم ١٢١٨٠)، والحديث قد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٤) ص ٤٨ باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت. (ريسوني)

(٥) انظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٣٥٦.

(٦) ص ٥٣ فصل في وجوب غسل الميت.

قال شارحه المواق: «الرسالة: ويقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها، أبو عمر: اختلفت الآثار أين يقوم الإمام من الجنابة وليس في ذلك حد لازم من كتاب ولا سنة، فلا حرج في فعل كل ما جاء عن السلف، وليس قيامه ﷺ منها في موضع ما يمنع من غيره لأنه لم يوقف عليه»^(١).

بعد هذا يلح علينا سؤال ما هو معتمد المالكية في هذا؟

الجواب هو: أن معتمد أولئك ينحصر في أثر أورده «المدونة»^(٢) عن

ابن مسعود.

«قال سحنون: عن أنس بن عياض، عن إسماعيل بن رافع المدني، عن رجل قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول: كان ابن مسعود إذا أتى بالجنابة استقبل الناس فقال: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مائة أمة ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدون له بالدعاء إلا وهب الله ذنوبه لهم»، وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له في الدعاء، ثم استقبل القبلة فإن كان رجلاً قام عند وسطه وإن كان امرأة قام عند منكبيها. إلخ...»^(٣).

هذا الأثر الذي تعتمد عليه المالكية شديد سواد الظلمة، ذلك أن سنده يتضمن: إسماعيل بن رافع وقد ضعفه أحمد ويحيى وجماعة، وقال الدارقطني وغيره: متروك الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها مما فيه نظر^(٤).

ويتضمن كذلك إبراهيم بن يزيد النخعي ولم يصح له سماع عن صحابي كما قال الذهبي وزاد قائلاً: «استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة»^(٥).

(١) «جواهر الإكليل لمختصر خليل» (٢٢٨/٢) بهامش الخطاب. (ريسوني)

(٢) انظر (١٥٩/١) ما جاء في القراءة على الجنائز. (ريسوني)

(٣) هذا الأثر نقله ابن القيم رحمته في «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» ص ٥١٩ - ٥٢٠ عن أبي ذر الهروي، وأسنده أبو ذر الهروي إلى علي بن خشرم، عن أنس بن عياض، به، وقال عنه الشيخ مشهور سلمان في تحقيقه لجلاء الأفهام: إسناده ضعيف جداً.

(٤) «ميزان الاعتدال» (٢٢٧/١) رقم ٨٧٢.

(٥) «ميزان الاعتدال» (٧٤/١ - ٧٥) رقم ٢٥٢.

ويتضمن كذلك رجلاً مجهولاً يروي عنه إسماعيل بن رافع.

هذا بالإضافة إلى أن أنس بن عياض قد أدرجه ابن الكيال ضمن من اختلط في «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات»^(١) وذكره بكنيته وهي «أبو ضمرة»^(٢).

وسحنون، واسمه عبد السلام بن سعيد، على الرغم من إمامته في الفقه وورعه وزهادته فقد تكلم فيه أبو يعلى الخليلي فقال: «لم يرض أهل الحديث حفظه»^(٣).

فالحاصل كما قلت سابقاً أن هذا الأثر شديد سواد الظلمة، مما يجعلنا نعهده من الموضوعات، خاصة والسنة الصحيحة تناقضه كل المناقضة وترفضه رفضاً باتاً وتنص على تحديد موقف الإمام بحذاء وسط المرأة أو قل: عجيزتها، وبحذاء رأس الرجل على عكس هذا الأثر.

ولقد ناقش هذه القضية ابن رشد مورداً النصوص - وإن غاب عنه البعض - وقال في آخر هذا المبحث بنوع من التجرد - كعادته في بعض الأحوال حين يرى الحق يغشي الأبصار بقوة توهجه :-

«وأما مذهب ابن القاسم وأبي حنيفة فلا أعلم له من جهة السمع في ذلك مسنداً إلا ما رُوي عن ابن مسعود من ذلك»^(٤).

ولكنه سكت عن رواية ابن مسعود فلم يعلق عليها وهي تتطلب التعليق^(٥).

(١) ص ١٦٧.

(٢) هذا وهم شديد من المؤلف رحمته الله فإن ابن الكيال أورده في «الكواكب النيرات» في معرض ذكر الرواة عن ربيعة بن عبد الرحمن، وليس لأنه رمي بالاختلاط، بل هو ثقة لم يختلط، أخرج له الجماعة. انظر: «تهذيب الكمال» (٣/٣٤٩ رقم ٥٦٧)، و«تقريب التهذيب» رقم (٥٦٩).

(٣) «الإرشاد» لأبي يعلى (١/٢٦٩ رقم ١١٢).

(٤) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/٢٣٧). (ريسوني)

(٥) علقت عليها في هامش الكتاب - وكم لي من تعليقات عليه كعادتي في كل ما أقرأ - قائلاً: «سند موضوع، فيه ضعف ومجهول، ومناقض للسنة الصحيحة» وهذا التعليق =

وما نصت عليه السنة الصحيحة في هذا الشأن هو ما ذهب إليه الشافعية كما نص على ذلك الإمام النووي في «المجموع»^(١) وما ذهب إليه الحنابلة، كما نص على ذلك الإمام ابن قدامة في المغني^(٢) إذعاناً لما تدعو إليه النصوص الشرعية في هذا المجال.

وهو ما جعل الإمام ابن حزم^(٣) يتعرض لهذا الموضوع ويقرر فيه ما قرره السنة ويشير إلى الموافق لها من المذاهب والمخالف، فيقول على طريقته في الانتصار للسنة: «وبهذا يأخذ الشافعي وأحمد وداود وأصحابهم وأصحاب الحديث، وقال أبو حنيفة ومالك بخلاف هذا وما نعلم لهم حجة إلا دعوى فاسدة».

وهذا ما جعل أيضاً الإمام الشوكاني^(٤) يقرر بعد مناقشة ذلك ما جاء في السنة قائلاً: «وإلى ما يقتضيه هذان الحديثان من القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة ذهب الشافعي، وهو الحق».

بهذا يتبين الحق واضحاً فينجلي خطر إسهام الحديث الضعيف والموضوع في نشر البدع الضالة المضللة في شرع الله الحكيم.

صلوات مبتدعة

قلت سالفاً: إن الأهواء تدفع الناس إلى الابتداع في الدين، وهذه الأهواء إن هي إلا نفثة من نفثات الشيطان يحاول بها أن يضل الناس وعلى رأسهم الطريقون الذين سكن الهوى أعماقهم، فعم آفاقهم وجعلهم يحيون أجواء مظلمة من الضلال لا يكادون يفقهون ما يفعلون، وكأنهم سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد.

= في الحق هو خميرة تعليقتنا المفصل السالف على الرواية المذكورة. (ريسوني)

(١) (٢٢٥/٥).

(٢) (٣٩٠/٢ مسألة ١٦١١).

(٣) في «المحلى» (١٢٤/٥).

(٤) في «نيل الأوطار» (١٠٩/٤).

صلاة الرغائب:

وصلت الجرأة بالناس إلى اختراع صلوات لم يكن للإسلام بها عهد، من بين هذه الصلوات صلاة تدعى «صلاة الرغائب» تصلى بين العشاءين ليلة أول جمعة في شهر رجب^(١)، وقد حدثت سنة ٤٤٨ هـ ابتدعها رجل يدعى ابن أبي الحمراء حين قدم من (نابلس) فصلاها ببيت المقدس^(٢).

الصلاة الألفية:

وأحدث في ليلة النصف من شعبان ما يدعى بالصلاة الألفية وهي مائة ركعة بالإخلاص، ولفظه كما في «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية»^(٣) للسيوطي: عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد في مائة ركعة لم يخرج من الدنيا حتى يبعث الله إليه في منامه مائة ملك، ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من النار وثلاثون يعصمونه من أن يخطئ وعشر يكيدون من عاداه».

وقد اغتر بمثل هذا بعض العلماء مثل الغزالي في الإحياء وبعض المفسرين، وهو موضوع بدون شك، إذ كل طرفة تحتوي المجهولين والضعفاء ولا نحتاج إلى تقصّيبهم في السند، ويمكن مراجعة «اللآلئ» المشار إليه ومراجعة الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية للشوكاني^(٤).

بالإضافة إلى هذه الصلاة هناك ما يدعى بصلاة ليلة المعراج وصلاة

(١) وقد وردت بأسانيد باطلة وموضوعة، انظرها بالتفصيل في الموضوعات لابن الجوزي (٤٣٦/٢) وما بعدها، وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٢٠/٨) عند الكلام على حديث «لا تخلصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام»: «واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب، قاتل الله واضعها ومخترعها، فإنها بدعة منكورة من البدع التي هي ضلالة وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة».

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٥/١١): «لا أصل لها».

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤٣/٢٣): «حديثها باطل بلا تردد».

(٢) انظر: «الحوادث والبدع» للطرطوشي ص ١٢١ تحقيق محمد الطالبي وانظر: «الباعث على إنكار البدع والحوادث» ص ٣٢ لأبي شامة. (ريسوني)

(٤) ص ٥١.

(٣) (٥٨ - ٥٩).

يوم الأحد والاثنين وغير ذلك من أيام الأسبوع، وكله مكذوب على رسول الله ﷺ، برغم من أن طائفة من أصحاب الرغائب قد ذكروها بدون تحريها، كما ذكرها المتصوفة لأجل غاياتهم الخاصة المعروفة التي تحدثنا عنها سالفاً.

وإلى بدعية هذا كله أشار شيخ الإسلام في فتاويه وإن لم يفصل، ولكنه أفاد ﷺ على عادته في إيجازه، قال: «صلاة الرغائب بدعة باتفاق أئمة الدين لم يسنها رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا استحباها أحد من أئمة الدين كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث، وغيرهم، والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث، وكذلك الصلاة التي تذكر أول ليلة جمعة من رجب، وفي ليلة المعراج، وألفية نصف شعبان والصلاة يوم الأحد والاثنين وغير هذا من أيام الأسبوع»^(١).

صلاة الكفاية:

هي عند المخترعين لها ركعتان، في كل ركعة تقرأ الفاتحة و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمس مرات و«القدر» خمس مرات ثم يقول في الآخر هذا الدعاء: يا شديد القوى يا شديد المحال يا ذا القوة والجلال يا ذا العزة والسلطان أذلت جميع مخلوقاتك اكفني ما أخاف وأحذر.

ويكرر هذا الدعاء ثلاث مرات ثم يكون التشهد والتسليم.

فهذه الصلاة مكذوبة لا أساس لها من الصحة كما أكد ذلك الإمام الشوكاني^(٢).

صلاة رؤية النبي ﷺ:

وهذه صلاة أخرى من المخترعات، ونص الحديث المكذوب فيها هو: «ما من مؤمن يصلي ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب

(١) مجموع الفتاوى (١٣٤/٢٣) وانظر أيضاً (١٣٢/٢٣ و ١٣٣ و ١٣٥)، و«منهاج السنة

النبوية» (٣٩/٧) و«المنار المنيف» ص ٩٥.

(٢) الشقيري «السنن والمبتدعات» ص ١٣٢. (ريسوني)

وخمساً وعشرين مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم يسلم، ثم يقول ألف مرة: صلى الله على محمد النبي الأمي، فإنه يراني في المنام، ومن رآني غفر الله له ذنوبه».

وفيه مجاهيل كما في «اللآلئ»^(١) وكذلك قال عنه الشوكاني في «الفوائد المجموعة»^(٢).

وأعرف ناساً كانوا يمارسون هذه الصلاة اعتقاداً منهم أن الحديث صحيح، فلم يتخلوا عنها مدة دون أن يحصلوا على نتيجة مرضية.

صلاة عاشوراء:

لعاشوراء بدع متعددة، من بينها هذه الصلاة وفيها نص مكذوب وهو: «من صلى يوم عاشوراء ما بين الظهر والعصر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي عشر مرات و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة والمعوذتين خمس مرات فإذا سلم استغفر الله سبعين مرة أعطاه الله في الفردوس قبة بيضاء».

رواه الجوزجاني عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو موضوع فيه مجاهيل كما قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة»^(٣) وقاله غيره.

صلاة ليلة المولد الشريف:

المولد الشريف لا يعد عيداً من الأعياد^(٤) التي قررها الشرع الحكيم، ومن حاول أن يجعل منه عيداً شرعياً فقد أحدث في الدين ما ليس منه، واخترق بذلك إجماع المسلمين في القرون الثلاثة المفضلة. لكن الصوفية، وبنتها الطرقية، قد جعلت منه عيداً رسمياً لها يعادل عيد الفطر وعيد الأضحى المنصوص عليهما شرعاً، بل يفوقهما في الاحتفال به، ولسنا نرى من المناسب الآن الحديث عن هذا الموضوع، إنما الذي نريد هو لفت الأنظار إلى أن بعض

(١) (٢/٦٤ - ٦٥).

(٢) ص ٥٩.

(٣) ص ٤٧.

(٤) انظر في ذلك كتاب: «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي»، صادر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية بالرياض - المملكة العربية السعودية.

العامة، ومنهم ينتسبون للطرقية، يحرصون كل الحرص على القيام بالنوافل في ليلة المولد الشريف، مع العلم أن هذه الليلة وشهر ربيع الأول كله لا يختص بصلاة ولا ذكر ولا عبادة ولا نفقة ولا صدقة، ومن قال بعكس فعلية بالدليل، ومن أين له الدليل إلا دليل النقول عن بعض العلماء اجتهدوا تحمساً وحباً فرُدَّ اجتهادهم، لأنه لا يقوم إلا على الاستحسان ومن استحسَن فقد شرَّع كما قال الإمام الشافعي رحمته الله.

وأعرف بعض العامة يجتهد في هذه الليلة فيكثر من الصلاة، على حين يهمل قيام رمضان الذي نص الشارع على الإكثار من القيام فيه. ولسنا نريد أن نطيل أكثر في هذا المجال لأن الصلوات المبتدعة كثيرة، خاصة المتعلقة بأيام الأسبوع والليالي وبأيام الشهور، وقد سبق الإلماع إلى ذلك، ومن أحب الاستزادة من ذلك فعليه بالرجوع إلى «اللائئ» للسيوطي و«التذكرة» لابن طاهر الفتني و«الآثار المرفوعة» للكنوي و«الفوائد المجموعة» للشوكاني ولغيرهم، فسيجد ما يبعث على الدهش، لكن لا نود أن ننهي موضوع بدع الصلاة دون الإشارة إلى بعض ضلالات التجانيين في هذا الميدان، وهي غيظ من فيض مما تزخر به كتبهم البدعية.

الشفع والوتر:

من كتب التجانية المعتمدة والمعول عليها كتاب «الإفادة الأحمدية لمريد السعادة الأبدية» لمحمد الطيب السفياي، ويعد مؤلفه من خاصة الخاصة لأصحاب أحمد التجاني، وقد جمع فيه كلام شيخه التجاني مفسراً له، قال في الكتاب على لسان التجاني؛ في حرف الراء: «رأيته رحمته الله يكرر الفاتحة في الشفع والوتر».

فسره في الكتاب بقوله: «سببه سئل رحمته الله عن تكراره لها فذكره، وكان رحمته الله يكررها إحدى عشرة مرة، وكذلك سورة «القدر» وذلك في الشفع والوتر في كل ركعة منهما»^(١).

هذه الصلاة الجديدة والغريبة الشاذة الباطلة في الوقت نفسه لا

(١) الإفادة الأحمدية ص ٣٧.

تخرج، في الحقيقة، عما اخترعه مسيلمة الكذاب من صلوات لقومه وما وضعه عنهم من عبادات، وما حرّفه من أوامر إلهية زاعماً أنه نبي يوحى له وهو مع ذلك - كما يقول ابن هشام^(١) - يشهد لرسول الله ﷺ بأنه نبي، حتى أدى به الأمر إلى أن يعارض كلام الله تعالى بكلام سخيف جد سخيف، وذلك في قوله مخاطباً الضفدعة: «نقي ما تنقين فلا الماء تكدرين ولا الشارب تمنعين»^(٢).

نعم هذا لا يخرج عما كان يمارسه مسيلمة وغير مسيلمة ممن كانوا يودون أن يحتلوا مكانة ما في قومهم ولو عن طريق ادعاء الوحي، أو هدم الوحي بطريقة ما يرونها نافعة بحسب الزمان والمكان، كالزيادة في أحكامه أو النقص منها.

وإن من وسائل هدم الوحي: الاستدراك عليه، وكيف يستدرك عليه وقد اكتملت الشريعة بعد موت رسول الله ﷺ مليئة فطرة الإنسان في أي عصر وفي أي بقعة من بقاع الدنيا سواء في مجال العبادة أو في مجال آخر غير العبادة. قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٣).

فهل يصح في الأذهان أن يأتي إنسان فيما بعد فيدعي أنه رأى رسول الله ﷺ مناماً - ويدعي أنه رآه يقظة في نقول أخرى عنه - فيتلقى عنه هذه الصلاة الشاذة، ولا شك أن المنامة المزعومة هذه تعد بدون شك استدراكاً على الشرع الكريم، ويعني ذلك أنه وقع تقصير في التبليغ اقتضى إصلاح الأمر، ولو أن الوحي لم ينقطع لسلمنا جدلاً بأنه نسخ، ولكن لا نسخ بعد انقطاع الوحي.

إنها لطامة كبرى، وكارثة شؤمى أن تُختلق على رسول الله ﷺ، صلاة لم تكن من هديه ﷺ، ولقد صدق حين قال فيما رواه الشيخان^(٤): «من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد».

(١) في «السيرة النبوية» (٣٠٠/٥).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥٥٠/٥) و«تاريخ الطبري» (٢٧٦/٢).

(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

(٤) «صحيح البخاري» برقم (٢٦٩٧)، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور =

وكم في التجانية من هذه الضلالات التي وصلت حد الكفر مثل قولهم - كما سيأتي - بأن المرة الواحدة من «صلاة الفاتح» عندهم تعدل من القرآن ست مرات.

ونظراً لوجود هذه الطامة العظيمة في التجانية فإن شيخها تخوّف - وهذا تخوّف جميع شيوخ الطرق - من أن يظن المرید بطريقته الظنون فقال لأجل التلبس عليه وتخدير مشاعره - وهذا صدر كذلك عن كل أشياخ الطرق -: «إذا سمعتم عني شيئاً فزنوه بميزان الشرع فإن وافق فاعملوا به، وإن خالف فاتركوه»^{(١)(٢)}.

وهذا الذي قاله، قاله من قبله ومن بعده من الصوفية ورؤساء الطرق تقليداً للقول التي أجمع عليها أئمة المذاهب السنية وعلى رأسهم الإمام مالك وهي قوله: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»^(٣)، لكن إجماع أئمة المذاهب على مضمون هذه القولة أريد منها الحق، وإجماع رؤساء الطرق على مضمون قولتهم أريد منها باطل، وليس أدل على ذلك من أن أتباعهم يناشدون المریدين بتأويل كلام شيوخهم مما يخالف ظاهر الشريعة كما جاء في التعليق بكتاب «الإفادة»^(٤) السالف الذكر؛ لأن أصحاب الطرق متأكدون من أن تعاليم طرقهم عبارة عن تهويمات وشطحات وتخريفات، ومنها كفريات.

ويتحصل لدينا أن الصوفية - والطرقية بنتها - كما قلنا مراراً ساهمت

= فالصلح مردود، و«صحيح مسلم» برقم (١٧١٨)، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(١) ومن أين للعوام والجهلة أتباع الطرق العلم بميزان الشرع، فلو علموا ميزان الشرع حقاً ما تبعوا الشيخ ولا طريقته، ولكن هذا كما ذكر المؤلف رحمته الله من تخدير المشاعر.

(٢) «الإفادة الأحمدية» ص ٣.

(٣) أسنده عن الإمام مالك ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (ص ٧٧٥ رقم ١٤٣٥، ١٤٣٦)، وانظر: «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» للشيخ الألباني رحمته الله ص ٢٣ - ٣٢. فقد أورد أقوالاً مثل هذه عن بقية الأئمة الأربعة.

(٤) ص ٣.

بنصيب وافر في وضع الحديث مع من وضعه من الوضاعين على مر العصور لدعم مزاعمها التي تقوم على حادثة الأحلام المختلفة، أو حادثة الرؤية في اليقظة أو على دس كلام مكذوب على رسول الله ﷺ، وفي ذلك حكايات كثيرة لا تحصى تحكي عن عمل هؤلاء القوم المجنونين مما يرفضه الشرع من أساسه، ويرفضه حتماً الطبع السليم ويمجه العقل الناضج.

والحق أن خرافات هؤلاء وضلالاتهم تغري بدراسة خاصة عن التركيبة العقلية لأصحابها وخلفياتها وتوجيهاتها الشاذة وطرق تفكيرها المعتمة، ومصادر هذا التفكير المختلفة التي شكلتها على هذه الصورة المزرية البشعة، لكن المقام لا يتسع لها هنا.



بدع ما بعد الصلاة

الذكر الجماعي

إن الذكر الجماعي على الهيئة التي نرى الناس عليها في مساجدنا تخالف السنة، ما في ذلك شك. ومن أفتى بجواز ذلك فإنما يصدر في ذلك عن عرف قديم سيأتي الحديث عنه.

إن ما ورد من حث على الذكر في الكتاب الكريم إنما جاء أمراً عاماً لا يخص هيئة على طريقة المبتدعين - هداهم الله - قال تعالى: ﴿أذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً﴾^(١) فالأمر بالذكر هنا لا يختص، بالجزم، بهيئة معينة، والخطاب للجماعة هنا يراد كذلك الفرد، ولا يقصد الحلقة البدعية، وحين ترجع إلى كتب التفسير لا تجد ولا تلميحاً إلى ما يحاول أن يفتي به البعض أو يروجه أنصار الطريقة من أن القراءة الجماعية لها مستند من الكتاب والسنة، إذ العكس هو الصحيح، فالله تعالى يأمر بالإنصات حين قراءة القرآن الكريم حتى يفهم المسلم معانيه جيداً، وذاك ما لا يمكن أن يتحقق في القراءة الجماعية بالتأكيد؛ لأن القراءة بهذا الشكل تشوش على المؤمن وهو يمارس مناجاة ربه في الصلاة وهذا حدث لي بالفعل وحدث لغيري، ذلك أن هذه الأصوات الجماعية تشوش على قراءة المصلي فقد يضطر أن يعيد الفاتحة - أو يعيد آيات منها - لكونه لا يعرف ماذا يقرأ بعد أن يلتبس عليه الأمر.

ولأجل أن يرسم القرآن الكريم المناخ العام للذكر سواء أكان قرآناً أم غيره من الأوراد الشرعية، وحتى يسلم هذا المناخ من التشويش المذكور أتى الله تعالى بعد الآية السابقة بقوله: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤١.

مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴿٢٥﴾ (١).

وأؤكد لمن يشك في هذا أنه ليس يوجد مفسر خرج عما قلناه أو ما هو قريب منه.

والسنة نفسها سواء العملي منها أو القولي ترفض الذكر الجماعي، من ذلك ما أخرجه أبو داود^(٢) بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف الستور وقال: «ألا كلكم مناج ربه فلا يؤذین بعضکم بعضاً ولا يرفعن بعضکم على بعض بالقراءة - أو قال في الصلاة». وللحديث شاهد آخر ليس هذا محل عرضه الآن.

وقد تناولنا هذا الموضوع بتفصيل في كتابنا «لا حلق للذكر البدعي في الإسلام» وفي كتابنا «وانهارت الطريقة»، وفي فتوى تضمنها ركن «جوابك» بصحيفة «النور»^(٣).

١ - قراءة القرآن:

بعد صلاة الفجر والمغرب وقبل صلاة الجمعة يجتمع الناس في المساجد حلقات لقراءة القرآن الكريم جماعة وهذه عادة قديمة قررها العمل الفاسي، وفي ذلك يقول عبد الرحمن الفاسي في منظومته في هذا الشأن - وكم في هذه المنظومة من مخالفات للسنة؛ لأنها تروج لأعراف تصل حد الشرك :-

والذكر مع قراءة الأحزاب جماعة شاع مدى الأحقاب
كما قررها شراحه من بينهم الشيخ الوزاني، فقد حاول هذا الشارح أن يجعل من هذا العرف عرفاً شرعياً وأنى يتأتى له هذا، وما استشهد به من

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٥.

(٢) في «سننه» برقم (١٣٣٢)، كتاب التطوع، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل.

واللفظ الذي أورده المؤلف هو لفظ أحمد في «المسند» (٣/٩٤ رقم ١١٨٩٦)، وإسناد أحمد وأبي داود على شرط الشيخين. وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) عدد (٢٥٥) عام ١٤٠٦ هـ. (ريسوني)

فتاوى للعلماء المتضمنة قول رسول الله ﷺ: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم...»^(١) إِنْخ لا يقوم حجة أبداً، لكون الفتاوى باهتة مبنية على أساس من الرمل لا يلبث أن ينهار^(٢)، ولكون الحديث المستشهد به في الفتاوى وهو قوله ﷺ: «ما اجتمع قوم» السابق الذكر لا يدل بالقطع، على القراءة الجماعية ذلك أن فعل (يتلون) في الحديث لا يعني مجلس الذكر البدعي، ويعضد هذا ما ورد من ذكر عام في الكتاب الكريم بدون تخصيص هيئة، والسنة العملية والقولية اللتان ترفضان هذه البدعة، وقد سبق استنكار رسول الله ﷺ القراءة الجهرية للقرآن في المسجد، وسمى ذلك إذاية، كما أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ الجلوس في جماعة يقرأون بصوت مرتفع واحد، كما لم يثبت عن الخلفاء الراشدين من بعده، ونحن مأمورون باتباع سنتهم أو الصحابة على العموم أو السلف الصالح على مر الأحقاب، وهذا ما دفع الإمام مالكاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أن يكره هذه الظاهرة ويصرح بها^(٣)، وكراهة السلف أمثال مالك وغيره لا تعني الكراهة التنزيهية كما قد يفسرها المتأخرون، وإنما يعني الرفض والتحريم تمشياً مع الاستعمال القرآني، قال تعالى: ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾^(٤) وإلى هذا ذهب الإمام ابن القيم في «أعلام الموقعين»^(٥).

والعجب أن الإمام مالكاً يكره هذه البدعة والناظم السالف الذكر وشراحه وغيرهم ممن ينتمون إلى المذهب المالكي يخالفون إمامهم انسياقاً وراء أعراف الناس، معللين ذلك بأنه زيادة في الخير، وهذا في الحقيقة يفتح باباً من الفتنة في الدين، إذ كل ما لم ينص عليه ورآه الناس حسناً - قياساً على ذلك - جاز إقراره، وبذلك يمكن الزيادة في الصلوات المفروضة وفي غير الصلوات لأنه خير، والخير له حصانة مطلقة في تصور أولئك.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(٢) انظر: «تحفة الأكياس في شرح عمليات فاس» (١/١٧٨). (ريسوني)

(٣) انظر: «التاج والإكليل» (٢/٦٣). (٤) سورة الحجرات: الآية ٧.

(٥) (١/٤٧ - ٤٨).

وهناك من المعاصرين من يحاول أن يسوغ الظاهرة البدعية هذه تسويغاً مصلحياً، إذ يزعم أن القراءة الجماعية للقرآن الكريم ترمي إلى تعليم الناس والأطفال كتاب ربهم.

والزعم هذا قد يبدو صحيحاً، ولكنه على العكس، ذلك أنه إذا فرضنا أن القراءة الجماعية لها هذه الفائدة فإنها تتضمن رفضاً للسنة القولية والعملية، والشر كل الشر في الابتداع فلنبحث عن حل يوفق بين المصلحة والشرع، ولن نعدم هذا الحل أبداً إن نحن فكرنا في البحث عنه.

ب - قراءة الأوراد:

بعد كل صلاة جماعة في المساجد تنطلق الأصوات الجماعية ترج الجدران بأوراد منها الشرعي ومنها البدعي، ولا شك أن القراءة الجماعية بعد الصلاة مما أحدثه الناس كذلك عبر السنين وهو ما أشار إليه العمل الفاسي سابقاً.

فأما الأوراد الشرعية فمثل ما رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأحمد^(٣) عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

ولم يكن ﷺ ولا صحابته من بعده، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون، ولا السلف الصالح يقرأون الأدعية قراءة جماعية أبداً كما يفعله الناس اليوم.

ومن هذه الأوراد التي نسمعها في بعض المساجد تقرأ جماعة وقد نصت عليها السنة: آية الكرسي.

فقد روى النسائي^(٤) والطبراني^(٥) عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «من

(١) في «صحيحه» برقم (٨٤٤)، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة.

(٢) في «صحيحه» برقم (٥٩٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٣) في «مسنده» (٤/٢٤٥ رقم ١٨١٣٩).

(٤) في «عمل اليوم والليلة من السنن الكبرى» برقم (٩٩٢٨).

(٥) في «المعجم الأوسط» (٨/٩٣ رقم ٨٠٦٨) و«المعجم الكبير» (٨/١١٤ رقم ٧٥٣٢) =

قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت».

ولهذا الحديث شواهد وبرغم ثبوت هذا في السنة فطريقة أدائه بدعية.

ومن الأوراد البدعية التي يقرأها الناس جماعة ما يدعى عند التجانيين بصلاة «الفتاح»، التي تعد المرة الواحدة منها عندهم تعدل القرآن الكريم ست مرات - والعياذ بالله من هذا الكفر - ومثل هذا تجتمع فيه بدعتان: بدعة الورد المخترع وبدعة قراءته جماعة.

وهكذا تجد الناس في المساجد يمارسون الذكر الغارق في البدعة حتى ركبته، أو الذكر الذي طمت عليه أمواج البدعة فابتلعتة فلم يعد معروف الملامح واضح السمات بعد أن أصبح مخترعاً ويقرأ جماعة.

ولقد كان هدي رسول الله ﷺ بعد الفراغ من صلاة الجماعة الذكر سراً ثم الانصراف وكذلك الصحابة^(١) والسلف الصالح من التابعين والأئمة أصحاب

= «مسند الشاميين» (٩/٢ رقم ٨٢٤)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٢٩٩ رقم ٢٤٦٨): «رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح»، والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٦٤٦٤) و«السلسلة الصحيحة» برقم (٩٧٢). (١) هذا الكلام ليس على إطلاقه فقد ثبت أنهم كانوا يرفعون أصواتهم في عهد النبي ﷺ بالذكر بعد الصلاة المكتوبة. ففي البخاري برقم (٨٤١)، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم برقم (٥٨٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، من حديث ابن عباس ؓ أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ، وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. ولا يفهم من هذا الحديث وغيره من قريب ولا من بعيد أنهم كانوا يذكرون جماعة بل كل وحده بصوت مرتفع.

وحمله بعضهم على التعليم كما ورد عن الشافعي، قال النووي في «شرح مسلم» (٥/٨٤) عند شرحه للحديث: «هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري، ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، وحمل الشافعي ﷺ تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائماً. قال: فأختار للإمام والمأموم أن يذكروا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر».

فالذكر المبتدع أن يكون من المصلين جميعاً على صوت رجل واحد، أما إن كان =

المذاهب وغيرهم، إلى أن أخذت تظهر هذه البدع لأسباب عديدة تحاول إزاحة السنة عن مكانتها وأنى لها ذلك، والله تعالى قد ضمنها ضمن ما ضمن من الوحي حين قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ الْحَفِظُونَ﴾ (١).

فمهما حاولت البدعة ذلك فإن الله تعالى يقيض من يرد كيدها وكيد من يحرك ثعابينها وما أكثرهم في هذه الحياة.

وما هذا الالتزام المنتشر بين شباب الإسلام إلا بشرى من الله تعالى تبشر المؤمنين بانتهاء البدعة وانفصاح مروجيها من طرقيين وعلماء سوء.

أوراد وصلوات مخترعة

إن مما ابتلي به المسلمون عبر تاريخهم ما ظهر فيهم من أوراد وصلوات وأدعية مخترعة تولى وضعها ناس من أهل التصوف، ومن أهل الطرق - والطرق نبتة التصوف وغرسها - معرضين عن الأذكار الشرعية، من ذلك ما يسمى بحزب البحر، للشاذلي، وحزب الرفاعي الكبير والصغير، والصلوات البكرية والدرديرية ودلائل الخيرات للجزولي والأوراد الكتانية والريسونية والصلاة التجانية المسماة عندهم «الفتاح» - وقد سبق الإلماع إليها غير ما مرة - والأخرى «جوهرة الكمال».

فهذه الأوراد والأدعية والصلوات منها ما قد يسلم من الشريكات ومنها ما يتضمن الشريكات، ومنها ما يحتوي آيات من كتاب الله تعالى أتى بها أصحابها لأجل التلبس على الناس غير مقدرين أن عملية الترقيع هذه مرفوضة من الأساس، وغير مقدرين أن جميع ما لم ينص عليه الشرع ليس له وزن؛ ذلك أن رسول الله ﷺ قد بين لنا كل شيء ولم يترك شيئاً لم يبينه، ومن اعتقد غير ذلك فقد خلع ربة الإسلام من عنقه، إذ بهذا الاعتقاد نتهم سيدنا

= جهرياً منفرداً فلا يصح أن نقول عنه إنه بدعة، وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤٩٢/٢٢) وما بعدها.

وممن قال بمشروعيته وسنيته سماحة الشيخ ابن باز وسماحة الشيخ ابن عثيمين رحمهما الله، انظر: «فتاوى إسلامية» (١/٣٢٠ و٣٢١) والله أعلم.

(١) سورة الحجر: الآية ٩.

محمداً ﷺ بخيانة الأمانة والتقصير في تبليغ أمر الله لعباده، وقد حاول أشياخ الطرق وأنصارهم أن يجعلوا من هذه الأوراد أوراداً ذات قدسية، كما للأذكار الشرعية ولكن المحاولة منيت بالخسران؛ لأنها ضربت في مجال من الكذب يمكن معه اتهام أصحابها بادعاء ما يشبه النبوة، لكونهم يزعمون الاتصال بعالم الوحي وإن سموه الإلهام، وإذا شئت الدليل على ذلك فاستمع إلى ما يقوله محمد بن عبد الحي الكتاني نقلاً عن غيره في كتابه «السر الخفي الامتثاني الواصل إلى ذكر الراتب الكتاني»^(١): «لا يقال الدعاء بالوارد عن الرسول أبلغ؛ لأننا نقول تلك الأوراد مستمدة من حضرته على لسان ملك الإلهام في المعنى من جملة الوارد عنه».

وما نقله الكتاني عن غيره في هذا الكتاب قاله غيره من الطرقيين، إذ هؤلاء الناس كلهم متفقون على هذ الفرية محاولة منهم لتسويغ هذه الأوراد بتسويغ يحتوي الكثير من الغباء والكثير من الخطر؛ لأنه في الحق يمس العقيدة في الصميم، وليس أدل على ذلك من ادعاء الاتصال بملك الإلهام ولولا الخوف لقالوا ملك الوحي جبريل ﷺ.

ولو أنهم سكتوا دون الإدلاء بهذا المسوغ لكان خيراً لهم ولكانت بدعتهم أقل خطراً.

فصرف المسلمون عن الأذكار الشرعية واختراع الأذكار يعني ما يعني، ومن بين ما يعني أن الشرع لم يستطع أن يستوعب متطلبات الإنسان في مجال العبادة وغيرها، وهو ما صرح به الكتاني في الكتاب المذكور^(٢) معتمداً في ذلك على إجماع علماء التصوف - ومن سلم له هذا الإجماع - وهذا من الكوارث الشؤمي فقال: «انعقد إجماع الصوفية على أن لكل عصر أذكراً وأدعية هي أولى بالعمل فيه وأسرع إجابة من الأذكار والأدعية المتقدمة، إلخ». على حين لم يترك الشرع مناسبة من المناسبات إلا وخصص لها ذكراً أو دعاء، ولم يترك مجالاً لم يعالجه مما لا نستطيع الآن الحديث عنه؛ لأنه أكبر من أن يتناول في مقال أو حديث، وصدق الله تعالى حين قال متحدثاً عن كمال

الشريعة في كل مجال رداً على مزاعم أولئك وأوهامهم: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١).

فقد أكمل الله تعالى دينه فلا حاجة لنا بأذكار المخرفين المرقع منها وغير المرقع، كما لا حاجة لنا بمنهج آخر وافد، وقد أتم الله علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً، ولم يرض لنا دين الطرقيين أو دين غيرهم ممن يحرفون الكلم عن مواضعه، أو دين من يحاول الحكم بغير ما أنزل الله تعالى للبشر، وصدق سبحانه حين يقول عن أمثال هؤلاء: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢).

المصافحة بعد الصلاة:

١- مصافحة المؤتمين بعضهم بعضاً:

إن المصافحة في أصلها مشروعة سواء عند اللقاء أم عند المفارقة، ومن زعم أنها بدعة عند المفارقة فقد أخطأ بالرغم من أن الأولى ليست كالثانية في الرتبة، لكن الحكم على الثانية بالبدعة غير صحيح؛ لأنها تدخل في عموم قوله ﷺ فيما رواه الترمذي^(٣) وأبو داود^(٤) وغيرهما بإسناد حسن: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الأخرى»^(٥).

أما المصافحة بعد الصلوات فلا شك في بدعتها، ذلك أنه لم يثبت عن

(١) سورة المائدة: الآية ٣. (٢) سورة الشورى: الآية ٢١.

(٣) في «سننه» برقم (٢٧٠٦)، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، وقال: هذا حديث حسن.

(٤) في «سننه» برقم (٥٢٠٨)، كتاب الأدب، باب في السلام إذا قام من المجلس، والحديث قال عنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: حسن صحيح.

(٥) ولكن قد يقول قائل إن هذا الحديث متعلق بالسلام القولي وليس فيه أدنى إشارة إلى السلام باليد، فالأولى أن تدخل في عموم أحاديث المصافحة، وقد صح منها عدد لا بأس به، انظر: «سنن الترمذي»، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة، وانظر أيضاً: «مشكاة المصابيح» (٣/١٣٢٦ - ١٣٢٧ أرقام ٤٦٧٩ - ٤٦٨٣).

رسول الله ﷺ ولا الصحابة أنهم تصافحوا بعد الصلوات، ولا يمكن أن نبني هذا الأمر على المشروعية العامة للمصافحة لكون أن المصافحة هنا جاءت نتيجة سبب معين هو الانتهاء من الصلاة، والسبب عند علماء أصول الفقه هو ما يلزم من وجوده وجود الحكم، فالصلاة وجدت فوق الحكم وهو المصافحة فالحكم إذاً لا يوجد، إذا لم يوجد السبب، وهذا يحتاج إلى سند شرعي يستند عليه وما دام الأمر كذلك فإنه ليس هناك ما يؤيد هذه الظاهرة من السنة^(١).

فما نلاحظه إذاً من مصافحات في المساجد بعد انتهاء الصلوات لا أصل له إلا عادة من العادات^(٢)؛ لكنها ليست من البدع المنتشرة بالصورة التي نرى عليها غيرها فقد تجد في المسجد جماعة تمارسها، وجماعة لا تمارسها.

ويبدو أن هذه العادة قد روج لها أول من روج لها الطريقون، ولذلك نجد الشيخ محمد عبد الحي الكتاني في «السر الخفي الامتناني الواصل إلى ذكر الراتب الكتاني»^(٣) يقول: «ثم حين الفراغ مما ذكر يصفح الذاكرون بعضهم بعضاً... إلخ».

ب - مصافحة المؤتمر الإمام يوم الجمعة:

نلاحظ ممارسة بدعة مصافحة الإمام يوم الجمعة بعد انتهاء الصلاة في بعض المساجد خاصة إذا كان الخطيب ممن يتميز بالصراحة والحماسة وقول الحق، إذ يتسابق الناس لمصافحته ومعانقته أو تقبيل يده وكتفه فرحاً وتقديراً لصراحته وجراته، وهذه الظاهرة البدعية عاينتها بنفسي وجربتها حينما كنت أزاول الخطابة في بعض الأحيان بالنيابة.

(١) وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للإفتاء بالرياض أن المواظبة على السلام على الإمام ومصافحته، والتزام المصلي السلام على من عن يمينه ومن عن يساره عقب الصلوات الخمس بدعة.

راجع الفتوى في «فتاوى إسلامية» (١/٣٢١).

(٢) ويلحق بهذه البدعة بدعة أخرى توجد في بعض البلدان، وهي أنهم إذا صافح أحدهم الآخر قال له: حرماً، فيقول له الآخر: جمعاً، ومعناها: أن نصلي سوياً في الحرم، فيقول له الآخر نكون جميعاً.

(٣) ص ٢٤٥.

وقد نهت الحاضرين على هذه الظاهرة غير ما مرة، ويجب على الخطباء السلفيين أن ينبهوا على ذلك ليقضوا على هذه البدعة في مهدها قبل أن تزداد انتشاراً وذيوعاً.

ومهما يكن فإن مصافحة الإمام لم تثبت كما لم تثبت مصافحة المصلين فيما بينهم التي تحدثنا عنها سالفاً، وإنما هي من زيادة الناس، وهذا يشبه ما يجري في بلاد المشرق من التسابق من طرف المصلين يوم الجمعة للتمسح بالخطيب عند نزوله من المنبر تبركاً به، ومن هنا نتأكد أن من أسباب انتشار البدع اشترئباب أهواء النفس إلى الجديد، وإن كان الدافع إلى هذه البدع دافعاً حسناً وهو تقدير الخطيب على جرأته في الحق فإن البدعة بدعة ولا يصح الزيادة في دين الله، ولا بد من التقيد بالشرع في كل الأحوال، إذ لو فتحنا هذا الباب لوقع الاستدراك على الشرع بالزيادة أو النقصان، وهذا هو ما ترمي إليه البدعة الضالة المضللة، وما يرمي إليه قبل هذا وذاك المبتدعون في كل زمان ومكان.

مسح الوجه عند سماع اسم رسول الله ﷺ

اعتاد البعض وخاصة الطرفين مسح الوجه عند سماع اسم رسول الله ﷺ قياساً على ما تقرر في الدعاء من جواز ذلك، كما يقول الكتاني في الكتاب المذكور^(١)، وهذا بدون شك من البدع، إذ لم تنص السنة على ذلك وما فعله الصحابة ولا السلف الصالح بعدهم وهم أعرف منا بهذا، وأكثر محبة لرسول الله ﷺ، وبدون شك أيضاً أن هذا من اختراع الناس سيّما أنصار الطرق الذين يدعون محبة رسول الله ﷺ ولا يؤطرونها في قالب الشرع، وما خرج عن قالب الشرع أصبح منكراً؛ لأنه زيادة، وهذه الزيادة تؤدي إلى المبالغة، والمبالغة تؤدي إلى ما لا يحبه الشرع الحكيم، ألست ترى أن المتصوفة غالوا في محبته ﷺ حتى أدى بهم الحال إلى الشرك إذ سموه «حقيقة الحقائق» وقالوا فيه غير ذلك مثل ما قال النصراني في عيسى عليه السلام أو أكثر،

ووصل الأمر إلى الاستغائة به ثم إلى الاستغائة بغيره من أصحاب الأضرحة .
ثم إن القياس على مسح الوجه بعامة - بجانب أن القياس في مجال
العبادة لا يسوغ - لا يجوز لكون ما روي فيه ضعيف، إذ يتضمن زيادة وهو
قوله ﷺ: «سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا
بها وجوهكم».

رواه أبو داود^(١) وقال عنه: «رُوي هذا الحديث من غير وجه عن
محمد بن كعب، كلها واهية».

والعلة في ذلك هي الرجل الذي لم يسم^(٢)، وقد سماه ابن ماجه^(٣)
وغيره: صالح بن حسان، وهو ضعيف جداً، قال عنه أبو حاتم والبخاري:
منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال أحمد: ليس بشيء^(٤)، وقال عنه
ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الأثبات، حتى إذا سمعها من الحديث
صناعته شهد لها بالوضع»^(٥).

بناء عليه فعبارة (فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم) زائدة زيادة منكراً؛
لأن النص الصحيح هو: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه
بظهورها»^(٦) وما فيه الزيادة السالفة هو أحد شواهد الحديث الصحيح.

فكيف بالله يجوز أن نقيس هذا على حديث ضعيف جداً لا يقوم به حكم
سواء في الفرض - وهو أولى - أو في النفل، ونظراً لضعفه الشديد رفضه - كما

(١) في «سننه» برقم (١٤٨٥)، كتاب الوتر، باب الدعاء، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما،
والحديث قال عنه أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٣٥١/٢ رقم ٢٥٧٢): هذا حديث
منكر، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) وهناك علل أخرى فراجعها في رسالة الشيخ بكر أبو زيد: «جزء في مسح الوجه
باليدين بعد رفعهما للدعاء» (ص ١٥ - ١٧).

(٣) في «سننه» برقم (١١٨١)، كتاب إقامة الصلاة، باب من رفع يديه في الدعاء ومسح
بهما وجهه، وبرقم (٣٨٦٦)، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء.

(٤) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/٢٩١ رقم ٣٧٨٠).

(٥) «المجروحين» (١/٣٦٧ - ٣٦٨).

(٦) وقد صححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٥٩٣) من حديث مالك بن يسار
السكوني رضي الله عنه، وفي «السلسلة الصحيحة» برقم (٥٩٥).

يبدو - العز بن عبد السلام فقال: «لا يمسح وجهه إلا جاهل»^(١)، كما أورد ذلك الكتاني نفسه في الكتاب السابق^(٢) غير أنه استشهد مع الأسف بالضعيف رداً على ابن عبد السلام وعلى من يقول برفض مسح الوجه في الدعاء، مدعياً أن النص الذي فيه الزيادة المذكورة أخرجه البزار وابن حبان وابن ماجه والحاكم بأسانيد جيدة، وزاد بأن قال^(٣): «إن ابن حجر في بلوغ المرام قال: إن له شواهد تقضي بأنه حديث حسن»^(٤).

وقد بينا سابقاً أن الزيادة هذه منكراً وليس هناك طريق صحيح فيه هذه الزيادة، وما قاله ابن حجر رحمته الله عن الشواهد فإنما يقصد فقط رفع اليدين بعامة في الدعاء لا مسح الوجه.

وقد يحتج من يحتج بحديث عمر الذي رواه الترمذي^(٥)، ونصه:

«كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه».

فنجيبه بأن هذا الشاهد يتضمن متهماً بالوضع كذلك كما قال شيخنا الألباني في «الصحيحة»^(٦) ولم يبين من هو، وبعد البحث تبين لي أنه حماد بن عيسى الجهني، ضعفه أبو داود وأبو حاتم والدارقطني^(٧) وقال عنه ابن حبان: «يروي عن ابن جريج وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أشياء مقلوبة تتخايل إلى من هذا الشأن صناعته أنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به»^(٨).

(١) نقله عنه المناوي في «فيض القدير» (١/٣٦٩).

(٢) ص ٢٤٢. (٣) ص ٢٤٣.

(٤) ونص كلام الحافظ في «البلوغ» ص ٢٢٧: «وله شواهد منها حديث ابن عباس عند أبي داود، ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن» وانظر الكلام على مقولة الحافظ في رسالة الشيخ بكر المذكورة ص ٣٥ - ٣٦.

(٥) في «سننه» برقم (٣٣٨٦)، كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، وقال: هذا حديث [صحيح] غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٦) (١٤٦/٢).

(٧) انظر: «الميزان» (١/٥٩٨ رقم ٢٢٦٣).

(٨) «كتاب المجروحين» (١/٢٥٣ - ٢٥٤).

وقد يحتج من يحتج أيضاً بشاهد آخر رواه أبو داود^(١) عن السائب بن يزيد عن أبيه قال: «كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيده».

فنجيبه بأن سنده يتضمن عبد الله بن لهيعة، قال عنه ابن معين: ضعيف لا يحتج به، وقال غيره الحكم نفسه^(٢).

ويتضمن كذلك حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، وهو مجهول^(٣). فما ذهب إليه الكتاني لا أساس له من الصحة، ولذلك يبطل ما ادعاه من جواز مسح الوجه عند ذكر اسم رسول الله ﷺ بعد أن أفضى بنا البحث إلى أن المقيس عليه ضعيف جداً، وهو مسح الوجه عند الدعاء فلزم حينذاك أن يكون المقيس واهياً، ألم يتقرر لدى علماء الأصول أن تكون العلة متساوية في تحققها بين المقيس والمقيس عليه، وما دامت لم تتحقق هذه المساواة - والعلة هي أحد أركان القياس، وعلامة على الحكم، أو مناط الحكم - فوجب أن يكون الاستدلال القياسي باطلاً لا محالة^(٤).

استعمال السبحة

اعتاد البعض بعد الانتهاء من الصلاة سواء من كان إماماً أو مأموماً أو فذاً استعمال السبحة عند الذكر، والسبحة هي خرزات منظومة صنعت لهذا الشأن، وهي من البدع، إذ لم تكن في عهد النبي ﷺ، وإنما حدثت بعده، وليس أدل على ذلك من أن كتب اللغة نفسها تعدها مولدة.

وهو ما ورد كذلك في المعجم الوسيط الذي أصدره مجمع اللغة العربية^(٥).

(١) في «سننه» برقم (١٤٩٢)، كتاب الوتر، باب الدعاء، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) انظر: «الميزان» (٢/٤٧٥ وما بعدها رقم ٤٥٣٠).

(٣) انظر: «الميزان» (١/٥٦٩ رقم ٢١٦٦) وانظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال» ص ٨٨.

(٤) وانظر ما نقل عن السلف في كراهة مسح الوجه بعد الدعاء في رسالة الشيخ بكر المذكورة، ص ٤٧ وما بعدها.

(٥) (١/٤١٤).

ويبدو أنها ترجع في ظهورها إلى الصدر الأول، فقد روى ابن وضاح القرطبي في كتابه «البدع والنهي عنها»^(١) عن الصلت بن بهرام، وسنده إلى الصلت هذا صحيح، والصلت من أتباع التابعين الثقات، قال: «مر ابن مسعود بامرأة معها تسبيح تسبح به فقطعه وألقاه، ثم مر برجل يسبح بحصى، فضربه برجله ثم قال: لقد سبقتم، ركبتم بدعة ظلماً، أو لقد غلبتم أصحاب محمد ﷺ علماً».

وسياتي الحديث عن هذا الأثر قريباً.

وكل ما روي في التسبيح بالحصى أو بالمسبحة لم يصح، ونحن لا نفرق بين الحصى والسبحة في التسبيح؛ فكلاهما واحد؛ لأنهما يؤديان مهمة عوض العد بالأصابع، ولا يهم أن يكون هذا بالحصى وهذا بالخرزات، والحمد لله أن الجميع ليس من السنة وإن حاول البعض الاحتجاج بما ورد في التسبيح بالحصى، غير أنه لم يفلح، فلنبداً أولاً بما ورد في التسبيح بالحصى.

روي في هذا الشأن حديثان استشهد بها السيوطي في رسالته «المنحة في السبحة» من كتابه «الحاوي»^(٢).

الأول رواه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وغيره عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء» إلخ.

وسند هذا الحديث يتضمن مجهولاً هو خزيمة، وإن قال الحاكم^(٥): صحيح الإسناد ووافقه على ذلك الذهبي، على حين الذهبي نفسه يقول عن خزيمة: «خزيمة لا يُعرف، د. ت، عن عائشة بنت سعد، تفرد عنه سعيد بن

(١) ص ٤٠ رقم (٢٦).

(٢) (٢/٢).

(٣) في «سننه» برقم (١٥٠٠)، كتاب الوتر، باب التسبيح بالحصى، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٤) في «سننه» برقم (٣٥٦٨)، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة، وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث سعد.

(٥) في المستدرک (١/٥٤٧).

أبي هلال، حديثه في التسييح»^(١).

ويبدو أن الذهبي سها حين وافق الحاكم، - وسبحان من لا يسهو - .
وعن خزيمة هذا قال ابن حجر العسقلاني: «خزيمة عن عائشة بنت
سعد، لا يعرف»^(٢).

وكذلك قال عنه الخزرجي في «خلاصة تذهيب تذهيب الكمال»^(٣).
والثاني أخرجه الترمذي^(٤) والحاكم^(٥) والطبراني^(٦) عن صفية قالت: دخل
علي رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن فقال: (يا بنت حبي: ما
هذا؟ قلت: أسبح بهن، قال: قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا،
قلت: علمني يا رسول الله، قال: قولي: سبحان الله عدد ما خلق من شيء).
وسنده يتضمن هاشم بن سعيد، وقد تكلم فيه أئمة الجرح بما يلي كما
عند الذهبي:

قال عنه ابن معين: «ليس بشيء»، وقال عنه ابن عدي كذلك: «مقدار ما
يرويه لا يتابع عليه»^(٧).

وقال عنه الحافظ ابن حجر: ضعيف^(٨).

وهذا الحديث كذلك وقع للذهبي فيه سهو، إذ وافق الحاكم على
تصحيحه، وقد رأيت ما ساقه من تجريح في هاشم بن سعيد.
بالإضافة إلى ذلك فقد قال الترمذي عن الحديث المذكور معلقاً بعد أن
رواه: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من
حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف».

(١) «الميزان» (١/٦٥٣ رقم ٢٥٠٧).

(٢) «تقريب التذهيب» (١/٢٢٣ رقم ١٢٠).

(٣) ص ١٠٤ - ١٠٥.

(٤) في «سننه» برقم (٣٥٥٤)، كتاب الدعوات، باب، وقال عنه الألباني في «ضعيف سنن
الترمذي»: منكر.

(٥) في «المستدرک» (١/٥٤٧).

(٦) في «المعجم الأوسط» برقم (٥٤٧٢) و(٨٥٠٤) وفي «الكبير» (٧٤/٢٤ رقم ١٩٥).

(٧) انظر: «الميزان» (٤/٢٨٩ رقم ٩١٨٣). (٨) في «التقريب» (٢/٣١٤ رقم ٣٧).

والقصة السالفة في شأن التسييح بالحصى قد عاينّا ضعفها في الحديثين، وقد وردت في رواية عن ابن عباس ولكن بدون ذكر الحصى، وهو حديث صحيح رواه مسلم^(١) وابن ماجه^(٢) وأحمد^(٣) والترمذي^(٤) وقد صححه الترمذي قائلاً: «هذا حديث صحيح» وهو بتصحيحه هذا يزيد القصة المذكورة توهيناً وكشفاً عن مواطن الضعف فيها إذ يزودنا بحقيقة^(٥) هي أن صاحبة القصة هي جويرية، وليست صفية كما في الحديث الثاني، وفيما يلي نص الحديث الصحيح:

عن ابن عباس عن جويرية أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: «ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟» قالت: نعم، قال النبي ﷺ: «لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن، سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته».

أما الحديث الذي أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس»^(٦) وأورده السيوطي في «الحاوي»^(٧) ونصه: (نعم المذكر السبحة) فهو موضوع؛ لأن سنده يحتوي مجهولين من بينهم: زينب بنت سليمان بن علي، وأم الحسن بنت جعفر بن الحسن.

وبرغم أن سند هذا الحديث عبارة عن ركام من الظلمة الكثيفة فقد نقله

(١) في «صحيحه» برقم (٢٧٢٦)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسييح أول النهار وعند النوم.

(٢) في «سننه» برقم (٣٨٠٨)، كتاب الأدب، باب فضل التسييح.

(٣) في «مسنده» (٤٢٩/٦ - ٤٣٠ رقم ٢٧٤٢١).

(٤) في «سننه» (٣٥٥٥)، كتاب الدعوات، باب، وهو عند النسائي أيضاً برقم (١٣٥٢).

(٥) وهذه الحقيقة توجد في كل مواضع التخريج السابق ذكرها حتى لا يفهم من كلام المؤلف أنها عند الترمذي فقط، وحتى اللفظ الذي أورده المؤلف هو لفظ مسلم.

(٦) وهو في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٢٥٩/٤ رقم ٦٧٦٥) من حديث علي بن أبي طالب، وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم (٨٣) وقال عنه: موضوع.

(٧) (٣/٢).

الشوكاني في نيل الأوطار^(١) ولم يعلق عليه كما أنه لم يعلق على الآثار التي نقلها في هذا المجال عن السيوطي، مع أنها لم تسلم من القدح، من ذلك مثلاً قوله ناقلاً عن غيره: «أخرجه الإمام أحمد في الزهد^(٢) قال: حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن يونس بن عبيد، عن أمه قالت: رأيت أبا صفية - رجلاً من أصحاب النبي ﷺ وكان جارنا - قالت: فكان يسبح بالحصى».

ولاحظ أن الشوكاني رحمته الله - على علمه - ما انتبه إلى ما في السند من ضعف، وأنه يحتوي يونس بن عبيد قال عنه الذهبي: «لا يدري من ذا»^(٣) كذلك قال عنه في «المغني»^(٤).

وقد روى ابن عبيد عن أمه، ومن تكون أمه إذا كان هو غير معروف؟

ونخلص بعد هذا إلى أنه ليس هناك حديث أو أثر صحيح في التسبيح بالحصى أو النوى، وقد فات شيخ الإسلام ابن تيمية ضعف هذه الأحاديث حين اعتمد عليها في فتاويه^(٥).

وأما ما أورده السيوطي فمردود وهو ما سكت عنه الشوكاني، في كتابه السابق، وتبعه في ذلك الشقيري في «السنن والمبتدعات»^(٦) دون تمحيص، وسبحان من لا يخطئ.

والسنة في التسبيح، إذأ، هي العد بالأصابع وهو الوارد.

روى أبو داود^(٧) والترمذي^(٨) وحسنه الحاكم^(٩) والبيهقي^(١٠) وإسناده

(١) (٣٥٨/٢).

(٢) لم أجده في الزهد، وأخرجه أيضاً في «العلل ومعرفة الرجال» (١٣٧/٢ رقم ١٧٩٦) و(٢٧٢/٣ رقم ٥٢٠٥)، وانظر طبقات ابن سعد (٦٠/٧)، والإصابة (٢٢٢/٧).

(٣) «الميزان» (٤٨٢/٤ رقم ٩٩١٢). (٤) (٧٦٦/٢ رقم ٧٢٦٩).

(٥) (٥٠٦/٢٢).

(٦) ص ٢٥٥ - ٢٥٦ وقد نبهت على ضعف ذلك في هامش النسخة التي عندي. (ريسوني)

(٧) في «سننه» برقم (١٥٠٢)، كتاب الدعاء، باب التسبيح بالحصى، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٨) في «سننه» برقم (٣٤١١)، كتاب الدعوات، باب منه، وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث الأعمش.

(٩) في «المستدرک» (٥٤٧/١). (١٠) في «سننه» (١٨٧/٢ و ٢٥٣).

صحيح - كما قال الذهبي - عن عبد الله بن عمرو قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه».

وأخرج أبو داود^(١) وغيره وصححه الحاكم^(٢) والذهبي وحسنه النووي^(٣) والعسقلاني^(٤) عن يسيرة قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقدیس، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة».

فالتسبيح بالحصى - كما ترى - مخالف لهديه ﷺ ومخالف في الوقت نفسه لأمره، ولو كان التسبيح بالحصى أو النوى - ودعك من السبحة فقد ظهرت بعده - مشروعاً لأمر بالتسبيح به، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما تقول المقولة الأصولية.

وفي الأخير أحب أن أنبه أن التسبيح بالسبحة قد ساهمت في نشره الطرقية - كما هو دينها في الترويج للبدع - فمن أنصارها من يطوق بها عنقه وهو منظر جد مزيرٍ وخاصة السبحة الضخمة التي تتألف من الخرزات الكبيرة، وذلك بدون شك يعد أحد مظاهر الرياء، وليس من صفات المسلمين ومن أنصارها من يحملها في يده يتظاهر بالتسبيح.

ومن أنصارها من يتسابق إلى شرائها من الشيخ بثمن فاحش اعتقاداً منهم أنها تحتوي على البركة والخير مع أنها تقطر ضلالة.

ومنهم من يلتمس فيها الشفاء إذ يطلب من الشيخ أن يرقيه بها، ومن الطرق اليوم من جعل السبحة مرقمة.

والموضوع والضعيف له دور كبير في الإساءة إلى عقيدة الأمة الإسلامية، فكم من قضايا وقعت فيها الفتوى بالتحليل أو التحريم بسبب ذلك.

(١) في «سننه» برقم (١٥٠١)، كتاب الوتر، باب التسبيح بالحصى، وأخرجه أيضاً الترمذي في «سننه» برقم (٣٥٨٣)، كتاب الدعوات، باب في فضل التسبيح والتهليل والتقدیس، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٢/٣ رقم ٨٤٢).

(٢) في المستدرک (١/٥٤٧). (٣) في كتاب الأذکار (١/٨٧ رقم ٢٨).

(٤) في «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذکار» (١/٨٤) وما بعدها، وهذه العبارة مما أخذه المؤلف عن الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١/١١٢).

ولولا ذلك ما وجد هؤلاء الشجاعة الكافية للتأليف في السبحة، فألّف الشيخ فتح الله بناني كتاباً تحت عنوان «تحفة أهل الفتوحات والأذواق في اتخاذ السبحة في الأعناق» حشاه خرافات وأساطير يتندى لها جبين العلم والفكر وجبين الإسلام أولاً وأخيراً، وهم بهذا عملوا بكل الوسائل على القضاء على سنة التسبيح بالأصابع.

وليس من ريب في أن الشرع ما سنّ التسبيح بالأصابع إلا لكون ما جاء في السنة الصحيحة من عدد الذكر - وهو لا يتجاوز المائة فيما نعلم - لا يصعب معه ضبطه عن طريق الأصابع.

وليس من ريب أيضاً أن بدع الطرق في الذكر قد حصرت ذكر الله تعالى في عدد معين غير معروف في الشرع، الأمر الذي جعل شيوخها يدعون إلى استعمال السبحة حتى يضبط المریدون عدد الذكر؛ إذ قد يصل عند البعض إلى الآلاف مما لا نحتاج إلى تعيينه، اختصاراً.

كتيب جديد عن بدعة السبحة

منذ أيام فقط ظهر كتيب جديد تحت عنوان «وصول التهاني بإثبات سنية السبحة والرد على الألباني» لمؤلفه محمود سعيد ممدوح. والحق أن الرد جاء متأخراً؛ ذلك أن شيخنا المحدث النقادة محمد ناصر الدين الألباني قد أصدر الجزء الأول من كتاب: «الأحاديث الضعيفة» المتضمن حديثه عن السبحة في طبعته الثالثة منذ سنوات، فما الدافع للتعرض له في هذه الفترة بالذات إلا إذا كان هناك حافز خاص من طرف جهة معينة تحاول عبثاً النيل من الشيخ؛ إنها جهة تنتمي إلى الطريقة، وليس أدل على ذلك من صدور كتيبات تنال من شيخنا، ولكن دون جدوى.

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل ثم لو لم يكن هناك دافع ما ضيّع المؤلف وقته في موضوع كهذا، وهناك ما هو أهم، وقد يتساءل البعض إذا كان الأمر كذلك فلِمَ نتعرض نحن لهذا الموضوع نفسه؟ والجواب هو أن بحثنا هذا شامل جامع لكل قضايا البدع، وطبيعته تفرض علينا تناوله بالدراسة ولو لم يكن ذلك لغرضنا عنه النظر، لكن

ما يشير حقاً الحمية في النفس هو قلب الحقائق مما تضيع معه الحقيقة، إذ كيف يتجرأ مبتدع فيحاول بالباطل إثبات سنية التسبيح بالسبحة انقياداً للهوى الخاص، على حين السنة لا تعرف هذا من قريب أو بعيد.

ومن القضايا الصغيرة كهذه يتسلق أصحاب الأهواء إلى القضايا الكبيرة، وذاك هو الخطر الكبير.

لقد بذل مؤلف «وصول التهاني» مجهوداً فاشلاً لأجل تصحيح الحديثين اللذين أوردهما السيوطي في الحاوي «المنحة في السبحة»^(١)، الأول عن صفية - وقد سبق - والثاني عن سعد بن أبي وقاص - وقد سبق - والمتضمنين التسبيح بالحصى.

روى الحديث الأول كنانة مولى صفية، وكنانة هذا مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان، وقد حاول المؤلف أن يرفع عن كنانة هذا جهالة الحال بحجة أن كنانة روى عنه ستة هم زهير وحديج ابنا معاوية، ومحمد بن طلحة، وهاشم بن سعيد الكوفي، وسعدان بن بشر الجهني ويزيد بن المغلس الباهلي، وهذا ليس يرفع جهالة حال كنانة، إذ إن رواية العدل عن غيره ليست تعديلاً له، وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي في كتابه «الكفاية في علم الرواية»^(٢): «احتج من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديل له بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحاً لذكره وهذا باطل، لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته، فلا تكون روايته عنه تعديلاً ولا خبراً عن صدقه بل يروي عنه لأغراض يقصدها» إلخ.

ومع ذلك فإن غالب هؤلاء الستة مجروح؛ فحديج بن معاوية ضعفه ابن معين والنسائي، وقال البخاري: يتكلمون في بعض حديثه^(٣).

وهاشم بن سعيد الكوفي قد ضعفه من ضعفه كما في تقريب التهذيب^(٤).

وكذلك يزيد بن المغلس الباهلي الذي قال عنه ابن حبان: لا تجوز الرواية عنه إلا اعتباراً، وقال عنه غيره ذلك^(٥).

(٢) ص ٨٩.

(١) (٢/٢).

(٤) (٢/٣١٤ رقم ٣٧).

(٣) انظر: «الميزان» (١/٤٦٧ رقم ١٧٦٢).

(٥) انظر: «الميزان» (٤/٤٤٠ رقم ٩٧٥٥).

هكذا تجد جل من رواها عن كنانة قد جرح.

وروت الحديث الثاني عن سعد بن أبي وقاص عائشة بنته، وعنهما خزيمة، وهو ضعيف كما في كتب الرجال، وعنه سعيد بن هلال، وهذا قد اختلط إلا أن المؤلف حاول كذلك البحث له عن تابع له، لكن المتابعة نفسها تضمنت ضعيفاً.

وخلص المؤلف في الأخير إلى أن الحديثين - وهو اعتراف منه - يقوي بعضهما بعضاً فقال: «فلماذا لا يقوي كل منهما الآخر فيصير كل منهما شاهداً للآخر فيكون الحديث حسناً لغيره إذا قلنا برأي الألباني الذي ضعف الحديثين»^(١).

وسواء أكان هناك شواهد وتوابع، وسواء عضد النص هذا الآخر، فإن المؤلف جعل الحديث حسناً لغيره لأجل إثبات سنية السبحة.

والحديث الصحيح لذاته يسكت كل هذه التخرصات، فكيف ذلك؟

مرت بنا عن ابن عباس قصة الذكر بلا حصى حكاها عن جويرية لا عن صفية وهي قصة صحيحة^(٢) رواها مسلم والترمذي وصححه، وابن ماجه وأحمد، وهذا يدل على أن ذكر الحصى في غيرها منكر.

فهل يستطيع الحسن لغيره - كما قال المؤلف - أن يرقى إلى مصاف الصحيح لذاته.

من المعروف عن أهل النقد الحديثي أن الحديث الصحيح لذاته هو ما رواه عدل ضابط عن نظيره واتصل إسناده إلى النبي ﷺ ولا يكون شاذاً ولا معللاً، وأما الحديث الحسن لغيره فلا يشترط فيه ذلك، بل يكون في سنده ضعف غير شديد وله شاهد مثله أو أكثر ليس فيه ضعف شديد.

فأني إذاً للحسن لغيره أن يواجه الصحيح لذاته، فالأولى في الاعتبار هو الصحيح لذاته، بدون شك؛ لأن القوي لا يرقى إليه المنجبر كيف ما كانت الحال.

وزيادة في التعضيد نشير إلى أن الأثر الذي سبق أن سقناه لابن مسعود

(٢) تقدم تخريجها ص ١٥٢.

(١) ص ١٨ - ١٩.

عن الصلت بن بهرام وفيه انقطاع، له طريق آخر قوي جداً ثبت به إنكار ابن مسعود للعد بالحصى عند الدارمي^(١) من طريق عمارة بن أبي حسن المازني، وهو طويل جاء فيه: «قالوا: يا أبا عبد الرحمن! حصى نعد به التكبير والتهليل والتسييح قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء إلخ». وزيادة في التعضيد نشير إلى أن من التابعين من عد قتل الخيط للسبحة عملاً منكراً؛ فقد روى ابن أبي شيبه في المصنف^(٢): نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم أنه كان ينهى ابنته أن تعين النساء على قتل خيوط التسايح التي يسبح بها.

ولا شك أن سند هذا الأثر جيد^(٣)، و«حسن» في السند هو ابن صالح بن صالح بن حي الثوري، وإبراهيم هو يزيد النخعي العالم الشهير.

بالإضافة إلى تعضيد الآثار الصحيحة للحديث الصحيح فإن السنة الصحيحة قد ورد الأمر فيها بعقد الأنامل؛ ففي حديث يسيرة: «أمرهن أن يراعين بالتسييح والتهليل والتقديس، ويعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات»^(٤).

فالأمر هنا بالعقد بالأنامل، والتعليل هو أنهن - أي الأنامل - مسؤولات مستنطقات فلا يصح، إذًا، التسييح غيرها لانعدام العلة، والعلة تدور على معلولها وجوداً وعدماً كما هو مقرر لدى الأصوليين.

ومن هنا نتبين أن الأمر ليس للإرشاد - كما زعم المؤلف - إنه للوجوب بدليل ورود كلمة أمر صريحة في النص وبدليل قوله: مسؤولات مستنطقات، يعني الأمر بعقد الأنامل واجب في الذكر لا يقوم مقامها شيء آخر^(٥).

ولم يرو في السنة العملية - بجانب كل ما سبق - أن رسول الله ﷺ سبح بغير الأنامل، ولو أنه فعل لنقل؛ لأنه من الأمور التي لا يمكن أن تخفى على

(١) في «سننه» (٧٩/١).

(٢) (٢) (١٦٢/٢) رقم (٧٦٧٠).

(٣) كما قال الشيخ الألباني في كلامه على هذا الأثر في «السلسلة الضعيفة» (١١٦/١).

(٤) تقدم تخريجه ص ١٥٤.

(٥) هذا الكلام فيه مبالغة، ولكن يقال: إن هذا مخالف لهدي النبي ﷺ، وأنه على الاستحباب كما في سائر الآداب.

أحد من أصحابه الذين اجتهدوا كل الاجتهاد في نقل الشاذة والفاذة من أعماله وحركاته ﷺ، فما بالك بهذا الأمر الذي يتصل بالذكر الذي يؤلف جزءاً من أجزاء العبادة.

كما لم يُرو عن صحابته، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون، أنهم سبحوا بغير الأنامل^(١) ولو فعلوا لنقل، وهذا يدل دلالة قاطعة على أن التسبيح بالأنامل هو السنة وغيره هو البدعة.

أصل السبحة وتاريخها

ونضيف إلى كل ذلك أن السبحة من عادات الرهبان ولا يزالون يستعملونها إلى الآن ونحن مأمورون بمخالفة الكفار سيما ما يتعلق بأمور دينهم، كما أن السبحة من العادات القديمة عند الهنود ولا يزالون يستعملونها أيضاً إلى الآن وخاصة السبحة ذات الخرزات الكبيرة، ومن الهنود الوثنيين من يستعملها في عنقه على نحو ما يفعله طريقون عندنا.

ولقد تعرضت «الموسوعة العربية الميسرة»^(٢) للحديث عنها فقالت مبينة أصلها وتاريخها:

«أداة معروفة منذ عصور ما قبل التاريخ استعملت زينة وتعويدة وتميمة، وفي الآثار الفينيقية ما يشير إلى أنها استعملت في المقايضة، صنعت المسابح من مواد مختلفة كالقواقع والطين والبذور والمعادن والعاج والزجاج والأحجار الثمينة.

وتخصصت بلدان معينة في صنعها، فعرفت البندقية بمسابح الزجاج الملون وأوروبا الوسطى بمسابح الكهرمان الأسود ومصر بمسابح الخزف والصين بمسابح العاج المنقوش».

إلى أن قالت: «بيد أن المسبحة أداة مستحدثة لا أصل لها في الإسلام بل عرفها المسلمون عن طريق الصوفية».

وفي بحث في مجلة «لغة العرب» للأب «أنستانس ماري الكرملّي» بعنوان

(١) والذي رُوي عن بعضهم لم يصح، كما سبق في أثر أبي صفيّة.

(٢) (٩٥٨/١).

«السبحة في الشرق» حديث جيد عن تاريخها أيضاً، قال فيما قال: «السبحة قديمة في ديارنا، وأول من استعملها في الشرق الأدنى اليهود فإنهم كانوا يسمونها «ماه بركوت» أي: المائة بركة، وذلك لأنهم كانوا يسبحون بها الله مائة تسيحة، ولما ظهرت النصرانية أخذها المسيحيون عنهم، ثم جاء الإسلام فاقبستها الحنفاء من النصارى منذ العصر الأول من نشوء الدين المحمدي».

ثم قال:

«وأما الإفرنج فقد أخذوها من نصارى الشرق في الحرب الصليبية الأولى - أي في نحو سنة ٤٩١ هجرية ١٠٩٧م - نقلها إليهم بطرس الناسك الشهير الذي هو أول من نادى بالحروب الصليبية، ومما سهل دخولها ربوع الغرب أنهم ولجوا في الأديرة رهباناً مساعدين للرهبان القسوس وأغلبهم يجهلون القراءة والكتابة فألزموهم باتخاذ السبحة وبعد الصلوات الربية عليها، والصلاة هي «أبانا الذي في السموات» وكانوا يسمونها يومئذ باتنوتر «Patenótres» «أبانا» ثم غيروا اسمها ودعوها «Chapelet» أي: قبعية، لأنهم كانوا يتخذونها على هيئة إكليل من الورد المنظوم ويضعونها على رؤوسهم.

ومهما يكن من أمرها فإن الإفرنج كانوا قد اتخذوا السبحة من مكملات ملابسهم في ذلك الأوان وكانوا يشدونها بمناطقهم»^(١).

ويكفي في تحريم السبحة هذه علة التشبه وحدها فما بالك إذا انضاف إليها ما سبق أن تحدثنا عنه.

بهذا تتداعى تخرصات كتيب «وصول التهاني» وتبدو للعيان مقاصد الكتاب ومراميه.

عقد التسبيح باليد اليسرى:

إن من أسباب انتشار البدعة في المجتمع الإسلامي الجهل بالسنة، فكم من بدعة ظهرت وربت بسبب الجهل، وتلقفها آخرون على أنها من الدين

(١) انظر: العدد (٨) ص ٣٤٥ وما بعدها فبراير ١٩١٣، وحاول أن توازن بين وضع السبحة على الرأس أو شدها على المناطق وبين وضعها في الأعناق كما عند بعض الطريقين. (ريسوني)

لجهلهم كذلك، ومن ذلك عقد التسبيح باليد اليسرى^(١).

وليس من شك في أن التيامن كان من سنة رسول الله ﷺ، فعن السيدة عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله. «متفق عليه»^(٢).

وليس من شك أيضاً أن الابتداء باليمين ثبت فيما هو محمود، يعني أن اليمين تستعمل في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان عكس ذلك خصت به اليسرى، وهو ما رأينا في النص السابق. ومما يدخل في باب التحريم: الشرب والأكل.

فقد روى مسلم^(٣) وأحمد^(٤) وغيرهما عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: (لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله).

وقد شاهدت شخصاً ممن ينتسبون إلى العلم ويمارسون الكتابة الإسلامية للأسف، يسبح باليسرى بعد الانتهاء من الصلاة، واستغربت، لكن استغرابي ما لبث أن تبخر بعد أن تأكدت من جهل هؤلاء بمبادئ الإسلام وهم يزعمون أنهم دعاة الإسلام، وهل دعاة الإسلام يجهلون حكم الإسلام في مثل هذه المسائل الدينية البسيطة التي يجب أن يعرفها كل الناس كبيرهم وصغيرهم عالمهم وجاهلهم؛ لأنها مبادئ أساسية، من العيب كل العيب جهلها.

إن استعمال اليسار لا يكون إلا في الأمور المكروهة كالاستنجاء والاستجمار.

(١) والتسبيح باليسرى من الأمور الخلافية بين أهل العلم، فلا يتوجه أن يقال عنه إنه بدعة، وانظر فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز في ذلك في فتاوى إسلامية (١/٣٢٠).

(٢) البخاري برقم (١٦٨)، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، ومسلم برقم (٢٦٨)، كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء وغيره.

(٣) في «صحيحه» برقم (٢٠٢٠)، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، من حديث ابن عمر وعنده أيضاً برقم (٢٠١٩) من حديث جابر رضي الله عنه أجمعين.

(٤) في «مسنده» (٢/٨٠ رقم ٥٥١٤)، وهذا لفظه.

روى مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والترمذي^(٣) عن عبد الرحمن بن زيد قال: قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، فقال سلمان: أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو أن يستنجي برجيع أو بعظم.

ومما يؤكد الأمر ويزيده وضوحاً ما رواه أبو داود^(٤) بسند صحيح عن السيدة عائشة قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

بالإضافة إلى كل هذا إن التسييح باليسرى خلاف للحديث الصريح الذي يقول: «كان يعقد التسييح بيمينه»^(٥).

ولو اطلع الإنسان على دينه وحاول فهمه على حقيقته لانتفى أحد الأسباب التي تسهم في الترويج للبدع.

الخروج من المسجد باليمنى

عندما ينتهي المصلون من صلاة الجماعة يغادر البعض منهم المسجد مقدماً اليمنى على اليسرى، والعكس هو الصحيح يعني تقديم اليسرى على اليمنى بعد أن قدم اليمنى في دخوله له^(٦).

(١) في «صحيحه» برقم (٢٦٢)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(٢) في «سننه» برقم (٧)، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

(٣) في «سننه» برقم (١٦) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، وقال: حسن صحيح، وهو عند النسائي أيضاً برقم (٤١) و(٤٩) وعند ابن ماجه أيضاً برقم (٣١٦)، وهذا لفظ الترمذي.

(٤) في «سننه» برقم (٣٣)، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٥) تقدم تخريجه ص ١٥٤.

(٦) ورد في البخاري معلقاً في كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره: «وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى». قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٢٣) ولم أره موصولاً عنه. انتهى.

وأخرج الحاكم في «المستدرک» (١/٢١٨) من طريق شداد أبي طلحة قال: سمعت =

وهذا عكس الدخول إلى المراحيض؛ إذ تقدم اليسرى على اليمنى عند الدخول وتقدم اليمنى عند الخروج.

وهم في دخولهم المسجد وخروجهم منه لا يمثلون السنة، إذ يضربون صفحاً عن الدعاء المسنون فيهما، ومن بينه ما روى مسلم^(١) وغيره عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

زخرفة المساجد وتزيينها

المسجد بيت الله تعالى، لذلك فهو بيت الجماعة المسلمة وإن بنته الدولة وليس لأحد الحق في أن يمنع مسلماً منه، وقد كان له على مر العصور الإسلامية إشعاع أي إشعاع، إذ استخدمته الأمة الإسلامية في تسيير شؤونها العامة مستقلة كل الاستقلال عن سلطان الدولة، فعلم وكون وربّي، وأسهم إسهاماً كبيراً في دفع الركب الحضاري إلى الأمام، وكان أول مسجد انطلق يزرع هذا النور الوهاج مسجد رسول الله ﷺ الذي منه انطلق كل خير فغمر أرجاء المعمورة.

= معاوية بن قرة يحدث عن أنس بن مالك أنه كان يقول: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه البيهقي من طريق الحاكم في «سننه» (٤٤٢/٢) وقال عقبه: تفرد به شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي وليس بالقوي. انتهى.

وشداد هذا قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص ٤٢٣ رقم ٢٧٧٠): صدوق يخطئ.

ولم أجد لشداد متابعاً فيما وقفت عليه. فلعل ما جاء في البخاري عن ابن عمر معلقاً مجزوماً به، مع عموم النص باستحباب التيمن فيه كفاية والله أعلم.

وانظر: «فتح الباري» (١/٥٢٣)، «إرواء الغليل» (١/١٣١ - ١٣٢)، والسلسلة الصحيحة برقم (٢٤٧٨).

(١) في «صحيحه» برقم (٧١٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥/٣٩٧ رقم ٢٠٤٨).

ولسنا بحاجة إلى التأريخ لمكانة المسجد في تاريخنا والتاريخ الإنساني، وحسب ما قامت به جامعة القرويين وجامعة الزيتونة والجامع الأزهر وغيره كثير على مر الدهور من جهد في نشر العلم والمعرفة والهداية.

وإن المسجد في الإسلام في حقيقته: مكان يقصده المسلم للعبادة وذكر الله في الغدو والآصال، يقول تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُؤُا يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۖ﴾ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿١٧٧﴾ (١).

والمفروض أن يكون بيت الله تعالى متمشياً مع روح الإسلام التي لا تقر بما لا فائدة فيه للإنسان خاصة في أماكن العبادة، لذلك وردت نصوص شرعية تعيّن النمط الذي يجب أن يكون عليه المسجد - ولا تعيّن الشكل الهندسي فهذا أمر متروك لذوق كل عصر -.

روى أبو داود (٢) بسند صحيح (٣) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشيد المساجد» (٤).

قال ابن عباس: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى» (٥).
وروى أبو داود (٦) والنسائي (٧) والدارمي (٨) وابن ماجه (٩) عن أنس قال:

- (١) سورة النور: الآية ٣٦ - ٣٧.
- (٢) في «سننه» برقم (٤٤٨)، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».
- (٣) انظر تخريج الألباني له في «مشكاة المصابيح» للخطيب التبريزي (١/٢٢٤). (ريسوني)
- (٤) أي ما أمرت برفع بنائها بما يكون زائداً عن الحاجة، لأن «شاد البناء»: رفعه وأعلاه وكذا شيده، قال تعالى: ﴿وَقَصِّرِ مَشِيدِ﴾ فانظر إلى المقصود في الحديث.
- (٥) قول ابن عباس علقه البخاري في كتاب الصلاة، باب ببيان المساجد، وانظر: «فتح الباري» (١/٥٣٩).
- (٦) في «سننه» برقم (٤٤٩)، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد. وصححه الألباني في «صحيحه سنن أبي داود».
- (٧) في «سننه» برقم (٦٨٩)، كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد. واللفظ المذكور لفظه.
- (٨) في «سننه» برقم (١٤٠٨)، كتاب الصلاة، باب في تزويق المساجد.
- (٩) في «سننه» برقم (٧٣٩)، كتاب المساجد، باب تشيد المساجد.

قال رسول الله ﷺ: «من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد». وروى ابن خزيمة^(١) وصححه ورواه البخاري^(٢) معلقاً أن عمر أمر ببناء المسجد وقال: «أكنّ^(٣) الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس».

بيد أن المسلمين على مر التاريخ نسوا أو تناسوا تعاليم دينهم فيما يجب أن يكون عليه المسجد من تواضع وجمال بعيداً عن كل إسراف في الزخرفة، فابتدعوا ولم يتبعوا وتباهوا في النقوش والزخارف لحد الإيغال مما انحرف بالمسجد عن مهمته، وأصبح بهيئته تلك لا يمت بصلة إلى بيت الله تعالى وأصبح أشبه في حالته تلك بالكنائس.

وهنا يجب أن نتعرض لأولئك الذين يزعمون بأن هذا فن إسلامي أنجبته العبقرية الإسلامية ولا بدعة في هذا، والرد على هذا الزعم هو أن المسجد ليس الغاية منه التباري لأجل إبراز التفوق الفني في مجال العمارة، وإنما الغاية منه هي أن يأوي إليه المسلم ليعبد الله بعيداً عن كل ما يلهيه، ولا دخل للفن هنا.

وإن من يزعم هذا يزعم كذلك أن هناك ما يدعى بالنحت الإسلامي والعياذ بالله، وكل ذلك مصدره الجهل بالتصور الإسلامي الحق للفن.

وهناك من الناس من يظن أن زخرفة المساجد من عوامل إبراز هيبة الإسلام كما يذهب إلى ذلك الدكتور حسين مؤنس، وكأنه يشير بذلك إلى عناية الغرب بالكنائس وما أسبغوا عليها من آيات الجمال كما يقول^(٤).

وهو يرى أن المسجد مكان للنجوى والتوبة والتأمل، وكلها ضروب من الجمال النفسي يناسبها الجمال المعماري^(٥).

(١) لم أجده في صحيحه، ولم أر أحداً عزاه له.

(٢) في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب ببيان المسجد، وانظر: «فتح الباري» (١/٥٣٩).

(٣) أي: استرهم. (ريسوني)

(٤) انظر كتابه: المساجد ص٧. (ريسوني)

(٥) ص٦، والمعماري من الأغلاط المشهورة، والصحيح هو: العماري، نسبة إلى العمارة وهي البنيان، والمعماري نسبة إلى المعمار وهو المهندس. (ريسوني)

وهذا، وأيم الله خيال أديب، فهل مسجد حافل بهذه الأنماط من النقوش والزخارف تناسب الاطمئنان النفسي الذي ينشده العابد في بيت الله؟ إن الزعم مثل هذا مكشوف الزيف، إذ ما نهى الشرع عن ذلك إلا لعلة، وقد ظهرت جلية في النصوص وذلك هو الحق فما كان المسجد بهذه البهرجة والزخرفة والنقش يبعث الاطمئنان والسكينة في قلب المسلم، ولا أدل على ذلك من أن الرسول ﷺ كان يرفض كل ما يلهي المصلي.

روى البخاري^(١) وأحمد^(٢) عن أنس قال: «كان قرام^(٣) لعائشة قد سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي^(٤) عني قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي».

وروى البخاري^(٥) ومسلم^(٦) عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميصة^(٧) لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميستي هذه إلى أبي جهم^(٨) واثنوني بأنجانية^(٩) أبي جهم فإنها ألهتني أنفاً عن صلاتي». فإذا كان رسول الله ﷺ يشغله ذلك وهو من هو تقوى وخشوعاً ومعرفة بالله، فما بالك بالإنسان العادي.

نخلص بعد كل هذا إلى أن زخرفة المساجد وتزييقها بدعة محرمة ولا أقول مستحسنة، كما يحلو للبعض أن يتشدد، فالاستحسان من الشرع، هو

(١) في «صحيحه» برقم (٥٩٥٩)، كتاب اللباس، باب كراهية الصلاة في التصاوير.

(٢) في «المسند» (٣/١٥١ رقم ١٢٥٣١).

(٣) بكسر القاف وتخفيف الراء: ستر رقيق من صوف ذو ألوان. (ريسوني)

(٤) أزيلي. (ريسوني)

(٥) في «صحيحه» برقم (٣٧٣)، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها.

(٦) في «صحيحه» برقم (٥٥٦)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام.

(٧) ثوب أسود أو أحمر له أعلام.

(٨) أبو جهم صحابي اسمه عامر بن حذيفة العدوي المدني ويقال: اسمه عبيد بن حذيفة، انظر: شرح النووي على مسلم (٥/٤٤). (ريسوني)

(٩) كساء غليظ لا علم له. (ريسوني)

وحده له حق القرار، وقد قرر فأصدر حكمه في القضية، فكيف يسوغ الاستحسان فيها؟ ثم ما كان بدعة لا يكون مستحسناً إلا على الوجه اللغوي في أحسن الفروض، إذ لو كانت حسنة لألحقت بقسم المباح وما كان هناك داع لإطلاق هذا الاسم عليه، بجانب أنه لم يرد على لسان الشرع إلا لفظ البدعة المذمومة.

نعم إنها بدعة محرمة ولأسباب أربعة:

١ - الإسراف، وقد نصت الشريعة على تحريمه في كل ما يتعلق بحياة الإنسان، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١) وقوله سبحانه جاعلاً التبذير من صفات الشيطان: ﴿وَمَا تَذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا نُبْذِرُ تَبْذِيرًا﴾^(٢) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا^(٣).

ولا مشاحة في أن ما ينفق في هذا كان من الواجب أن ينفق في مشاريع تعود على الأمة الإسلامية بالخير، وذلك بتوظيف الطاقات المعطلة فيها والقضاء على جميع أنواع التخلف.

٢ - التباهي.

٣ - التشبه بكنائس النصارى.

٤ - فتنة المصلي.

والأسباب الثلاثة الأخيرة هذه قد نصت عليها النصوص السالفة.

وأما الصلاة فيها فلا نجزم بطلانها إلا إذا حصل ما يشغل قلب المصلي عن تدبر أذكراها ومقاصدها وانتهى مع ذلك الخشوع المطلوب فيها^(٤).

وابتعاداً من كل ما يمكن أن يحدث فإنه يجب اتباع ما فعله رسول الله ﷺ في هذا المقام حين رد الخميصة، وفي ذلك تعليم للأمة أن تتصرف تصرفه فهو القدوة: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٤).

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٦ - ٢٧.

(١) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٣) حتى لو حصل هذا فلا يقال بطلانها، بل تكون مجزئة لكن ثوابها ينقص بقدر ما نقص من الأمور المذكورة.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

احتكار مكان معين في المسجد

المسجد بيت الله تعالى فهو لذلك مقصد جميع المسلمين بلا استثناء فلا فرق فيه بين عالم وجاهل وبين غني وفقير وبين حاكم ومحكوم، وإنه من البدع المخزية أن يقع في بيت الله تعالى تمييز طبقي بين الطبقات التي يضمها؛ ذلك أنه ليس من الإسلام في شيء أن يتخذ المسلم موطناً دائماً له في المسجد وقد يؤدي به ذلك إلى أن يخاصم أخاه المسلم.

روى البخاري^(١) عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا وتوسعوا».

وهذا كما ترى لفظ عام في المجالس^(٢) كما قال ابن أبي جمرة، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم، وإما على الخصوص كمجالس الوليمة وغيرها^(٣).

ويدخل في هذا أيضاً أن يتخذ للحاكم مكان متميز في بيت الله وأن يمنع المسلم من القعود فيه، وقد حكى لي أحد من أعرف أنه في مناسبة دينية دخل مسجداً وقعد في مكان دون أن يدري بأنه مخصص للحاكم، فجاء أحد المكلفين بتنظيم الحفل يحاول أن ينهضه من مجلسه، ولكن الرجل المذكور استشاط غضباً لكرامته وهو في بيت الله فرد عليه بما لم يجد معه هذا المكلف سبباً لأن يستمر معه في النقاش فتركه على حاله وانصرف، فقدرت في الرجل الجرأة ولو لم تكن هذه الجرأة بدافع لصد البدعة؛ لأنه ليس ممن يحرصون

(١) في «صحيحه» برقم (٦٢٧٠)، كتاب الاستئذان، باب إذا قيل لكم تفسحوا...، وأخرجه مسلم أيضاً برقم (٢١٧٧)، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه.

(٢) ورد عند مسلم برقم (٢١٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده ليقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا». وفي حديث ابن عمر السابق برقم (٩١١) عند البخاري: قال ابن جريج: قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها.

فكلاهما فيه إشارة إلى المجالس التي تكون في المساجد. والله أعلم.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٦٣/١١).

على التوقي من الوقوع فيها، وإنما بدافع من الغضب للكرامة.

أياً كانت الحال فالظاهرة البدعية هذه في المساجد ظاهرة يرفضها الشرع؛ لأنه يمقت التمييز بين الناس في كل شيء فما بالك في بيت الله تعالى الذي يجب أن يتساوى فيه كل أصناف البشر وبلا استثناء^(١)، فقد كان رسول الله ﷺ وهو خير البشر على الإطلاق يؤم الناس ويختلط بهم ولا يميز نفسه عنهم سواء في المسجد أو غيره، وكذلك الصحابة الكرام والتابعون وعلى مدى التاريخ، فهل يجزئ أحد أن يدعي أنه أفضل من رسوله وصحابته؟!!

وليس من شك أن من السنة في الصلاة إلصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف.

روى البخاري^(٢) عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم فإنني أراكم من وراء ظهري» وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه.

فمن مقاصد الصلاة الجماعية أنها توحد ولا تفرق فالمؤمن يلصق منكبه بمنكب أخيه وقدمه بقدمه، وفي ذلك رمز أي رمز بما ينبغي أن يكون عليه الصف المسلم في الحياة من تماسك وقوة.

ولا يعقل بأي حال أن يتعالى المسلمون بعضهم على بعض داخل بيت الله. إن ممارسة هذه الظاهرة البدعية إن هي إلا نزعة من نزغات الشيطان الرجيم التي تملي على بني الإنسان المخالفات لأجل ترويح البدعة، وفي ترويح البدعة طمس لمعالم الشريعة السمحة وإقصاء العباد عن تعاليمها.

(١) وهنا أمر له علاقة بهذا البحث، وهو أنه إذا قام الرجل من مجلسه لحاجة كخلاء ووضوء ونحوه ثم رجع فهو أحق بمكانه. فقد أخرج مسلم برقم (٢١٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به».

قال النووي في «شرح مسلم» (١٤/١٦١): «هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود، بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلاً يسيراً ثم يعود، لم يبطل اختصاصه بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة». وانظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٥٦/١).

(٢) من «صحيحه» رقم (٧٢٥) كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، ومسلم (٤٣٤) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها.....

الصلاة في المقبرة

سبق لي أن أفتيت في هذا الموضوع في باب «جوابك» من جريدة «النور»^(١) الإسلامية المجاهدة، وتصديت له حين تحدثت عن كتيب «إعلام الراكع الساجد» لعبد الله بن الصديق والرد عليه وتفنيده ما جاء فيه من أباطيل في الجريدة نفسها^(٢)، وسبق لي أيضاً أن عالجت في جريدة «الشرق الأوسط» في ركن «ملحق الشرق الأوسط الفقهي»^(٣).

وسبق لي أيضاً أن أفتيت فيه حين توصلت برسالة من أحد قراء «النور» يسألني فيها الجواب عما ذهب إليه خطيب مقبرة بتطوان من أن من يقول برفض الصلاة في المقبرة لا دليل له، وهاجم بوقاحة أهل السنة، حينذاك بادرت إلى الجواب في الجريدة المذكورة فألفت هذه الفتوى دراسة علمية جادة مسهبة في الموضوع في ضوء الكتاب والسنة وأصول الفقه وقواعد اللغة العربية، بالإضافة إلى آراء أئمة المذاهب من بينها المذهب المالكي نفسه.

ويجدد بمن يقرأ هذا المبحث أن يرجع إلى هذه الدراسة المنشورة في الجريدة^(٤) المذكورة، إن أراد الإحاطة ورام الإسهاب وودّ استيعاب مفردات هذا البحث.

من البدع الضالة المضللة الصلاة على القبور أو إلى القبور، وقد وردت نصوص شرعية كثيرة تلعن مرتكب ذلك وتحذر وتوعد وبأساليب تبعث في النفس الرعب؛ إذ الأمر يتعلق بمفسدة الشرك والتشبه، ومن بين هذه النصوص ما رواه البخاري^(٥) ومسلم^(٦) وغيرهما عن السيدة عائشة قالت: قال

(١) عدد (٢٠٣ و ٢٠٤) عام ١٤٠٥ هـ. (ريسوني)

(٢) عدد (٢٠٦ و ٢٠٧) عام ١٤٠٦ هـ. (ريسوني)

(٣) عدد (٢٥٣٨) وعدد (٢٥٤٠) عام ١٤٠٦ هـ. (ريسوني)

(٤) نشرت في أربع عشرة حلقة أعداد (٢٦٨ - ٢٨٣) عام ١٤٠٨ هـ - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ -

١٩٨٩، وسوف ترى النور إن شاء الله تعالى. (ريسوني)

(٥) في «صحيحه» برقم (١٣٩٠)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ؓ.

(٦) في «صحيحه» برقم (٥٢٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء =

رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت: فلولا ذاك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً.

ومن بين هذه النصوص أيضاً ما رواه مسلم^(١) عن جندب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «.. ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

ومن ذلك أيضاً ما رواه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) قوله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

وإن الرفض لهذه الظاهرة البدعية قد حدث بالفعل في المرحلة الأولى من حياة المسلمين في المدينة، وذلك عندما أمر رسول الله ﷺ بنبش قبور المشركين وبناء مسجده الشريف على ذلك المكان كما في البخاري^(٥).

إن قضية الصلاة في المقبرة قال فيها الشرع حكمه بصراحة ولم يعد هناك شك في ذلك، ومن تشكك في هذا فقد تشكك في الوحي.

وإن النهي الصارم والتحذير الكبير الواردين في هذا الموضوع ليبيينان

= المساجد على القبور.....

وورد أيضاً من حديث أبي هريرة عند مسلم برقم (٥٣٠) ومن حديث ابن عباس وعائشة عند البخاري برقم (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم (٥٣١).

(١) في «صحيحه» برقم (٥٣٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور.....

(٢) في «صحيحه» برقم (٩٧٢)، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

(٣) في «سننه» برقم (٣٢٢٩)، كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر.

(٤) في «سننه» برقم (٧٦٠)، كتاب القبلة، باب النهي عن الصلاة إلى القبر، وهو عند الترمذي أيضاً في «سننه» برقم (١٠٥٠ و١٠٥١).

(٥) في «صحيحه» برقم (٤٢٨)، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، وأخرجه مسلم أيضاً برقم (٥٢٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ.

غثاثة هذا العمل في حكم الشرع، وحسب أنه قد ورد فيه أربعة عشر حديثاً صحيحاً تولت كتب السنة روايتها في مقدمتها البخاري ومسلم^(١).

ونلفت النظر في هذا إلى أن ما يدعى بالتنجس ليس مقصوداً من هذا النهي عن الصلاة في المقبرة، وقد أخطأ من الفقهاء خاصة أصحاب الفروع من اعتقد أن علة ذلك هو مظنة النجاسة لما يختلط بالتراب من صديد الموتى، مما جعلهم يفرقون بين القبر الجديد والقديم كما هو منصوص عليه عند الحطاب وغيره^(٢).

بيد أن العلة غير هذه تتمثل في مفسدة الشرك وإن لم يقصد المصلي بركة المكان المزعومة، والنهي في هذا كالنهي عن الصلاة في الأوقات الممنوعة وإن لم يقصد المصلي فيها ما يقصده الكفار من سجود للشمس، فالشرع يسد الذريعة، يعني يغلق المنفذ الذي يؤدي إلى المفسدة احتياطاً من كل ما يمكن أن يحدث ثغرة في البناء العقدي للأمة الإسلامية، ومع كل هذا الاحتياط فإن عقول السذج من هذه الأمة لا تزال تعاني من داء الوثنية التي ساهمت في انتشاره فئات من الخرافيين من أصحاب الطرق وغيرهم من الذين أعمى الضلال بصائرهم، وليس أدل على ذلك من المواسم التي تقام للأولياء وعلى رأسها موسم الشيخ عبد السلام بن مشيش.

والدليل القاطع على أن علة النهي ليست هي النجاسة هو أن النهي في بعض النصوص ورد عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد^(٣)، وقد ثبت أن أجسادهم لا تبلى فكيف تنجس التربة بهم، حاشا أن تكون أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام نجسة ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾^(٤).

بجانب ذلك فهناك علة أخرى تفضي إلى العلة السابقة غابت عن أذهان فقهاء المالكية، وهي علة التشبه بالنصارى واليهود كما تصرح به النصوص المتضمنة التحذير والوعيد من التأسى بهم في هذا، والتشبه في ديننا حرام بلا شك إن توافرت شروطه - وقد توافرت هنا - لأجل هذا عند الشيخ أحمد بن

(١) انظر ص ١٧٠ - ١٧١.

(٢) مواهب الجليل (١/٤١٨ - ٤١٩).

(٣) راجع: حديث عائشة ص ١٧٠ - ١٧١.

(٤) سورة الكهف: الآية ٥.

الصديق في كتابه «الاستنفار لغزو التشبه بالكفار»^(١) اتخاذ القبور مساجد من التشبه بالنصارى واليهود، مخالفاً ما قاله في كتابه «إحياء المقبور» من أباطيل يتنزه عنها العقلاء انقياداً منه للهوى الطرقي للأسف الشديد والشديد.

وأياً كانت الحال فإن النتيجة هي أن الصلاة في المقبرة بدعة لكونها أمراً جديداً في الدين جاءت النصوص تحذر منه بأسلوب فيه الوعيد وإقرار بأنه تشبه بالكفار، والتشبه بهم بدعة أيضاً وهو يؤدي أحياناً إلى الكفر كما قال الإمام ابن تيمية^(٢).

ثم إن النهي عند علماء الأصول يقتضي التحريم^(٣) ويقتضي كذلك فساد المنهي عنه، لذلك نعلن القول الأخير في هذا الموضوع، هو أن الصلاة في المقبرة حرام، وأن الجواز مرفوض، إذ كيف نقر بالجواز والنصوص تتضمن النهي والوعيد واللعن، وهو ما دفع ابن حجر الهيتمي الفقيه إلى أن يعد اتخاذ القبور مساجد من الكبائر^(٤).

إضافة إلى ما سبق فإن المصلي في المقبرة يرتكب إثمين: إثم الصلاة المنهي عنها وإثم المشي على القبور.

وهذا يخالف ما قرره الشيخ خليل في مختصره^(٥) حين قال: «وجازت بمرض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك، ومزبلة ومحجة^(٦) ومجزرة».

والشيخ خليل نفسه يمنع المشي على القبور - وهو الحق - لكنه بذلك يخالف قوله السابق قال: «والقبر حبس لا يمشى عليه»^(٧).

وهل المصلي يستطيع ألا يمشي على القبر وهو يهتم بالصلاة؟ كلا والله.

فكيف يتصور في العقل أن نعتد بقول خليل ونبذ قول صاحب الوحي

(١) مخطوط خاص مصور ص ٣٢. (ريسوني)

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم» ص ١٢ وما بعدها. (ريسوني)

(٣) الصواب أن يقال: الأصل في النهي يقتضي التحريم.

(٤) كتاب الزواجر (١/١٤٨). (ريسوني)

(٥) ص ٢٤ باب الوقت المختار للظهر.

(٦) المحجة: الطريق، وقيل جادة الطريق، راجع: «لسان العرب» (٢/٢٢٨).

(٧) ص ٥١ باب في وجوب غسل الميت.

الصادق المصدق الذي لا ينطق عن الهوى، إنها لمشاقة لرسول الله ﷺ.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١).

وقال سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (٢).

ويجب قبل الختام أن نذكر أن الإمام مالكا بريء مما نسب إلى مذهبه ذلك أنه روى في «الموطأ» (٣) وهو من أمهات كتب السنة، والمقدم على كل كتاب في المذهب المالكي لأن صاحبه حرره بعدما كلفه جهداً ورواه عنه خلق كثير (٤)، روى أحد هذه النصوص التي تحذر ويلهجة صارمة من اتخاذ القبور مساجد.

فعن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وسنده صحيح، وصله البزار عن أبي سعيد الخدري وصححه ابن عبد البر مرسلًا وموصولًا (٥).

وإنه لما يحز في النفس حقاً أن الإمام مالكا يروي هذا الحديث الذي يتمشى مع خصائص التوحيد ومع النصوص الصحيحة والقطعية الدلالة في هذا الشأن، في حين يروي عنه سحنون في المدونة (٦) قوله: «قال: بلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون في المقبرة».

(١) سورة النساء: الآية ١١٥. (٢) سورة الحشر: الآية ٧.
 (٣) (١٧٢/١ رقم ٤١٤) باب جامع الصلاة، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٤٠ - ٢٤١) عن معن بن عيسى عن مالك، به هكذا مرسلًا.
 وأخرجه مرسلًا أيضاً ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٣٠ رقم ١١٨١٩) من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم.
 وكذا أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/٤٠٦ رقم ١٥٨٧) عن معمر، عن زيد بن أسلم.
 ولم أقف على الموصول منه لا عند البزار - في المطبوع منه - ولا عند غيره، والله أعلم.

(٤) انظر: «التمهيد» (١/٧٦) وما بعدها. (ريسوني)

(٥) انظر: «التمهيد» (٥/٤١) وما بعدها. (٦) (١/٩٠).

وهل مثل هذه الرواية مقبولة هكذا بسند فيه من الوهن ما فيه، بدليل أنه يرويها بلاغاً^(١) وعليه اعتمد المالكية فيما بعد فأجاز منهم من أجاز الصلاة في المقابر، كما رأيت، على خلاف ما روى مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الموطأ» من حديث الوعيد، لمن اتخذ القبور مساجد كما سلف، بيد أن هناك من أئمة المالكية من روى لمالك ذلك كابن رشد في البداية^(٢).

ومنهم من نص على النهي كالرسالة^(٣) وذلك حين يقول ابن أبي زيد: «وينهى عن الصلاة في معادن الإبل ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة، والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين».

ولاحظ أن هذا يتمشى مع الوارد في «الموطأ» وهو عكس ما جاء عند خليل^(٤)، الذي قرر الجواز حتى في مقبرة المشركين التي هي محل العذاب كما قال الباجي نفسه في «المتقى لشرح الموطأ»^(٥).

بهذا يعترف كذلك أئمة المالكية أنفسهم بالواقع ويخالفون ما عليه المتأخرون.

والحق حق والباطل باطل وصدق من قال^(٦):

ودع عنك آراء الرجال وقولهم فقول رسول الله أولى وأشرح

(١) هو قول الراوي: بلغني، كما رأيت عند مالك، وكما عنده في الموطأ في غير ما موضع ويدعى عند المحدثين معضلاً، والمعضل ما سقط من إسناده اثنان فأكثر [على التوالي]، قال العراقي في الألفية:

والمعضل الساقط منه اثنان فصاعداً ومنه قسم ثان للتوسع في هذا راجع: «فتح الباقي على ألفية العراقي» للأنصاري (١/١٥٨) وما بعدها. وراجع «التقريب» للنووي ومعه «شرح السيوطي»، «تدريب الراوي» (١/٢١١) وما بعدها.

(٢) (١١٧/١).

(٣) ص ١٤ باب طهارة الماء والثوب والبقة.

(٤) في «مختصره» ص ٢٤.

(٥) (١/٣٠٧) فقال: «وقال بعض أصحابنا: معنى ذلك أنها بقعة خصت بأهل العذاب وسخط الله تعالى فشرع اجتنابها».

(٦) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث، المعروف بابن أبي داود، والبيت من قصيدة له أوردها الذهبي في ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٣٦).

وصدق من قال أيضاً:

دين النبي محمد أخبار
لا ترغبن عن الحديث وأهله
ولربما جهل الفتى أثر الهدى
نعم المطية للفتى آثار
فالرأي ليل والحديث نهار
والشمس بازغة لها أنوار^(١)



(١) انظر: «مفتاح الجنة» للسيوطي ص ٦٦، و«تاريخ دمشق» (٥/٢١).
وتروى هذه الأبيات باختلاف في بعض الكلمات.

الفصل الثالث

بدع الزكاة

إخراج الزكاة في عاشوراء بالذات

يعتقد البعض أن إخراج الزكاة لا يكون إلا في اليوم العاشر من المحرم وهو المسمى «عاشوراء» أو من بداية العام الهجري الجديد، وهذا خطأ منشأه الجهل بالدين، ومن الجهل بالدين تنشأ بعض البدع؛ ذلك أن من يود أن يؤدي واجبه للمساكين لا يسلمه إلا في بداية المحرم أو في يوم عاشوراء ولو أن الحول قد حال على ماله بأيام، بل وبأشهر وأصبح واجباً عليه تسليداً ما في ذمته للفقراء، وبسبب شيوع هذه البدعة نرى الفقراء يكثرون في عاشوراء يتكفون الناس ويطلبون منهم الزكاة، بل نراهم يكثرون في شهر المحرم بعامة اعتقاداً منهم أن هذا هو وقت توزيع الزكوات في الشرع. على حين أنه يشترط في المال الذي بلغ النصاب أن يحول عليه الحول الهجري لا الميلادي ويعدّ من يوم اكتمال النصاب، وهذا يعني أن وقت دفع الزكاة قد يصادف المحرم وقد يصادف عاشوراء وقد يصادف رمضان وقد يصادف شهراً آخر من العام.

فشرط مرور الحول لا بد من توافره، وبسبب ذلك يتقرر وقت إخراج الزكاة. ففي الحديث الذي رواه الترمذي^(١) وأبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) عن ابن

(١) في «سننه» برقم (٦٣١)، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، وضححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي»، وفي «الإرواء» برقم (٧٨٧)، وانظر: «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٣١٢/٤)،

(٢) في «سننه» برقم (١٥٧٣)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، إلا إنه من حديث علي بن أبي طالب، ولم يخرج أبو داود من حديث ابن عمر، وضححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) في «سننه» برقم (١٧٩٢)، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، إلا إنه من حديث =

عمر أن النبي ﷺ قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». ولا شك أن البدعة هذه تفوّت على أصحاب الحق من الفقراء فرصة الحصول على ما أعطاهم الله تعالى من حقوق في وقت معين ينبغي الحرص على عدم تجاوزه، إذ يجب إخراج الزكاة عند وجوبها ويحرم تأخيرها عمداً عن وقت الوجوب إلا لعذر خاص ومقبول.

روى أحمد^(١) والبخاري^(٢) عن عقبه بن الحارث قال: صليت مع رسول الله ﷺ العصر فلما سلم، قام سريعاً فدخل على بعض نسائه ثم خرج، ورأى ما في وجوه القوم من تعاجبهم لسرعته قال: «ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ عندنا، فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته»^(٣).

فالمبادرة إلى إخراجها في وقتها واجب متى مر العام، وبذلك يكون الامتثال الحق لأوامر الشرع الحكيم ويقبل الله العمل على الوجه الكامل.

إهمال سنة الدعاء للمزكي

يلاحظ أن جل من يقبضون الزكاة من الفقراء لا يقتفون طريق السنة في الدعاء للمزكي؛ إذ يضربون صفحاً عن الدعاء لمن يقدم لهم الزكاة، وهذا يدعى البدعة التركية، فقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(٤).

وعن عبد الله بن أوفى أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بصدقة قال: «اللهم

= عائشة، ولم يخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»، وانظر: «التلخيص الحبير» (١٥٦/٢) و«نصب الراية» (٣٣٠/٢).

(١) في «مسنده» (٧/٤ - ٨ رقم ١٦١٥٠).

(٢) في «صحيحه» برقم (١٢٢١)، كتاب العمل في الصلاة، باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة.

(٣) ووجه الاستدلال من هذا الحديث - وإن كان عاماً - أن المال الذي فيه حق للناس ينبغي التعجيل في إخراجها لما يلحقهم من ضرر بتأخيرها، وهذا وصف يشمل الزكاة وبيت المال وغير ذلك.

(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

صل عليهم»، وأن أبي آتاه بصدقته فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى». رواه أحمد^(١) وغيره.

والحق أن سبب إهمال الجل لهذه السنة يرجع إلى تقاعس جل من يقوم بالدعوة إلى الله عن عملية التوعية في مثل هذا المجال، وكم من سنة وسنة أهملت بسبب هذا مما لا نحتاج الآن لذكره.

إخراج الزكاة بالحول الميلادي

قلنا - فيما سبق - إن بعض البدع تنشأ بسبب الجهل بالدين، ومن هذا أن البعض يخرج زكاته بعد أن يحل على ماله الحول الميلادي، ولا شك في أن هذا تشجع عليه بدعة حب الناس اليوم للتاريخ الميلادي بعد أن أصبح كل ما في حياتنا يتحرك في دائرة هذا التاريخ مع الأسف العظيم، وهذا بالطبع يرجع إلى تقليدنا الأعمى للغرب في كل شيء؛ مما جعلنا ننسلخ عن كياننا ونقتفي طريقه دون أن نتصور ما يمكن أن يترتب عن هذا التقليد من نتائج وخيمة. ولو أن العلماء اضطلعوا بواجبهم وبينوا للناس ما هم فيه من انحراف، وجهروا بالحق مبينين للمسؤولين سواء السبيل والوجهة السليمة ما ارتمينا في أحضان هذا التقليد، وأمسينا عالية على غيرنا، ولاستطعنا أن نحافظ على كياننا.

فالمال ينبغي أن يحول عليه الحول الهجري وهو ما يعرف بالسنة القمرية التي هي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، على حين السنة الميلادية وهي التي تعرف بالسنة الشمسية وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً.

ونحن - المسلمون - نؤرخ بالقمري، وعلى أساسه تتقرر أحكام وأحكام سواء في مجال العبادات أو في مجال المعاملات، وليس من الإسلام في شيء أن نؤرخ بالميلادي؛ ذلك أن هذا العمل سيؤدي إلى مخالفة الأحكام، ما

(١) الحديث في البخاري برقم (١٤٩٧)، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة...، ومسلم أيضاً برقم (١٠٧٨)، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، وهو عند أحمد (٣٥٤/٤) رقم (١٩١١٥).

دامت هناك فروق بين التاريخ الهجري والميلادي، وسيترتب عنه، بالقطع، إثم وضياع حقوق العباد.

وقد قرر أهمية التاريخ الهجري الخالق سبحانه - وما قرره لا يناقش - في كتابه الحكيم وهو أعلم بما خلق وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيَمُ﴾^(١).

الزيادة على مقدار الزكاة

بلا شك أن التقدير والتحديد من مهمة الشرع الحكيم وليس لأحد الحق في أن يحاول التدخل في هذا الموضوع ولو عن طريق القياس؛ لأن القياس لا مسوغ له هنا، ولذلك فإن الحنفية وهم أوسع الفقهاء استعمالاً للقياس يرون أن المقادير لا يمكن أن يتناولها القياس، لكون مثل هذا الأمر من حق الشرع وحده.

والزكاة قدر مقاديرها الشرع بالنص، وبجانب النص - وهو المعتمد - إجماع المسلمين على ذلك، من هذا مثلاً الحديث المتفق عليه في نصاب النقود: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»^(٢). والأوقية أربعون درهماً، وخمس الأواقي مائتا درهم.

وكل دعوة إلى الخروج عما نص عليه الشرع بالزيادة أو النقصان يعد بدعة ضالة مضللة، وخاصة وأن الزكاة فريضة دينية وعبادة لا تقبل أي تغيير، إذ لها صفة الثبات وليس يعقل أن تتعرض لأي تغيير بأي حال من الأحوال بدعوى تطور الظروف الاقتصادية، وغير هذا من المسوغات التي يختلقها المبتدعون كما فعل الدكتور فضل الرحمن الذي كان يشغل لجنة البحوث الإسلامية في باكستان في عهد (أيوب خان)، والذي دعا إلى وجوب الزيادة

(١) سورة التوبة: الآية ٣٦.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٩٨٠)، كتاب الزكاة. من حديث جابر رضي الله عنه.

في مقدار الزكاة مما أحدث ضجة كبيرة في باكستان، ودفع العلماء إلى الرد عليه كما هو مثبت في مجلة «البعث الإسلامي»^(١).

وصاحب هذه الدعوى طُرد من منصبه بعد أن ظهر منه سوء النية في تصرفات دلت على فساد عقيدته، وكم لهذا الرجل من نظير في عالمنا الإسلامي.

إن أية زيادة في مقادير الزكاة المنصوص عليها يعني فتح الباب كذلك للنقصان منها، وهذا بدوره يفضي إلى ما هو أشد وأنكى، وليس هنا أشد وأنكى من دعوى إلغائها حين تظهر ظروف تجعل الضالين ينادون بذلك.

كل هذا يؤدي أخيراً إلى تشويه الشرع، وتغيير معالمه، والاعتداء على حدوده بجميع أنماط الاعتداء كما هو واقع فعلاً في حياتنا اليومية، إذ لا تكاد البدع فيها تفارقنا صباح مساء وليس هناك من يستنكر ذلك، وكيف يستنكره وقد انقلبت الموازين وأصبحت السنة بدعة وأصبحت البدعة سنة، وسبب ذلك يرجع إلى التقاعس عن نصرة الشرع والتغافل عن الدعوة إلى الحق نتيجة لعدة حوافز منها الخوف من المواجهة، والحفاظ على مباحج الدنيا ومناصب الجاه وتلك هي الطامة التي أصابت العالم الإسلامي خصوصاً علماءه، الذين تنكروا لمهمتهم وراحوا في ركاب الطاغوت يناصرونه^(٢).

الامتناع عن دفع الزكاة

الامتناع عن دفع الزكاة بدعة تركية ظهرت مبكرة بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، وذلك حين امتنعت قبائل عن أداء الزكاة واجتزأوا من الإسلام بالصلاة، وظاهروا بعنادهم ذاك الأنبياء الكذبة مثل مسيلمة وغيره، فما كان من أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلا أن وقف موقفه التاريخي العظيم، فرفض

(١) مجلد ١٢ عدد (٢) مقالة الشيخ البنوري. (ريسوني)

(٢) ليس هذا الكلام على إطلاقه فهناك في كل بلد من بلاد المسلمين من أهل العلم من يقومون بحق الله، ﴿لَيْسَ لِلنَّاسِ لِيَأْسُ وَلَا تَكْمُلُونَ﴾ ولا يخافون في الله لومة لائم، ولا تخلو الأرض من قائم لله بالحجة، وقد قال ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرها من خذلها ولا من خالفها حتى يأتي أمر الله». وقد سبق تخريجه.

التمييز بين العبادة البدنية - يعني الصلاة - والعبادة المالية - يعني الزكاة - .

وقاتل الخليفة أبو بكر مانعي الزكاة واحتج على من عارضه^(١) بما ورد في آخر حديث رسول الله ﷺ وهو قوله ﷺ: «إلا بحقها»، والنص الكامل هو ما رواه الشيخان^(٢) عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

وفي رواية أخرى: «إلا بحقها»^(٣).

فالحديث يعلق عصمة الدماء والأموال على شرط هو «إلا بحقها».

وقد استطاع الصديق ﷺ أن يقضي على هذه البدعة التركية التي أحدثت فتنة ما بعدها فتنة.

وعلى مر العصور وتصرم الأحقاب أخذت تظهر بدع من بينها بدعة إقصاء الإسلام عن الحكم - وهي الطامة الشؤمى التي أصابت المسلمين - وكان من نتائجها أن ظهرت كذلك بدع تركية أخرى مثل بدعة الامتناع عن أداء الزكاة، إذ لم تعد الدول التي تنتسب إلى الإسلام - كما هو الحال اليوم - تأخذ الزكاة من الأغنياء، وتقوم بتوزيعها على الفقراء، فتركت الأمر للأفراد يفعلون ما يريدون - للأسف الشديد - مما دفع بعض ضعفاء الإيمان إلى الامتناع عن دفع الحق الذي أوجبه الله في أموالهم، بل إنك لتسمع منهم من يحتقر هذه الفريضة بالإعراض عنها وقوله: إنه يؤدي الضريبة فلا حاجة إلى الزكاة، وهذا بالطبع مرده إلى إهمال الدولة لأوامر الشرع الحكيم، ولو أنها رجعت إلى أمر ربها في

(١) هو عمر بن الخطاب، وحديث معارضة عمر لأبي بكر في البخاري برقم (١٣٩٩)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، وفي مسلم برقم (٢٠)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله.....

(٢) البخاري برقم (٢٥)، كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، ومسلم برقم (٢١)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله.....

(٣) هي رواية مسلم.

الشاذة والفاذة لما أقدم الأغنياء على انتهاك حرمة هذا الركن من أركان الإسلام، ولا تنتفع الفقراء بما يمكن أن يؤسس بأموال الزكاة من المشاريع الهامة التي تعود على البلاد بالخير العميم، وما شرع الله تعالى هذه العبادة المالية دون أن يكون من وراء ذلك مصلحة للعباد تكفل لهم السعادة في الدارين، ولكن من يتفهم هذا الأمر جيداً وينظر فيه ملياً، بعد أن شقينا بالنتائج الوخيمة لتمررنا على منهج الله تعالى بإقصائه عن تولي شؤون الحياة في كل أمر بدون استثناء، والله الأمر من قبل ومن بعد.

قلنا سالفاً: إن من نتائج انصراف الدول التي تنتسب إلى الإسلام اليوم عن رعاية الإسلام وتطبيقه في حياة الناس انصراف البعض عن أداء واجب الزكاة؛ لأن الخوف من الله تعالى عند هذه الجماعة قد نضب، مما يستدعي القيام بواجب المواجهة، أليس الله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن كما في القولة المشهورة لسيدنا عثمان رضي الله عنه (١).

فكيف بالله ينصرف من في قلبه ذرة من إيمان عن تطبيق أحد أركان الإسلام الذي قاتل من أجله سيدنا أبو بكر.

وقد وردت نصوص حديثة تنذر بالعذاب الدنيوي والأخروي لمانع الزكاة.

روى البخاري (٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان» (٣) يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك»، ثم

(١) لم أقف عليه مسنداً، وبعضهم يذكر هذا القول على أنه حديث كابن كثير في «التفسير» (٦٠/٣) وعزاه في «البداية والنهاية» (٣٠١/٢) لعثمان، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٣٢٩/٥) بنحوه عن عمر بن الخطاب، وعزاه للخطيب البغدادي.

(٢) في «صحيحه» برقم (١٤٠٣)، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، وعند مسلم برقم (٩٨٨)، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، من حديث جابر رضي الله عنه ضمن حديث طويل.

(٣) الشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذي لا شعر له لكثرة سمه وطول عمره، والزبيبتان: نقطتان سوداوان فوق العينين وهو أحبب الحيات. (ريسوني)

تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ (١) الآية.

وروى الطبراني (٢) - ورواته ثقات (٣) - والحاكم (٤) والبيهقي (٥) أن رسول الله ﷺ قال: «ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين (٦)».

وبجانب العقوبة الدنيوية والأخروية هناك عقوبة شرعية لمانع الزكاة يتولى الحاكم تطبيقها وهي واردة في قوله ﷺ - فيما رواه أحمد (٧) والنسائي (٨) وأبو داود (٩) والدارمي (١٠) وابن أبي شيبة (١١) وقال عنه الحاكم (١٢): صحيح الإسناد ووافقه الذهبي -: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطها مؤجراً فله أجرها، ومن أبى فإننا آخذوها وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد ﷺ منها شيء».

ويجب التنبيه على أن هذا الحديث مروى عن «بهز بن حكيم»، وفيه خلاف معروف بين نقاد الحديث ولذلك فمرتبته مرتبة الحسن.

مهما يكن فعقوبة مانع الزكاة تتحدد في القتال إن اقتضى الحال كما هو منصوص عليه في الحديث الصحيح السالف الذكر، وتتحدد كذلك في العقوبة المالية أو غيرها من التعزيرات التي يراها الحاكم رادعة.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٨٠.

(٢) في «المعجم الأوسط» (٢٦/٥ رقم ٤٥٧٧) و(٧/٤٠ رقم ٦٧٨٨) من حديث بريدة ﷺ.

(٣) كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٣٠٩ رقم ١١٤٥).

(٤) في «المستدرک» (٢/١٢٦). والحديث صححه الألباني في «الصحيح» (١٠٧).

(٥) في «سننه» (٣/٣٤٦) و(٩/٢٣١).

(٦) «السنين» جمع سنة، وهي المجاعة والجذب. (ريسوني)

(٧) في «المسند» (٥/٢ رقم ٢٠٠١٦) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٨) في «سننه» برقم (٢٤٤٩)، كتاب الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم، والحديث حسنه الألباني في «صحيح سنن النسائي».

(٩) في «سننه» برقم (١٥٧٥)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

(١٠) في «سننه» (١/٤٨٦ رقم ١٦٧٧).

(١١) في «المصنف» (٢/٣٥٩ رقم ٩٨٩٢).

(١٢) في «المستدرک» (١/٣٩٨).

فالتهاون في الزكاة ليس بالأمر الهين كما قد يعتقد بعض الجاهلين؛ لأنها أحد الأركان فهي لذلك معلومة من الدين بالضرورة، ففرضتها ثبتت بالكتاب والسنة القاطعة وإجماع الأمة الإسلامية خلفاً عن سلف، ومن جحد وجوبها فقد كفر، وجرت عليه في حقه أحكام المرتد المعروفة في الشرع الحكيم.

دعوة إلى إلغاء الزكاة

لقد حاول البعض أن يعمل بشتى الوسائل الشيطانية للتشكيك في هذه العبادة المالية بالدعوة إلى إلغائها وإحلال نظام الضريبة محلها، وذلك بدعوى أن الزكاة غير مستطبعة لأن تكفل حاجات المجتمع كما رأينا سابقاً.

وليس من ريب في أن هذه الدعوى أساسها المزاعم الاستشراقية الكاذبة التي لفقها أحد مستشركي اليهود وهو «شاخنت» في «دائرة المعارف الإسلامية»^(١) والتي زعم فيها بأن الزكاة ليست من وحي السماء، وإنما هي من صنع المسلمين، وأنها ليست في مستوى الضريبة التي يقتضيها الدين وهكذا.

وبدعة الدعوة إلى إلغاء الزكاة وإحلال مكانها نظام الضريبة بدعة خطيرة جداً لا تقل عن البدع الخطيرة الأخرى، التي يلهج بها أصحاب الأهواء من مختلف المبتدعين من أصحاب الفكر الوافد الذين يعتقدون أن الإسلام دين تخلف، وأنه غير قادر على مسابرة الركب الحضاري، مما يستدعي معه رفض أحكامه وأوامره لكونها ليست في مستوى المسؤولية الحضارية ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾^(٢).

نعم، إنهم يفترون؛ لأنهم يتشدقون بما لا يُسمن ولا يغني من جوع، وقد أثبت الإسلام وجوده - والحمد لله - منذ أربعة عشر قرناً، وقاد البشرية وسيقودها - بحول الله - وهذا لا ينكره إلا جاحد معاند ممن أعمى الشيطان بصائرهم، فراحوا يدلجون في متاهات الضياع يرهقهم اليأس ويضنيهم القلق، ولا يدرون، وهم يعانون التمزق، حقيقة الإسلام وسر تعامله مع الكون والإنسان والحياة.

(٢) سورة الكهف: الآية ٥.

(١) (١٠/٣٥٨).

ولا غرابة أن تصدر أمثال هذه الدعاوى عمن لا يدري يمينه من شماله، وإنما الغريب حقاً أن تصدر عمن يزعم الانتماء للإسلام، ويزعم الإمام بأحكامه كالشيخ علي عبد الرازق في كتاب منسوب له يدعى «الإسلام وأصول الحكم»^(١)، الذي افتري فيه على الإسلام افتراءات عديدة ناقلاً فيه أفكار أساتذته المستشرقين، وعلى رأسهم «مرجليوث» خادماً في كل ذلك مؤسسات التغريب ودوائر الاستشراق والصهيونية والصليبية.

هل إخراج زكاة الفطر بالمال بدعة؟!

هذا موضوع تناولته في الركن الذي أحرره بصحيفة «النور»^(٢) منذ سنوات طويلة تحت عنوان «حديث الناس» والذي أدرجته في كتابي «من وحي النور ج ٢ قضايا وفتاوى» الذي ينتظر الطبع. لكن تناولني هنا يختلف عن تناولني هناك في بعض الجوانب؛ لأن التناول الحالي يدور في إطار ما يثار من شبهة البدعة حول موضوع إخراج زكاة الفطر بالمال جهلاً بحقيقة البدعة وبالموضوع نفسه.

مما لا ريب فيه أن البدعة لا يمكن أن تتحقق في أمر ما إلا إذا توافرت فيها خصيصة رئيسية هي: أن تكون استدراكاً على الشرع بالزيادة أو النقصان، بمعنى حدوث شيء جديد لم يعهد في الشرع يستدرك به عليه.

وحين نضع هذا الموضوع تحت المجهر فإننا نلاحظ أنه ليس استدراكاً على الشرع^(٣)، لكونه ليس جديداً وأنه قام على نصوص شرعية - وحتى لو قام على الاجتهاد ما عد ذلك بدعة إذا لم يكن مصادماً طبعاً للشرع - فكيف بما هو يتحرك في إطار النصوص.

غير خاف أن النصوص الحديثية نصت على إخراج زكاة الفطر في أصناف معينة.

(١) تناولت بالحديث المفصل فكر هذا الرجل العلماني في دراستي المرقومة «الاستشراق مخطط وهدف». (ريسوني)

(٢) عدد (١٤٤) السنة ٩ - ١٥ رمضان ١٤٠٢هـ - ٧ يولييه ١٩٨٢. (ريسوني)

(٣) بل هو استدراك بالتغيير، وستأتي نصوص ونقولات عن أهل العلم في ذلك.

روى البخاري^(١) ومسلم^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين» الحديث.

وغير خاف أيضاً أن شريعة الإسلام هي آخر وحي الله للبشر، ضمنها من الخصائص الفذة ما جعلها خالدة تستجيب لمتطلبات كل عصر وكل زمان، وتولى حفظها بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٣).

وإخراج الزكاة بالمال من المصالح الهامة التي تركز عليها مصالح الفقراء، ولهذه المسألة سند قوي من النصوص الشرعية وليس هذا اجتهاداً - كما يظن البعض - لأن الاجتهاد لا يكون في معرض النص - كما هو مقرر لدى الأصوليين - والقيمة ثبتت بنصوص متعددة صحيحة.

إن الأصل في المال قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٤)، والمال هو ما يمتلكه الإنسان من ذهب وفضة وإبل وما يكون في حوزته من الأعيان.

وما ورد من ذكر لأصناف خاصة في زكاة الفطر ليس تعديداً إنما هو من باب رفع الحرج، لا للالتزام بحرفيته على الطريقة الظاهرية في التعامل مع النصوص.

نعم هذا من باب رفع الحرج لكون أن أهل البادية تندر عندهم العملة، وتندر كذلك حتى في الحواضر حينذاك، الأمر الذي جعل الناس يلجأون إلى المقايضة في المعاملات التجارية؛ لذلك فرض الشرع على أهل المواشي التصدق من ماشيتهم، وأصحاب الحَب التصدق من حبهم، وأصحاب النقد التصدق من نقدهم، هذا لأجل أن يشمل التيسير على الجميع مع مراعاة المقصد، في كل الحالات، وهو عون المعوزين.

فليس الغرض في الحقيقة من التنصيص على الشعير أو التمر عين الشعير

(١) في «صحيحه» برقم (١٥٠٣)، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، وهذا لفظه.

(٢) في «صحيحه» برقم (٩٨٤)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٣) سورة الحجر: الآية ٩.

والتمر بدون تجاوزهما، وإنما هي أمثلة ليس إلا من قبل الشرع الحكيم، ولو كان الغرض هو ذلك لظهرت الحكمة من ذلك ولكان أصحاب رسول الله ﷺ أولى الناس بالالتزام بحرفية النصوص في هذا الأمر بالذات؛ ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم أخرجوا في حياة الرسول ﷺ الزبيب والسلت والأقط^(١).

أما الدليل من الحديث على إخراج القيمة فهو أن الرسول ﷺ غاير بين المنصوص عليه في المقدار مع تساويها في سد حاجة الفقراء التي هي مقصد الشرع، فأوجب من التمر والشعير صاعاً ومن البر نصف صاع؛ لأنه أعلى ثمناً^(٢) فهذا اعتداد واضح بالقيمة لا بالأعيان، وهذا الحديث ثبت من عدة طرق، ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(٣) وعبد الله بن عباس^(٤) وعائشة^(٥) وغيرهم مما نجده في مظانه عند الترمذي^(٦) والدارقطني^(٧) وغيرهما.

- (١) ولأنهم أخرجوه في حياة الرسول ﷺ ولم ينكر عليهم فصار مشروعاً إذ إن حياته زمن تشريع، بالإضافة إلى أن في الحديث: «صاعاً من طعام»، وهذا كان غالب طعامهم.
- (٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣/٣٧٤) عند الكلام على الحنطة وغيرها من الأصناف: «وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد، بناءً منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن، لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضب، وربما لزم في بعض الأحيان إخراج أصع من حنطة».
- (٣) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الترمذي برقم (٦٧٤)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، وقال: هذا حديث حسن غريب، والدارقطني في «السنن» (٢/١٤١) رقم (١٤) وإسناده ضعيف كما قال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي»، وفيه (.. .) مدآن من قمح أو سواه صاع من طعام.
- (٤) حديث عبد الله بن عباس أخرجه أبو داود برقم (١٦٢٢)، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، والنسائي في «سننه» (٢٥٠٨)، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، والحديث ضعف إسناده الألباني في «ضعيف سنن أبي داود»، وهو عند الدارقطني (٢/١٥٢) رقم ٦٤ و٦٥.
- (٥) لم أجده في مظانه، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٩٧) رقم (١٠٣٥٧).
- (٦) في «السنن»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، الأحاديث (٦٧٣ - ٦٧٦).
- (٧) في «سننه» (٢/١٣٨ - ١٥٣)، وغالب الأحاديث المتقدمة يغلب عليها الضعف أي التي ترفع إلى النبي ﷺ مساواة مدين من البر بصاع من الأصناف الأخرى. وفي «صحيح =

ومما يؤكد كذلك إخراج القيمة ما أورده الإمام البخاري في صحيحه «باب العرض في الزكاة»^(١) قال: وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: إيتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس^(٢) في الصدقة، مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة.

في حين أن الرسول ﷺ قال له: «خذ الحَب من الحَب والشاة من الغنم

= مسلم» برقم (١٤/٩٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، قال: فعدل الناس به نصف صاع من بر» وهو في البخاري أيضاً برقم (١٥٠٧). وقال الحافظ في «الفتح» (٣/٣٧٢): «وأشار ابن عمر بقوله: الناس، إلى معاوية ومن تبعه»، وجاء ذلك صريحاً عند مسلم برقم (١٨/٩٨٥) والبخاري برقم (١٥٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك، صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك».

(١) «صحيح البخاري مع فتح الباري» (٣/٣١٢) معلقاً، إلا أنه ضعيف لانقطاعه فلا يحتج به. قال الحافظ في «الفتح»: «هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس لكن طاووس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا تغتر بقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب».

والأثر هذا أخرجه موصولاً إلى طاووس كل من الدارقطني (٢/١٠٠ رقم ٢٤)، والبيهقي (٤/١١٣) وقال البيهقي عقبه: «قال أبو بكر الإسماعيلي فيما أخبرنا أبو عمرو الأديب عنه: حديث طاووس عن معاذ إذا كان مرسلأ فلا حجة فيه، وقد قال فيه بعضهم: من الجزية، بدل الصدقة».

ثم قال البيهقي: «هذا هو الأليق بمعاذ والأشبه بما أمره النبي ﷺ به من أخذ الجنس في الصدقات وأخذ الدينار أو عدله معافر ثياب باليمن في الجزية، وأن ترد الصدقات على فقرائهم لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيء لا أهل صدقة والله أعلم».

وانظر: لزماً «تغليق التعليق» (٣/١٣)، و«تدريب الراوي» (١/١١٩).

(٢) يقصد بالخميص - كما في بعض الشروح - الثوب الصفيق، وأما اللبيس فبمعنى ملبوس، فعيل بمعنى مفعول. (ريسوني)

والبعير من الإبل والبقرة من البقر» كما عند البيهقي^(١)، فبرغم من تعيين الأصناف فإن معاذاً قبل الثياب سداً لحاجة الفقراء؛ لأنهم في أشد الحاجة إلى الثياب، كما أن الفقراء اليوم في أشد الحاجة إلى المال الذي هو وسيلة لشراء الطعام والثياب وغير الثياب والطعام من المتطلبات.

وفي هذا الصدد يقول شارح البخاري العيني^(٢) حاكياً أقوال الصحابة في دفع القيمة في الزكاة، وهذا يؤلف مع غيره حجة قوية جداً في تأييد هذه القضية: «واعلم أن دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا^(٣) وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر، وهو قول عمر وابنه عبد الله، وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس».

وكل هذا جعل أصحاب المدونات الحديثية يعنونون هذا الموضوع بقولهم: «باب إعطاء الدراهم في زكاة الفطر» كما عند ابن أبي شيبة في المصنف^(٤).

(١) في «سننه» (١١٢/٤) وهو عند أبي داود في «سننه» برقم (١٥٩٩)، كتاب الزكاة باب صدقة الزرع، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود»، وهو ظاهر كلام الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٧٠/٢)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في «سننه» برقم (١٨١٤)، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال.

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٨/٩) - دار الفكر. (ريسوني)

(٣) أي عند الحنفية.

(٤) (٣٩٨/٢)، وليس هذا منهم أنهم يقولون بجوازها، بل ينقلون ما ورد في ذلك من آثار ثم بعد ذلك تخضع هذه الآثار لقواعد النقد الحديثي.

والجمهور على عدم جواز دفع القيمة في زكاة الفطر، وخالفت الحنفية فقالوا بالجواز، انظر: «المجموع» للنووي (١٢٣/٦)، ومن العلل في إخراجها طعام؛ أن الغالب على العائل أنه يتركه لأهله بخلاف ما لو أخذ نقوداً فعالباً يشح بها.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣٥٧/٢): «مسألة، قال: ومن أعطى القيمة لم تجزئه، قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطي دراهم؟ - يعني في صدقة الفطر - قال: أخاف أن لا يجزئه؛ خلاف سنة رسول الله ﷺ، وقال أبو طالب: قال لي أحمد: لا يعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة، قال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان..!»، وممن أفتى من المعاصرين بعدم جواز دفعها نقوداً هيئة كبار العلماء وعلى رأسهم سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما في «فتاوى =

هكذا يتبين لنا أن القيمة ثبتت بالنص، بدون شك، وأيد ذلك أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

كما يتبين لنا أن الإسلام يتحرى سد حاجة الفقراء، ومن هذه الفكرة استمد الأصوليون قاعدتهم الجليلة: «مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل»؛ إذ الشارع غرضه نفع الفقراء، فكل وسيلة نافعة، إذا جائزة، والمال وسيلة لكل نعمة فهو لذلك أنفع بكثير من الحَب اليوم خاصة في الحواضر، أما في البادية فالحَب أنفع وبذلك يتحقق إغناء المحتاجين في العيد كما هو مطلوب في الشرع، على ألا يكون هناك إجحاف في عملية تحويل الأصناف إلى القيمة، إذ يجب الحذر من ذلك حتى لا تضيع حقوق المحتاجين.

فهل بعد هذا يمكن أن نسمي إخراج زكاة الفطر بالمال بدعة؟ لا، ورب الكعبة، إن من له عقل يربأ بنفسه أن يذهب هذا المذهب الخاطيء، ويطلق على ما ثبت بالنص بأنه بدعة، إن هذه الدعوة نفسها بدعة لكونها تضاد الشرع، وتخالف حكمه وترفض الإذعان لمقاصده في تقريره القيمة في الزكاة بعد أن ظهر الدليل جلياً.



= إسلامية» (٩٩/٢ - ١٠٠)، وكذا الشيخ ابن عثيمين في كتاب: مجالس رمضان؛ فقال بعدم جواز إخراج القيمة إلا إذا تعذر إخراجها من طعام والله أعلم.

الفصل الرابع

بدع الصيام

استقبال الهلال برفع الأيدي والزغاريد

حينما يهل هلال شهر رمضان المبارك يستقبله البعض عند رؤيته برفع اليد قائلين: «شهر مبارك»، ويستقبله النساء بالزغاريد وهن فوق السطوح يراقبته، وكل هذا لا أصل له في الشرع.

روى الترمذي^(١) وحسنه، عن طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله».

سهر ليلي رمضان

جرت عادة الناس - وهذه في أغلب البلاد الإسلامية - قضاء ليلي رمضان المبارك في السمر، إذ ينظم الصائمون رجالاً ونساءً كل جماعة على حدة، طبعاً، سهرات إلى الهزيع الأخير من الليل يعني عندما يقترب وقت السحور، ويعلم به من يدعى بالدقاق «وهو رجل مكلف بطرق أبواب المنازل يعلن بقرب وقت السحور وهذا في تطوان، وفي غيرها يدعى باسم آخر، وفي الشرق يسمى: المسحراتي».

وهذه العادة لا أصل لها في الشرع إذ العكس هو الأصل، يعني أن الشرع الحكيم نهى عن السمر بعد صلاة العشاء.

(١) في «سننه» برقم (٣٤٥١)، كتاب الدعوات، باب ما يقول عند رؤية الهلال.

روى الجماعة^(١) عن أبي برزة الأسلمي «أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» الحديث. لكن السمر إذا كان لأجل العبادة أو لحاجة خاصة أو مذاكرة علمية أو لأجل مصلحة المسلمين فقد أجازته الشريعة، وذلك لما رواه مسلم^(٢) عن ابن عباس قال: «رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ بالليل، قال: فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد». وأما إذا كان في غير ما فائدة فإنه لا يجوز بالطبع سواء كان بالليل أو بغير الليل؛ لأنه مضيعة للوقت، والإسلام ينهى عن تضييع الوقت فيما لا يفيد. وهذا يمكن أن يوجه لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة التي تسترسل في بث برامجها إلى ما بعد صلاة العشاء في نشر الدعاية المتمثلة في كثير من البرامج الفاحشة التي يندى من فحشها جبين الأخلاق، ومن بين هذه البرامج برنامج الإشهار الساقطة في الإعلام المرئي. وقد يتساءل البعض عن علة النهي عن السمر فنجيبه بأن السهر ينجم عنه الكسل عن القيام بواجب صلاة الصبح في جماعة أو في وقتها، وينجم عنه كذلك الكسل بالنهار عما يتطلب من الإنسان من الاضطلاع به من واجبات جملة نحو نفسه وأسرته وأمته، والإسلام يكره العبد الكسول الباطل.

الدقاق والطبال

الدقاق - كما سبق للإيماء - رجل مكلف بطرق أبواب المنازل يعلن قرب

- (١) البخاري في «صحيحه» برقم (٥٤٧)، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ومسلم برقم (٦٤٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وأبو داود في «سننه» برقم (٣٩٨)، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها، والنسائي في «سننه» برقم (٥٢٥)، كتاب المواقيت، باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب، ورقم (٥٣٠)، باب ما يستحب من تأخير العشاء، وابن ماجه في «سننه» برقم (٧٠١)، كتاب الصلاة، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها، أما الترمذي فلم يخرج الحديث.
- (٢) في «صحيحه» برقم (١٩٠/٧٦٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

وقت السحور^(١) قائلاً: «يا عباد الله قوموا تسحروا»، وهذا عادة قديمة في تطوان نشأت مع ما نشأ من البدع التي ظهرت نتيجة لعوامل اجتماعية مختلفة. و«الطبال» نفسه يقوم بهذه المهمة، لكن في البادية، إلا أنه ظهر منذ أعوام في تطوان من يباشر عمل «الدقاق» في الأحياء الجديدة على الخصوص، ذلك أن «الدقاق» لم يعد يستطيع ممارسة هذه المهمة في هذه الأحياء المليئة بالعمارات، على حين «الطبال» بطله قادر على إيقاظ النائم فيها، وهو يدعى - أي الدقاق - في لغة الإمساقية «الحصّة» التي تصدرها نظارة تطوان: «المنبه الأول». وليس من شك في أن عمل هذا «المنبه» في غير محله بتاتاً، لكونه بينه وبين الفجر الصادق الذي يجب عند بزوغه أن يكف المسلم عن الأكل والشرب مسافة زمنية طويلة تبلغ ثلاث ساعات وزيادة، وهو لذلك ليس منبهاً وإنما هو مؤذ؛ لأنه يقلق راحة الصائمين، ولو كان في ذلك خير لأقره الشرع الحكيم.

الغياط والنفار

«الغياط»: رجل ينفخ في مزمار على صومعة المسجد في ليالي رمضان يعلن وقت صلاة العشاء أو وقت صلاة الفجر. و«النفار»: رجل ينفخ في النفير، ومهمته لا تختلف عن «الغياط». وحين نبحث عن فائدة «الغياط» و«النفار» في هذا الشهر الكريم لا نجد ما يبعث على السرور مطلقاً؛ ذلك أن عملهما لا يقدم خيراً؛ ففي وقت العشاء يكون الناس في انتظار الوقت للذهاب إلى المساجد، فلا حاجة لإعلام «الغياط» ولا لإعلام «النفار»، وفي إعلام الأذان الكفاية كما هو مشروع. وفي وقت السحر يكون الناس على استعداد لتبهيء السحور وخاصة من تعود تنظيم حياته - كما كان السلف يفعلون - دون سهر الليالي، فما أن يقترب الفجر حتى تراه استيقظ وقد أخذ كفايته الشاملة من النوم يسهل له معها تناول طعام السحور بشهية، وأداء صلاة الفجر بنشاط دون أن يوقظه إزعاج «غياط»، وإزعاج «نفار» وإفزع مدفع.

(١) السحور بفتح السين: ما يتسحر به. (ريسوني)

فمهمة «الغياط»، إذاً، و«النفار» تنبيه الصائمين على اقتراب وقت صلاة العشاء، وأمرهم بالإسك عن الطعام.

وحقاً إن الأصوات التي يطلقها مزمار «الغياط» بأنه يعني «طا طا اقطع، تناول الطعام، ويفسر البعض صوت مزمار «الغياط» بأنه يعني «طا طا اقطع، الرهوني مؤرخ تطوان في كتابه «عمدة الراوين في أخبار تطاوين»^(١).

وهذا الإعلام الذي يضطلع به «الغياط» و«النفار» بينه وبين أذان الفجر المنصوص عليه في الإمساكية الرسمية نصف ساعة، أو ليس في هذا تضيق على الصائمين وإزعاج لهم، إذ يطلب منهم الإمساك بالمرة في وقت مبكر وخاصة إذا عرفنا أن أذان الفجر هذا نفسه ليس هو الفجر الصادق الذي على أساسه تترتب أحكام الصيام، أو لم يقل الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢) وهذا يعني كما قال ابن كثير في التفسير^(٣): «إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل».

و«حتى» لها معان مقرررة في النحو العربي من بينها الانتهاء، وفي هذا يقول السلطان عبد الحفيظ في نظمه للمغني اللبيب:

للانتهاء «حتى» وللتعليل كذا كإلا جاء في القليل

ف«حتى» في الآية تعني الانتهاء، وهو ما جاء عند العكبري في كتاب «إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن»^(٤): «والمعنى: الاستمرار في الأكل والشرب وما يتبعهما إلى أن يتبين الفجر».

وهذا تشرحه السنة المطهرة، فقد أخرج البخاري^(٥) عن سهل بن سعد قال: «أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط

(١) (٧٥٢/٢). (٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) (٢٢١/٢). (٤) (٨٣/١).

(٥) في «صحيحه» برقم (٤٥١١)، كتاب التفسير، باب ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، وأخرجه مسلم أيضاً برقم (١٠٩١)، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر....

الأبيض والخيظ الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعدُ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنما يعني الليل والنهار». وسنزيد الكلام تفصيلاً في هذا وشيكاً.

طلقة المدفع

يستعمل المدفع في رمضان في تطوان وغيرها للإعلام بوقت أذان المغرب وهو ما نسميه «مدفع المغرب» أو «مدفع الفطور»^(١)، وللإعلام باقتراب وقت الفجر بنصف ساعة، على حين إعلام الغياط والنفار بينه وبين الفجر عشرون دقيقة.

وطلقة المدفع هذه في وقت المغرب طلقة، في الحق، ليس لها أهمية في الواقع الشرعي، والواقع الشرعي هو واقع الناس ولا وزن لغيره لأن الواقع الحياتي يجب أن يتمشى مع التخطيط الشرعي إلا لعذر عارض، أما وقد انتشرت المساجد في كل مكان، والأذان يشق عنان السماء سيما بواسطة مكبرات الصوت، فلم يبق هناك عذر للمدفع سوى إذا ظهر مانع يمنع وصول الإعلام للناس.

وطلقة المدفع هذه أيضاً عند اقتراب وقت الفجر طلقة، في الحق، ليس لها وزن كذلك في الواقع الشرعي، إذ بينه وبين أذان الفجر نصف ساعة، وفي هذا تضيق على الصائمين؛ إذ يطلب منهم الإمساك عن الطعام في وقت مبكر وأذان الفجر هذا نفسه ليس هو الفجر الصادق - كما سبق أن قلنا عند حديثنا عن الغياط والنفار - والمطلوب تأخير السحور.

روى الترمذي^(٢) بسنده إلى زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم

(١) بفتح الفاء وهو ما يفطر عليه، أما بضمها كما ينطقها البعض فتعني الشقوق كما في قوله تعالى: ﴿فَأَنْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِنْ فُطُورٍ﴾. (ريسوني)

(٢) بل البخاري في «صحيحه» برقم (٥٧٦)، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٠٩٧)، كتاب الصيام، باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، والحديث عند الترمذي في «سننه» (٧٠٣)، كتاب الصوم، باب ما جاء في تأخير السحور.

قمنا إلى الصلاة، قال: قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: قدر خمسين آية».

قال الترمذي عن الحديث: «وفي الباب عن حذيفة، قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح»^(١).

فما بين تناول السحور والفجر مسافة زمنية قليلة جداً لا تتجاوز عشر دقائق على الأكثر، إذا ما قرأ الإنسان خمسين آية بقراءة متمهلة جداً، فلم نصيق على الأمة بهذه الأنماط من التنبيه والتحذير؟

ثم بجانب هذا فإن الفجر فجران: فجر كاذب وهو الذي يكون كذب السرحان^(٢)، وسمي كذلك لأنه يرتفع كالعمود ارتفاع الذنب ولا يلبث أن يختفي، فهم لذلك أطلقوا عليه: الكاذب.

وبناء عليه فهذا الفجر لا يحل الصلاة ويحل الطعام.

وفجر صادق وهو الذي يُدعى: المستطير لكونه يستطير منتشراً فيضيء الآفاق، ولا يختفي، فهم لذلك أطلقوا عليه: الصادق.

وبناء عليه فهذا الفجر يحل الصلاة ويحرم الطعام.

فتأخير السحور من السنة وقد ورد فيه غير ما سبق، وتعجيله بدعة بلا عذر، ومن ذلك حديث: (بكروا بالإفطار وأخروا السحور)^(٣) وهو وإن كان فيه ضعف فله شواهد يتقوى بها، منها حديث أم حكيم بنت وداع مرفوعاً بلفظ: (عجلوا بالإفطار وأخروا السحور).

قال عنه الهيثمي في المجمع: «رواه الطبراني في الكبير من طريق حبابة بنت عجلان، عن أمها، عن صفية بنت جرير، وهؤلاء النسوة روى لهن ابن ماجه ولم يجرحهن أحد ولم يوثقهن».

(١) نقل هذا الكلام لا معنى له فالحديث في «الصحيحين».

(٢) السرحان بكسر السين: الذئب. (ريسوني)

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٢٢/٦) من طريق مبارك بن سحيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه... فذكره.

ومبارك بن سحيم هذا قال البخاري: منكر الحديث، انظر: «الكامل» (٣٢١/٦).

والحديث صححه الألباني رحمه الله بشواهد في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٧٧٣).

ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً: (إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة).

أخرجه الطيالسي وغيره وصححه ابن حبان^(١).

إذا فالإمساك عن الطعام قبل الأذان ليس من السنة.

أخرج أبو داود^(٢) والحاكم^(٣) والبيهقي^(٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

وقد يسأل من لا إمام له بالسنة - وله الحق في السؤال - بأن رسول الله ﷺ كان له مؤذنان في رمضان يتناوبان المهمة فلم لا نجيز ما أقره الناس في هذا الشهر من هذه الأمور؟

الجواب هو أن رسول الله ﷺ قد اتخذ مؤذنين حقاً هما: بلال وابن أم مكتوم، فكان بلال يؤذن الأذان الأول، وإذا طلع الفجر أذن ابن أم مكتوم، وقد بين رسول الله ﷺ فائدة الأذان الأول في الحديث الذي روته الجماعة^(٥) إلا الترمذي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال - أو قال: نداء بلال - من سحوره فإنه يؤذن - أو قال ينادي - بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم».

(١) من قوله: منها حديث أم حكيم... إلى هنا نقله المؤلف ﷺ من «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للشيخ ناصر الألباني (٤/٣٧٥ - ٣٧٦ رقم ١٧٧٣)، والحديث عند الطيالسي في مسنده (٤/٣٧٧ رقم ٢٧٧٦) وابن حبان في صحيحه (٥/٦٧ رقم ١٧٧٠).

(٢) في «سننه» برقم (٢٣٥٠)، كتاب الصوم، باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده، وقال عنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: حسن صحيح.

(٣) في «المستدرک» (١/٢٠٣). (٤) في «سننه» (٤/٢١٨).

(٥) البخاري برقم (٦٢١)، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ومسلم برقم (١٠٩٣)، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأبو داود برقم (٢٣٤٧)، كتاب الصوم، باب وقت السحور، والنسائي برقم (٢١٧٠)، كتاب الصيام، باب كيف الفجر، وابن ماجه برقم (١٦٩٦)، كتاب الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور.

وقد ورد ما يوضح تعيين الوقت الذي كان بلال يؤذن فيه، وهو ما رواه النسائي^(١) والطحاوي^(٢) من حديث عائشة أنه «لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا».

وهذا، في الحقيقة، رد صريح على من يمسك عن الطعام قبل الأذان والليل لا يزال ضارباً بسواده عندنا في المغرب، على حين أذان ابن أم مكتوم كان يحدث والفجر قد أخذ ينبلع، بدليل أن عند أحمد^(٣) والبخاري^(٤) أنه (لا يؤذن حتى يطلع الفجر).

وهناك نصوص أخرى أحاديث وآثاراً كلها تؤكد هذا الأمر، وهي لا تخرج عن مفهوم الآية السابقة التي يجب أن تتصدر هذه النصوص في هذا الموضوع: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٥).

أنشودة عودة

حين ينتصف شهر رمضان المبارك في تطوان على الخصوص ينطلق «النفار» من صومعة المسجد ينشد أنشودة «عودة».

فما أصل أنشودة «عودة» يا ترى؟

يحدثنا التاريخ أن أم الملك السعودي أحمد المنصور المدعوة «مسعودة» الوزكيتية هي المقصودة بعودة، قال عنها الناصري في «الاستقصا»^(٦):

(١) في «سننه» رقم (٦٣٩)، كتاب الأذان، باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى.

(٢) في «شرح معاني الآثار» (١/١٣٨)، وهو في البخاري برقم (١٩١٨، ١٩١٩)، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»، من قول القاسم بن محمد، وجاءت عند مسلم (٣٨/١٠٩٢) من حديث ابن عمر، قال الحافظ في «الفتح»: (١٠٥/٢) «وفيها نظر أوضحته في كتاب المدرج» ١. هـ، وأوردها مسلم بعد حديث ابن عمر من طريق القاسم عن عائشة مرفوعاً، وقال: «بمثله» فالله أعلم.

(٣) في «المسند» (٢/١٢٣) و(٦/١٨٥).

(٤) في «صحيحه» برقم (١٩١٨)، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال».

(٦) (٢/١١٧).

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

«كانت الحرة مسعودة أم المنصور وهي بنت الشيخ الأجل أبي العباس أحمد بن عبد الله الوزكيتي الورزازاتي من الصالحات حريصة على اقتناء المفاجر راغبة في فعل الخير. قال في المنتقى: وهي التي أنشأت المسجد الجامع بحومة باب دكالة داخل مدينة مراكش ووقفت عليه أوقافاً عظيمة.

قلت: المرقوم على رخامة قبرها أنها بنت جسرين بلفظ التثنية، وتزعم العامة أنها بنت المسجد المذكور كفارة لما انتهكته من حرمة رمضان، وذلك أنها دخلت بستاناً من بساتين قصورها وهي في حال الوحم فرأت خوخاً ورمناً فتناولتهما وأكلت منهما في نهار رمضان، ثم ندمت على ما صدر منها وفعلت أفعالاً كثيرة من باب البر رجاء أن يتجاوز الله عنها، ومنها الجامع المذكور، ولا زال النساء والصبيان يسجعون بقضيتها إلى الآن فيقولون: عودة أكلت رمضان بالخوخ والرمان، في أسجاع غير هذه، ولفظ عودة مخفف من مسعودة على طريقة البربر في مثل هذا والله تعالى أعلم».

هكذا نكون قد عرفنا أصل الأنشودة.

ومنذ أن وعيت وأنا أسمع الأنشودة هذه على صوامع المساجد في تطوان وإلى الآن، وهي بالصيغة الآتية تختلف قليلاً عن الصيغة التي أوردتها الناصري وهي: «عودة يا عودة عودة أكلت رمضان بالخوخ والرمان».

وهذه الأنشودة التي ينشدها «النفار» على الصومعة بدعة بدون شك - وأضف إليها ما ينشد كذلك في غير رمضان من أوراد وبنغمة موسيقية - إذ الشهر الكريم يرفض هذا اللهو، كما أن المساجد يجب أن تتطهر من هذا المنكر العظيم، فإذا كان ذكر الله في المساجد بصوت مرتفع مكروه فما بالك بهذه الألحان المنكرة التي يتغنى بها المغنون على الصوامع، بل منها ما يتضمن الشرك ويتضمن الغزل الفاحش الذي نسمعه من وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، والذي تسلل منها في غفلة عن الرقابة المؤمنة إلى المآذن.



الفصل الخامس

بدع الحج

قبل بدء المناسك

تكثر البدع في الحج والعمرة كما تكثر في الصلاة، وتقل في الزكاة والصيام، ولعل ذلك يرجع إلى طبيعة كل عبادة.

حين يعزم الحاج على مغادرة بلده قاصداً الديار المقدسة يرتكب بدعاً جليها يختلف من بلد إسلامي لآخر، وبعضها قد يتفق، مما يدل على أن كل بلد يتولى أهله اختراع بدعه، ومن هذه البدع ما قد يموت على مر الأيام وتحل محلها بدع أخرى.

وبناء عليه نستطيع الحكم بلا أدنى تردد أن شريعة الإسلام بريئة من كل هذا براءة الذئب من قميص يوسف، إذ لو كان لذلك أصل في الشرع ما كان هناك اختلاف بين بلد وآخر، مع العلم أن الشريعة توحد ولا تفرق، وفيما يلي سرد هذه البدع مع شرح ما يقتضي الشرح والتعليق على ما يستدعي التعليق.

١ - صلاة ركعتين حين الخروج وقراءة سورة «الكافرون» و«الإخلاص» فيها، وقراءة بعد الفراغ منها دعاء: «اللهم بك انتشرت وإليك توجهت» ثم قراءة «آية الكرسي» و«الإخلاص» و«المعوذتين».

٢ - إقامة الحفلة لتوديع الحاج ويحضرها «الطلبة» - كما هو المعمول به في تطوان - وهم حفظة القرآن - حسب زعمهم - يقرأون أحزاباً منه وينشدون قصائد في المناسبة وعلى رأسها البردة، ويلاحظ أن هؤلاء المسمين «الطلبة» جماعة من القبوريين، يعني الذين يقرأون القرآن على القبور، وفي الجنائز. ومن الناس من يستدعي لهذه الحفلة الجوق، ويقدم فيها الخمر والعياذ بالله.

٣ - توديعه بالذكر الجماعي إلى باب السعيدة - كما يقع في تطوان - ومن هناك يركب الحاج قاصداً المطار.

٤ - زيارة الحاج الأضرحة، وفي تطوان يزور على الخصوص ضريح «سيدي الصعيدي» وذلك عند توديعه بباب السعيدة؛ لأن هذا الضريح يقع هناك؛ لأنه ضامن تطوان كما يقول الجهلة من العوام، ولقد أخذت هذه الظاهرة الشركية تختفي والحمد لله.

وهذه الزيارة عند البعض ضرورية، إذ يروونها من مناسك الحج - للأسف الشديد - وهو منتهى الجهل بالدين.

وهذا الذي يحرص الناس على زيارته مجهول التاريخ؛ لأنه غير معروف الاسم ولا القرن الذي كان يعيش فيه، وقد أكد هذا مؤرخ تطوان الأستاذ محمد داود رحمته الله في كتابه «مختصر تاريخ تطوان»^(١) وذلك حين يقول: «إلا أنني لم أقف على معلومات صحيحة عن هذا السيد، فلا أعرف على التحقيق لا اسمه ولا لقبه ولا نسبه، بل ولا القرن الذي كان فيه موجوداً بتطوان إن صح أن له وجوداً؛ إذ لم نر التعريف به على سبيل التحقيق في أي كتاب من الكتب التاريخية».

٥ - إعداد سيارات مزينة بالأعلام الوطنية - كما هو واقع في تطوان اليوم - لمصاحبة سيارة الحاج إلى المطار لتوديعه خاصة إذا كان المطار قريباً. ومن مهمة هذه السيارات أنها تلفت أنظار الناس للحاج، وذلك بما تطلقه من أبواقها المزعجة من أصوات تملأ الجو ضجيجاً.

تلك بدع ما قبل المناسك، فما هي بدع ما بعد المناسك؟

في الإحرام

الإحرام هو عقد النية للحج أو العمرة، أو عقدها لهما معاً وله آدابه وفي مقدمتها لبس لباس خاص به يدعى لباس الإحرام.

وفي الإحرام هذا يرتكب البعض بدعاً نتحدث عنها فيما يلي:

١ - الإحرام قبل الميقات، ولا يقصد بذلك لبس لباس الإحرام، فهذا يجوز حتى ولو لمن فعله في بيته قدوة برسول الله ﷺ وأصحابه، وفيه تيسير على الناس وخاصة اليوم لمن يسافر في الطائرة، وإنما يقصد عقد النية، وهي تظهر في قول أو عمل، ذلك أن الحاج إذا لبي قاصداً للإحرام انعقد بلا شك إحرامه^(١).

٢ - الاضطباع في غير الطواف وهو إدخال الرداء من تحت الإبط الأيمن وردّ طرفه على اليسار وإبداء المنكب الأيمن وتغطية الأيسر، ويعدّ بدعة قبل الطواف أو بعده، إذ لا يكون الاضطباع إلا في الطواف، فقد روى أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت وجعلوا أردبتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى.

٣ - التللفظ بالنية كأن يقول: أريد الحج أو العمرة بصوت مسموع، فهذا غير وارد في الشرع سواء في الحج أو فيما يحتاج إلى نية كالطهارة والصلاة والصيام، ومن حاول فعل ذلك فقد انساق وراء وساوس الشيطان^(٤).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٢٣): «وقد سأل رجل مالك بن أنس عن الإحرام قبل الميقات؟ فقال: أخاف عليك الفتنة، فقال له السائل: أي فتنة في ذلك وإنما زيادة أميال في طاعة الله رحمته؟ قال: وأي فتنة أعظم من أن تظن في نفسك أنك خصصت بفضل لم يفعله رسول الله رحمته».

(٢) في «المسند» (١/٣٠٦ رقم ٢٧٩٢).

(٣) في «سننه» برقم (١٨٨٤)، كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٢٢): «وكذلك في الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية، وشرع للمسلمين أن يلبوا في أول الحج، وقال رحمته لضباعة بنت الزبير: «حجي واشترطي فقولي: لبيك اللهم لبيك ومحلي حيث حبستني» فأمرها أن تشتري بعد التلبية، ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئاً، لا يقول: اللهم إني أريد العمرة والحج ولا الحج والعمرة، ولا يقول: فيسره لي وتقبله مني، ولا يقول: نويتهما جميعاً، ولا يقول: أحرمت لله ولا غير ذلك من [العبارات] كلها، ولا يقول قبل التلبية شيئاً بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة...». وانظر: أيضاً (١٠٥/٢٦ - ١٠٦). وانظر: «جامع العلوم والحكم» (١/٩٢).

- ٤ - الحج أو الاعتمار صامتاً على حين أن هذا هو الموضع الذي يسوغ فيه الذكر جهراً، لقوله ﷺ فيما رواه ابن ماجه^(١) وأحمد^(٢) وابن خزيمة^(٣) والحاكم^(٤) وقال: صحيح الإسناد: «جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر^(٥) الحج» بعكس ما يفعله المبتدعة في غير هذا الموضع.
- ٥ - التلبية بطريقة جماعية كما يفعله المبتدعة في الذكر البدعي في المساجد والمواسم وغيرها.
- ٦ - التكبير والتهليل عوض التلبية، مع أن المطلوب التلبية ولا بأس بخلطها بالتهليل؛ لما رواه أحمد^(٦) بسند جيد^(٧) وصححه الحاكم^(٨) والذهبي أن ابن مسعود قال: لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل.
- ٧ - زيارة المساجد الموجودة بمكة وغيرها من المزارات^(٩).

بدع الطواف

- ١ - قيام المحرم بتحية المسجد إذا دخل المسجد الحرام، على حين تحيته الطواف والصلاة خلف مقام إبراهيم.
- ٢ - رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود كما يرفع المصلي يديه^(١٠).

(١) في «سننه» برقم (٢٩٢٣)، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٢) في «مسنده» (١٩٢/٥) رقم (٢١٦٧٨).

(٣) في «صحيحه» (١٧٣/٤) رقم ٢٦٢٨ و٢٦٢٩. (٤) في «المستدرک» (٤٥٠/١).

(٥) كذا في مسند أحمد وحده، وفي باقي مصادر التخریج: «شعار».

(٦) في «المسند» (٤١٧/١) رقم (٣٩٦١)، وصححه الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على مسند أحمد (٢٨/٦).

(٧) بل صحيح. (٨) في «المستدرک» (٤٦١/١ - ٤٦٢).

(٩) وقد نص غير واحد من أهل العلم على أنه بدعة محدثة لا أصل لها منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقیم» (٣٣٨ - ٣٣٩).

(١٠) أي على هيئة التكبير، أما الإشارة باليد أو بعضاً أو نحوها إلى الحجر الأسود فهذا هو =

- ٣ - مسابقة الإمام في الصلاة لأجل الإسراع لتقبيل الحجر الأسود.
- ٤ - وضع اليمنى على اليسرى أثناء الطواف.
- ٥ - تقبيل الركن اليماني.
- ٦ - تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما^(١).

= السنة لمن لم يستطع استلام الحجر بيده؛ ففي البخاري برقم (١٦١٢)، كتاب الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه».

(١) حيث إن النبي ﷺ لم يفعله ولا أصحابه إلا ما ورد عن معاوية وابن الزبير رضي الله عنهما أجمعين، فأما النبي ﷺ فقد أخرج البخاري برقم (١٦٠٩)، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، ومسلم برقم (١٢٦٧)، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني.

وأما ما ورد عن معاوية رضي الله عنه فأخرج البخاري معلقاً في كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، قال: «وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً».

ووصله الترمذي برقم (٨٥٨)، كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي». وقد رجع معاوية عن هذا كما في رواية أحمد (١/٢١٧ رقم ١٨٧٧) وفي آخره أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لمعاوية رضي الله عنه: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» فقال معاوية: صدقت.

وقد نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٣٣٦). أما ابن الزبير فقد علق البخاري أيضاً في الموضوع السابق قال: «وكان ابن الزبير رضي الله عنه يستلمهن كلهن».

وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٣٦٦ رقم ١٤٩٩٥).

ويظهر أن عمل ابن الزبير هذا كان بعد بنائه البيت على قواعد إبراهيم رضي الله عنه، فقد قال ابن عمر كما في البخاري برقم (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣/٣٩٩): «ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين الذين يليان استلام الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم».

قال الحافظ في «الفتح» (٣/٤٧٤): «وأما ابن الزبير فقد أخرج الأزرق في كتاب مكة فقال: إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه وردّ الركنين على قواعد إبراهيم؛ خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها =

- ٧ - التمسح بجدران الكعبة.
- ٨ - الدعاء تحت الميزاب.
- ٩ - التبرك بالمطر النازل من ميزاب الكعبة.
- ١٠ - التنفس في شرب ماء زمزم مرات ورفع البصر أثناء ذلك والنظر إلى البيت، كما يفعل البعض من الناس اتباعاً لما ورد في بعض الكتب الفقهية.

بدع السعي

- ١ - الوضوء لأجل السعي بين الصفا والمروة بحجة أن من فعل ذلك كتب له بكل قدم سبعون ألف درجة، على حين الوضوء لذلك غير مشروط وإن كان المستحب في جميع المناسك أن يكون المسلم على طهارة؛ لأنه أمر مرغوب فيه.
- ٢ - السعي أربعة عشر شوطاً، إذ يختم بالصعود على الصفا.
- ٣ - تكرار السعي في الحج أو العمرة.
- ٤ - صلاة ركعتين بعد الانتهاء من السعي.
- ٥ - وضع اليمنى على اليسرى كهيئة المصلي، وكما مر بنا، كما يفعله البعض في الطواف.

= حتى قتل ابن الزبير». ١.هـ، وبعد أن رجع البيت على ما كان وأخرج منه الحجر، سقط الاستدلال بفعل ابن الزبير.

وتوجد آثار أخرى عن بعض الصحابة في استلام الركنين الشاميين، في مصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق تحتاج لدراسة أسانيدها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٣٣٦): «وأما مسائل الإجماع فلا نزاع بين الأئمة الأربعة ونحوهم من أئمة العلم أنه لا يقبل الركنين الشاميين ولا شيئاً من جوانب البيت؛ فإن النبي ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وعلى هذا عامة السلف».

هذا بالنسبة لاستلام الركنين الشاميين وتقبيلهما، أما المقام فقال شيخ الإسلام في الموضع السابق: «وقد اتفق العلماء على ما مضت به السنة من أنه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن، وقال: ﴿وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّياً﴾».

بدع عرفة

- ١ - الوقوف بعرفة في اليوم الثامن احتياطاً من أن يفوت عرفة بسبب الغلط في حساب الهلال.
- ٢ - الرحيل من منى إلى عرفة في الليل.
- ٣ - ترك الدعاء على عرفات والالتجاء إلى الصمت.
- ٤ - ولوج قبة على جبل الرحمة تدعى قبة آدم والقيام بالصلاة فيها والطواف.
- ٥ - الإفاضة قبل غروب الشمس.
- ٦ - ادعاء العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل ثنتين وسبعين حجة، اعتماداً على حديث موضوع قال عنه ابن القيم: «وأما ما استفاض على السنة العوام بأنها تعدل اثنتين وسبعين حجة، فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين»^(١).

بدع المزدلفة

- ١ - المزاحمة والإسراع وقت الدفع من عرفة إلى المزدلفة وقد وقع النهي عن ذلك.
- أخرج النسائي^(٢) والحاكم^(٣) وصححه من حديث أسامة بن زيد قال: قال النبي ﷺ: «عليكم بالسكينة والوقار فإن البر ليس في إيضاع»^(٤) الإبل.
- ٢ - الالتزام بدعاء خاص حين بلوغ المزدلفة وهو: «اللهم إن هذه مزدلفة جمعت فيها السنة مختلفة إلخ»، فما ورد في هذا في الإحياء للغزالي^(٥) لا أصل له.
- ٣ - المرور بالمزدلفة فقط دون المبيت بها.

(١) «زاد المعاد» (٦٥/١).

(٢) في «سننه» برقم (٣٠١٨)، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي».

(٣) في «المستدرک» (٤٦٥/١).

(٤) «الإيضاع» من أوضع الراكب الدابة: حملها على السير السريع. (ريسوني)

(٥) (٢٥٥/١).

بدع الرمي

- ١ - تنظيف الحصيات قبل رميها اعتقاداً أن ذلك غسل لها.
- ٢ - التسييح أو غيره عوض التكبير مع كل حصاة.
- ٣ - زيادة: «اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً» كما أورده الشيخ سيد سابق^(١) لا أصل له.

ذلك أن سند هذا الحديث يتضمن عبد الله بن حكيم كما جاء في تخريج البيهقي^(٢) له وقد جرحه نقاد الحديث، فقال عنه أحمد: ليس بشيء، وقال عنه ابن معين: ليس بثقة، وقال عنه الجوزجاني: كذاب، وحاول البعض أن يقويه فلم يلتفت إليه كما قال الإمام الذهبي^(٣).

والوارد في الصحيح^(٤) وغيره عن عبد الرحمن بن يزيد من غير ذكر «الله أكبر اللهم اجعله حجاً إباحاً» أنه كان مع ابن مسعود فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة^(٥)، وهذا يزيد توهيناً للحديث المذكور.
- ٤ - القيام بكيفية معينة في حالة الرمي كأن يُحلق الحاج سبابته ويضعها على إبهامه.

بدع الذبح والحلق

- ١ - التصدق بثمان الهدي بدعوى أن لحمه لا يستفاد منه.
- ٢ - ذبح هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر.

(١) في «فقه السنة» (١/٧٣٤)، وانظر «التلخيص الحبير» (٢/٢٥٠)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» رقم (١١٠٧).

(٢) في «سننه» (٥/١٢٩).

(٣) انظر: «الميزان» (٢/٤١٠ - ٤١١ رقم ٤٢٧٦).

(٤) «صحيح البخاري» برقم (١٧٥٠)، كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصاة، ومسلم برقم (١٢٩٦)، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة.

(٥) انظر الحديث كاملاً عند الألباني في «مختصر البخاري» ص ٤٠٩ حديث (٨٥٠).

٣ - حلق يسار الرأس أولاً ثم حلق يمينه ثانياً^(١).

٤ - الاكتفاء بحلق بعض الرأس^(٢).

بدع تتعلق بالكعبة

١ - تعليق الخرق بالمقام وغيره لقضاء الحاجات.

٢ - نقش الأسماء على جدران الكعبة.

٣ - مرور الناس أمام المصلي في المسجد الحرام اعتماداً على ما لم يثبت من النصوص، كما ورد عند الشيخ سيد سابق^(٣) إذ ليس هناك نص صحيح يستثني المسجد الحرام في هذه القضية، وما اعتمده الشيخ سابق ضعيف، إذ علته جهالة الوسطة بين كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة وجدّه^(٤)، علاوة على مصادمة الحديث للأحاديث الكثيرة التي تنهى عن المرور بين يدي المصلي، من ذلك ما رواه البخاري^(٥) ومسلم^(٦) أن

(١) وهذا خلاف السنة فالنبي ﷺ قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس. أخرجه مسلم برقم (١٣٠٥)، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق.

(٢) يجب تعميم الرأس بالحلق أو التقصير كي يتم التحلل فإذا لم يعمم رأسه فيكون ما زال باقياً على إحرامه، وكونه يحلق بعض رأسه ويدع بعضاً يدخل أيضاً في القزع المنهي عنه في الحج وفي غيره، وبعضهم يقص شعرات من رأسه ويحسب بذلك أنه تحلل.

(٣) في «فقه السنة» (٧٠٤/١).

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في «السنن» برقم (٢٠١٦) كتاب المناسك، باب في مكة، من طريق كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده أنه رأى النبي ﷺ مما يلي باب سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة. وفيه مجهول، وهو بعض أهله، وأعله الحافظ في «الفتح» (٥٧٦/١)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٥) في «صحيحه» برقم (٥١٠)، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، من حديث أبي جهيم ﷺ.

(٦) في «صحيحه» برقم (٥٠٧)، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي.

رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»^(١).

بدع الزيارة - المسجد النبوي

- ١ - شد الرحال لقبر المصطفى ﷺ، على حين لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد^(٢)، وهذا ليس يعني إنكار مشروعية زيارة قبر الرسول ﷺ، فالزيارة شيء وشد الرحال شيء آخر، خلافاً لمن لا يفرق بين الأمرين.
- ٢ - بعث رسائل الشكوى والتحيات مع الحجاج للنبي ﷺ، وهي بدعة ظهرت قديماً في العالم الإسلامي.
- ٣ - الاغتسال قبل دخول المدينة.
- ٤ - زيارة قبره الشريف قبل الصلاة في المسجد.
- ٥ - استقبال القبر الشريف واضعاً اليمنى على اليسرى شأن المصلي.
- ٦ - استقبال القبر الشريف أثناء الدعاء.
- ٧ - التوسل به ﷺ في الدعاء.
- ٨ - التمسك بشباك قبره الشريف^(٣).
- ٩ - قصد القبر الشريف بعد كل صلاة مخالفة لقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلّوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني»^(٤).

(١) يمكن مراجعة ذلك بتفصيل عند الألباني في «الضعيفة» (٣٢٦/٢) وما بعدها رقم الحديث (٩٢٨). (ريسوني)

(٢) أخرج البخاري برقم (١١٨٩)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم برقم (١٣٩٧)، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى».

(٣) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٨٠/٢٧): «وأما التمسح بقبر النبي ﷺ وتقبيله فكلهم كره ذلك ونهى عنه».

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٤٢)، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

١٠ - اجتهاد البعض في الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة لتكتب لهم براءة من النفاق وبراءة من النار، وما ورد في هذا ضعيف لا تقوم به حجة.

روى أحمد^(١) والطبراني في المعجم الأوسط^(٢): من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا يفوته صلاة؛ كتبت له براءة من النار ونجاة من العذاب وبرئ من النفاق».

والنص هذا يحتوي مجهولاً هو «نبيط»، إذ لا يعرف إلا في هذا الحديث، كما أنه ليس من رواية الصحيح كما ذهب إلى ذلك المنذري في الترغيب^(٣)، ولم ترو له بقية كتب السنة؛ وكيف يكون كذلك وقد عدّه الذهبي من المجهولين^(٤)، ووثقه ابن حبان^(٥) على عادته في توثيقه من لا يعرف.

بدع البقيع

- ١ - زيارة البقيع كل يوم.
- ٢ - زيارة شهداء أحد كل خميس.
- ٣ - تعليق الخرق على النافذة المطلة على أرض الشهداء.

بدع بيت المقدس

- ١ - الطواف بقبة الصخرة^(٦).

(١) في «المسند» (٣/١٥٥ رقم ١٢٥٨٣).
 (٢) (٥/٣٢٥ رقم ٥٤٤٤)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» برقم (٣٦٤). وانظر لزماماً «السلسلة الصحيحة» رقم (١٩٧٩).
 (٣) (٢/٢١٥) حيث قال: «رواة أحمد ورواته رواية الصحيح».
 (٤) «الميزان» (٤/٢٤٥ رقم ٩٠١٢). (٥) في «الثقات» (٥/٤٨٣).
 (٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤/٥٢١): «ومن ذلك الطواف بغير الكعبة، وقد اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الطواف إلا بالبيت المعمور، فلا يجوز الطواف بصخرة بيت المقدس ولا بحجرة النبي ﷺ ولا بالقبة التي في جبل عرفات ولا غير ذلك».

- ٢ - التمسح بالصخرة وتقييلها والذبح عندها .
- ٣ - الاعتقاد أن من وقف ببيت المقدس وقفات أربع يكون قد أدى فريضة الحج، وهذا ما يفعله الرعاع من الطبقة الشعبية من المغاربة في موسم الحج، والشيخ عبد السلام بن مشيش، ويزعمون أن زيارة قبره سبع مرات تعد حج المسكين، ويكون بذلك قد قام بفريضة الحج، وهذا هو منتهى الجهل الذي يؤدي إلى الكفر.
- ٤ - زيارة المكان الذي قيل إنه مهد المسيح ﷺ^(١).
- ٥ - الزعم بأن على الصخرة أثر قدم رسول الله ﷺ^(٢).
- ٦ - التعبد عند قبر إبراهيم ﷺ^(٣).

بدع ما بعد العودة من المناسك

تُشيع البدعة الحاج منذ مغادرته داره، ولا تريد أن تفارقه، فتصحبه في السفر إلى أن ينزل بالديار المقدسة، تعيش معه في هذه الفترة الروحية للأسف، ثم يرجع الحاج فترجع بصحبته لا تريد أن تفارقه أيضاً، وكيف تفارقه وهي تغره وهو يغرها، فماذا نرى بعد هذه العودة؟

قلنا منذ لحظة فقط إن ظاهرة زيارة ضريح «سيدي الصعيدي»^(٤) تكاد تختفي، وما ذلك عندي إلا لعملية توعية يقوم بها دعاة موحدون في مثل هذه المناسبات جزاهم الله خيراً وأكثر من أمثالهم.

فمنذ سنوات كان الحاج يزور هذا الضريح بعد الرجوع، كما كان يزوره

- (١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣/٢٧): وكذلك المكان الذي يذكر أنه مهد عيسى ﷺ كذب، وإنما كان موضع معمودية النصارى.
- (٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الموضوع السابق: «وكذلك الصخرة إنما يعظمها اليهود وبعض النصارى، وما يذكره بعض الجهال فيها من أن هناك أثر قدم النبي ﷺ وأثر عمامته وغير ذلك فكله كذب».
- (٣) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٧): «وليس عن النبي ﷺ في زيارة قبره ولا قبر الخليل حديث ثابت أصلاً».
- (٤) راجع: ص ٢٠٢.

قبل المغادرة، وقد كانت هذه الزيارة فرضاً عند هؤلاء العوام.

وإن تعجب فاعجب من أن هذا الضريح الذي لا يُعرف صاحبه، - وكم من ضريح لا يُعرف صاحبه وهو يُعبد، والعياذ بالله - كان في وقت من الأوقات في موسم الحج خلية نحل لا يخلو من أفواج المعتوهين يقصدونه ليتعلقوا بأستاره طالبين منه الإذن في السفر ومودعين إياه بحرقه.

والآن خاصة بمناسبة الحج لم يعد مقصداً إلا لنزر من بقية ورثة الشرك عن جهل في ظرف كان كل شيء فيه يشجع على هذا المنكر العظيم، وكان فيه العلماء المقلدون أنفسهم يمارسون هذه الوثنية وعلى عاتقهم تقع مسؤولية هذا الضلال الخطير.

وتكاد تكون البدع التي يُشيع بها الحاج هي نفسها التي يستقبل بها بعد الرجوع، إذ يدخل مدينته في قافلة من السيارات المزينة بالأعلام الوطنية تطلق أبواقها المزعجة فرحة بقدوم الحاج كما سبق أن تحدثنا عن بدع ما قبل المناسك.

وقد يقيم الحاج بهذه المناسبة أيضاً حفلاً غنائياً للرجال وحقلاً غنائياً للنساء، وقد يكون الحفل مختلطاً يقع فيه من المنكر ما تنتهك به حرمان الله تعالى فلا يعود الأمر مقتصرأ على البدعة فقط، بل تصبح البدعة مصحوبة بارتكاب محرم فيغدو الابتداع أشد وذلك حين تتعدد وجوه المنكر.

ومما يمارس من البدع بعد العودة أن الحاج يتصدر لتتهنئة الناس فيضطر إلى ألا يغادر داره أياماً ينتظر المهنيين، وقد يقيم لهم موائد الإطعام بهذه المناسبة، كما أن عائلة الحاج خاصة زوجته ومن إليها تخصص هي الأخرى أياماً تستقبل وفود المهنتات بعودة زوجها من الديار المقدسة.

وهناك من الفئام من يقيم حقلاً مخصصاً لمن يسمون «الطلبة» أصحاب «الزرود» لأجل أن يقرأوا أحزاباً من القرآن الكريم وينشدون قصائد شركية بالمناسبة، وهؤلاء هم جماعة القبوريين.

وحبذا لو أن الدولة اعتنت كما ينبغي الاعتناء بمن يحفظ من هؤلاء القرآن قراءة جيدة - كما فعلت بعض الدول العربية - وألحقتهم بإطار محترم رسمي، إنقاذاً لهم وقضاء على الظاهرة البدعية وعناية بحفظ القرآن الكريم

وبكتاب الله الكريم، وحاربت من يتكسب به في الشوارع وعلى أبواب المساجد وبقراءته على القبور، فالقرآن كتاب أنزل - ومعه السنة - منهجاً يسعد الأحياء في كل مكان وزمان ويلبي مطالبهم الروحية والمادية. ويجدر التنبيه على أن هذه البدع عموماً لا يكاد يخلو منها بلد إسلامي، إلا أنها قد تختلف في شكلها غير أنها تتفق في حقيقتها.



الجزء الثالث

في

بدع العادات



تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَنَّ إِلَّا وَآنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١) ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَوَجَدَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢) ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٣) يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٤) .

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ها هو ذا الجزء الثالث، أي الأخير، من دراستي «... وكل بدعة ضلالة» عن بدع العادات، صح عزمي على إصداره بعدما رأى النور صنواؤه: الجزء الأول «في بدع العقائد» والثاني «في بدع العبادات»، وأحمد الله تعالى أن لقي الجزءان رواجاً أي رواج لدى كل أصناف القراء ولا أستثني منهم صنفاً، وهو ما جعل الكثير من هذه الأصناف يحثني على إخراج هذا الجزء للناس للحاجة الماسة إليه، بعدما تحرشت بدع العادات بالمجتمع المغربي خاصة والمجتمع الإسلامي عامة، واستعبدت كل طبقاته إلى حد سد عليه منافذ النظر السديد.

وراجعت الدراسة - كما هو ديدني فيما أكتب بعد ما نشرت في جريدة

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٧٠، ٧١.

«النور» عبر سنوات - أعمل النظر فيها، وأول ما أضفته إليها هو توطئة مسهبة عن العادة والعرف والعمل، وعن البدعة والمصالح المرسلة.

ثم ما أجراه قلم التعديل على بعض المباحث مما تقتضيه طبيعة الدرس العلمي من تخريج للنصوص الحديثية خصوصاً الضعيفة منها والموضوعة، والتنبيه على خطرها والتحذير من نتائجها الوخيمة.

واستدعتني طبيعة هذه الدراسة أن أوزعها - بجانب التوطئة - على ثلاثة فصول. فالتوطئة تتضمن حديثاً مفصلاً عن العادة والعرف والعمل، وازعاً كل هؤلاء تحت مجهر الموازنة ومشيراً في الوقت نفسه إلى موجز تاريخ العمل وإلى الفرق بين البدعة والمصالح المرسلة.

وأما الفصل الأول فيتضمن بدع الزينة والملابس، والفصل الثاني يتضمن بدع الأفراح، والفصل الثالث يتضمن بدع الأحزان.

وإن منهجية هذه الدراسة في الأجزاء الثلاثة تتلخص في التركيز على البدعة وذكر مصدرها إن أمكن، والتحذير من مغبتها ثم بيان حكم الشرع فيها بتقديم الدليل الصحيح من السنة يفضحها، ويرد ما يؤيدها من الضعيف والموضوع في ضوء المنهج النقدي لعلماء الحديث، وقد نوّيد ذلك بأدلة من أصول الفقه دون الضرب في درب التفصيلات الفقهية وأحكامها؛ لأن ذلك ليس من شرط هذه الدراسة في الأجزاء الثلاثة، ولكونه معلوماً لدى الجميع حتى عند المبتدئين^(١).

وأعدُّ الاقتصار على ذلك من مقومات هذه الدراسة، ومميزاتها التي تفرّدت بها بحمد الله تعالى.

وأحب أن ألفت النظر إلى أنه حين قراءة هذا الجزء يحسن الرجوع إلى الجزء الأول للاطلاع على ما بسطته من حديث حول البدعة لغة واصطلاحاً، وحول ظهورها ومدلولها وتقسيمها^(٢) ليكون الاستيعاب للموضوع على الوجه الكامل، والإلمام به إماماً كافياً يشفي النفس الصادية.

(١) تكررت هذه الفكرة مع اختلاف في الأسلوب في مقدمة الجزء الأول والثاني لكون الدراسة واحدة والمنهجية واحدة. (ريسوني)

(٢) راجع (٤١) وما بعدها.

وقبل الختام أعلن بتواضع العبد الضعيف أنني وأنا أواجه البدعة المتفشية لم أحاب أحداً من الناس من أية طبقة من طبقات المجتمع المغربي علماء وغير علماء، حكاماً وغير حكام، مثقفين وغير مثقفين، طرقيين ومن إليهم من المشعوذين الذين استدرکوا ببدعهم على الشرع في شتى الميادين، فضلوا وأضلوا، ولا من يغير المنكر، كما أوجب ذلك الشرع الحكيم. أقول: لم أحاب هذا ولا ذاك وواجهت هيمنة العادة التي تتحكم في رقاب العباد وتسترقها في صورة بشعة فسلبت بذلك حریتهم وإنسانیتهم، وطاقة تفكيرهم التي زودهم بها الله تعالى، فقال سبحانه فيما قاله في هذا المجال: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

نعم تمت هذه المواجهة للعادة - بلا محاباة - تستقصي مظاهرها وآثارها داخل تطوان في الغالب؛ لأن ذلك ميسور منا، لإمكان تقصيه، وخارج تطوان في القليل؛ لأن ذلك غير ميسور منا لتعذر استقصائه، خاصة وأن العادة تتغير بتغير الزمان وتغير أهواء الناس التي يجد فيها الشيطان مرعى خصباً لغرس وساوسه وجني ثماره.

ونضرع إلى الله سبحانه أن يجعل هذا الجزء - ومعه الجزءان الآخران - خالصاً لوجهه وأن يكون مرشداً يسهم في إنارة الطريق للخاطبين في تيه البدعة ليرتادوا آفاق اليقين.

﴿رَبَّنَا ءَاثِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٢)
 ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾^(٣) ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾^(٤) ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤).

تطوان: فاتح المحرم ١٤١٥
 محمد المنتصر الريسوني

(١) سورة النحل: الآية ١١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٠١.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٨٩.

(٤) سورة الصافات: الآية ١٨٠ - ١٨٢.

توطئة

العادة والعرف في البنية اللغوية والاصطلاحية

- حقيقة العمل -

الفرق بين حقيقة البدعة

وحقيقة المصالح المرسلة

○○○○○

العادة في البنية اللغوية والاصطلاحية

أ - البنية اللغوية:

جذر مادة «العادة» هو «عاد»، وقع في الفعل إعلال بالقلب، إذ الأصل: «عود» تحركت الواو بحركة أصلية وانفتح ما قبلها فانقلبت ألفاً فأصبح الفعل «عاد»، والمضارع منه «يعود» ومنه: تعوّد الشيء وعاوده معاودة وعوداً واعتاد واستعاد وأعاد: إذا أصبح عادة له.

لأجل ذلك عرّف «اللسان»^(١) العادة بأنها: الديدن أي: الدأب، ويجمع على عاد وعادات، ولم يخرج القاموس^(٢) عن سياق هذه البنية اللغوية. وأما المعجم الوسيط^(٣) فإنه هو الآخر حدد نظير هذه البنية في أسلوب آخر، ولكنه امتاز بالإسهاب، لذلك أمكن عدّه بنية اصطلاحية قال: «كل ما اعتيد حتى صار يفعل من غير جهد، أو الحالة التي تتكرر على نهج واحد».

ب - البنية الاصطلاحية:

هناك بنى^(٤) اصطلاحية وضعها علماء هذا الشأن لحصر الحقيقة الواقعة

(٢) القاموس المحيط ص ٣٨٧.

(٤) البنى، جمع بنية. (ريسوني)

(١) لسان العرب (٢/٩٢٠).

(٣) (٢/٦٤١).

للعادة، ونصطفي من ذلك تعريف الجرجاني (ت عام ٨١٦هـ - ١٤١٣م) وهو أقرب إلى الشمولية. قال: «العادة ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى»^(١).

إن البنية الاصطلاحية هذه تكاد تكون شاملة، خاصة حين تميزت باحتوائها الاسم الموصول وهو أحد ألفاظ العموم كما يقرر ذلك علم الأصول^(٢)، وهذا يعني أن العادة تشمل القول والفعل مما اعتاده الناس على وجه الاستمرار وليس على وجه الوقوع نادراً؛ ذلك أن مثل هذا لا يمكن بحال أن تثبت به عادة، وذلك ما جعل لها تأثيراً في مجال الاجتهاد الفقهي وذات تأثير في الإفتاء حين تستجد الأفضية، وذات تأثير حين الاحتياج إلى الأحكام الفقهية.

العرف في البنية اللغوية والاصطلاحية

١- البنية اللغوية:

جذر مادة «العرف» - بضم العين - «عرف» وبابه «ضرب»، والعرف ضد النكر، أي إن العرف هو المعروف يقال: أولاه عرفاً يعني أولاه معروفاً، والمعروف: الجود وما يستحسن من الأفعال، وقد وردت كلمة «عرف» في مثل قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾^(٣) وهي لم تخرج عن هذا النسق.

مهما يكن فإن العرف إذا ورد بمعنى المعروف في الكتاب وكذلك في السنة فإنه يدل على كل ما يقرب إلى طاعة الله تعالى.

ومن معاني العرف: منبت الشعر والريش من عنق الديك والفرس والدابة^(٤).

و«العرف» - بفتح العين - الرائحة الطيبة، والكريهة.

(١) انظر كتابه «التعريفات» باب العين ص ٧٨، ومن التعريفات في هذا المجال ما أورده ابن فرحون في كتابه «تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام» - الباب السابع والخمسون في القضاء بالعرف والعادة (٢/٦٣). (ريسوني)

(٢) من ألفاظ العموم والاستغراق: لفظ «كل» والأسماء الموصولة، والشرط. (ريسوني)

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

(٤) انظر: «لسان العرب» (٢/٧٤٥) وما بعدها.

و«العرف» بكسر العين الصبر، لذلك فإن هذه المادة اللغوية تعد من مثلث الكلام، وهو ما جعل ابن مالك رحمته الله (ت عام ٦٧٢هـ - ١٢٧٣م) يضمنها منظومته «الإعلام بمثلث الكلام» وذلك في قوله - وقد أجاد على عادته -:
رائحة عَرَف^(١) وصبر عِرَف^(٢) وكل معروف وعال عُرَف^(٣)

ب - البنية الاصطلاحية:

يكاد يطبق جل الفقهاء على عد العادة والعرف أمراً واحداً دون تمييز بينهما^(٤)، وهو ما يفسره بعض المالكية في قوله:

والعرف ما يغلب عند الناس ومثله العادة دون باس
ومن يحاول التمييز بينهما فإنه يجعل العادة أعم والعرف أخص، وبذلك يجعل بينهما عموماً وخصوصاً، وعدّ كل عرف عادة وليست كل عادة عرفاً.
ومن يحاول أيضاً أن يضع تمييزاً بينهما يجعل العادة تختص بالأفعال والعرف يختص بالأقوال^(٥).

وأما القوانين الحديثة فإنها اهتمت بالعرف وهو عندها: مجموعة قواعد تنشأ من مضي الناس عليها، يتوارثونها خلفاً عن سلف بشرط أن يكون لها جزاء قانوني كالتشريع سواء بسواء، وهو ملزم، على حين العادة لا تكون ملزمة إلا إذا اتفق عليها المتعاقدان^(٦).

حقيقة العمل

يستند العمل في الأصل عند المالكية قديماً وحديثاً على عمل أهل المدينة، الذي يعدّ أحد الأصول التي ارتكز على قوائمها المذهب المالكي.

(١) بفتح العين.

(٢) بكسر العين.

(٣) بضم العين، وانظر: ص ١٢٦ من المنظومة. (ريسوني)

(٤) انظر: «التبصرة» لابن فرحون (٦٣/٢)، وانظر: «البهجة في شرح التحفة» للمتسولي

(١/٣٠)، وانظر «تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس» للمهدي الوزاني (١/٥٠).

(٥) انظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها»، علال الفاسي، ص ١٥٢.

(٦) انظر: «أصول القانون» للسهوري ص ٨٢ وما بعدها.

ولقد ناقش العلماء عمل أهل المدينة مناقشة أفضت إلى انقسامهم إلى فئام: الفئة الراضية، الفئة المؤيدة، الفئة المتوسطة بين هذه وتلك. والجدير بالذكر حقاً أن من المالكية من رفض لوناً من هذا العمل خاصة ما يعتمد على الاجتهاد^(١).

مهما يكن من أمر فقد شغل عمل أهل المدينة مكانة ملحوظة في المذهب المالكي، وذلك ما شجع المالكية على التوسع فيه بصورة جد لافتة فقدموه على المشهور عندهم، قال عبد الرحمن الفاسي (ت عام ١٠٩٦هـ - ١٦٨٤م) في منظومته عن عمل فاس ذاكراً هذه الحقيقة:

وما به العمل دون المشهور مقدم في الأخذ غير مهجور
ولا اهتمام المالكية بذلك وضعوا شروطاً لتقديم ما جرى به العمل على المشهور فقال محمد كتون:

والشرط في عملنا بالعمل صدوره عن قدوة مؤهل
معرفة الزمان والمكان وجود موجب إلى الأوان
وهذا الاهتمام غير المعتدل بعمل أهل المدينة دفع البعض من المالكية إلى التطرف في استعماله إلى حد تحدي النص الشرعي الصريح من الكتاب الكريم، وذلك بمخالفته إياه وتقديم ما جرى به العمل عليه، والعياذ بالله، كما سيأتي وشيكاً في محله إن شاء الله تعالى.

العمل في المغرب

يمكن تلمس الملامح الأولى للعمل في القرن الرابع الهجري بالأندلس، إذ نلاحظ محاولات للقاضي منذر بن سعيد البلوطي (ت عام ٣٥٥هـ - ٩٦٦م) في الاعتماد على ما جرى به العمل في بلده^(٢).

(١) فصلت القول في هذا البحث في مدخل دراستي «ما خالفت فيه المالكية السنة في العبادة خاصة»، وذلك عند الحديث عن أصول المذهب المالكي انطلاقاً للحديث عن المقصود بالذات، والدراسة لا تزال في طريق الإنجاز سدد الله الخطى لإتمامها. (ريسوني)

(٢) انظر: «أزهار الرياض» للمقري (٢/٢٩٥). (ريسوني)

وبعد ذلك أخذ العمل يشق طريقه نحو الذبوع وذلك بظهور إنتاج فقهاء مالكية مشهورين أمثال ابن عاصم (ت عام ٨٢٩هـ - ١٤٢٥م)، في تحفته التي اعتنى فيها بالعمل وتولى شرحها غير واحد من العلماء المغاربة، كشرح التاودي (ت عام ١٢٠٩هـ - ١٧٩٤م) وشرح التسولي (ت عام ١٢٥٨هـ - ١٨١٢م).

وبظهور الزقاق (ت عام ٩١٢هـ - ١٥٠٦م) بمنظومته اللامية التي عقد فيها فصلاً عما جرى به العمل وتولى شرحها أيضاً غير واحد من العلماء المغاربة، كشرح لامية الزقاق لميارة (ت عام ١٠٧٢هـ - ١٦٦١م) وشرح الزقاقية لعمر الفاسي (ت عام ١١٨٨هـ - ١٧٧٤م).

وراح العمل يأخذ صورته في التأليف الفقهي، وكان في مقدمة من تصدى لهذا الميدان: عبد الرحمن الفاسي الذي وضع منظومة حشاها بقضايا بما جرى به العمل الفاسي، وقد اضطلع بشرحها هو نفسه ولم يكملها^(١)، واضطلع غيره بشرحها كالسجلماسي (ت عام ١٢١٤هـ - ١٧٩٩م) والمهدي الوزاني (ت عام ١٣٤٢هـ - ١٩٢٣م).

وكان لظهور العمل في المغرب بهذه الصورة أثر كبير في ظهور ما يدعى أيضاً بالعمل المطلق، أي الذي لا يتقيد ببلد معين كالعمل الفاسي أو العمل السوسي أو العمل القيرواني.

ومع ذلك فإن بداية العمل بالمغرب غير معروفة بالضبط، وإنما ما يمكن قوله هو أن بدايته كانت قبل القرن العاشر الهجري، ويؤيد ذلك ما أورده الشيخ محمد العربي الفاسي (ت عام ١٠٥٢هـ - ١٦٤٢م) في كتابه «شهادة الليف»^(٢)

(١) نسخة مخطوطة منه بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (١٤٤٧). (ريسوني)

(٢) ص ١٤. وقد أعد الكتاب الأخ السلفي الأستاذ المحقق محمد أبو خبزة ويتضمن شرح قضية شهادة الليف في جل جوانبها.

والحق أن شهادة الليف من القضايا أيضاً التي جرى بها العمل عند المتأخرين المالكية على غير أصل شرعي، ومستندهم في ذلك الضرورة لتعذر وجود العدول، لهذا رفض بعض المالكية شهادة الليف، وقد حكى ذلك إبراهيم الجوالي عن أشياخه وأكد أنهم منعوا ذلك مطلقاً في كل المعاملات وغيرها، انظر: الكتاب المذكور ص ١٦ والحديث في هذا يطول في ضوء منطق الشرع. (ريسوني)

أن أبا الحسن الصغير (ت عام ٧١٩هـ - ١٣١٩م) «سئل عن رسم شهد فيه أحد وثلاثون رجلاً هل يكتفي فيه بمجرد العدد أو لا بد من عدلين؟ فقال: لا بد من عدلين أو ينتهي حال القاضي الذي أدوا عنده إلى العلم القطعي كالتواتر».

وما يجب الإيماء إليه أن عمل المغرب كان مرتبطاً بعمل الأندلس، وذلك بمقتضى ما تفرضه ظروف الجوار وظروف المجريات السياسية، وقد كان عمل قرطبة له الحظوة في التأثير في عمل المغرب.

الفرق بين العادة أو العرف والعمل

إذا كانت العادة هي العرف عند جل الفقهاء كما سلف الحديث فإن العمل هو الآخر ليس ينفصل عن العرف بحال من الأحوال؛ لأن العمل تابع له ومرتب عليه^(١) ولولاه ما كان عمل، وذاك ما دفع غير واحد من العلماء إلى عد العرف والعمل شيئاً واحداً، إلا أن هناك فروقاً بينهما جعل فريقاً من العلماء يفرقون بينهما ويمكن الإشارة إلى هذه الفروق فيما يلي:

١ - العمل يقتضي شروطاً لتحقيقه، كما سلف، والعرف لا يتطلب هذا وإنما هو ما استمر عليه الناس.

٢ - العادة والعرف ما استمر عليه الناس مرة بعد أخرى، والعمل مما تواطأ عليه القضاة.

وقد يستعمل البعض العمل بدل العرف؛ وذلك فيما يبدو لي من باب التجاوز في استعمال المصطلحين لتقاربهما الكبير.

وأخيراً فإن العمل في حقيقته عند الفقهاء هو «حكم القضاة بالقول وتواطؤهم عليه، وليس كل ما حكم به قاض جرى به العمل، بل لا يثبت العمل بحكم قاض أو قاضيين حتى يقع الاتفاق عليه من الأئمة المعبرين^(٢)».

(١) انظر: «تحفة الأكياس» (٢/٢٦).

(٢) «تحفة الأكياس» (١/٥)، وانظر: (٢/٢٥).

مخالفة نظرية العمل نصوص الشرع القطعية

لقد قدّس علماء المالكية، خاصة المتأخرين منهم، ما جرى به العمل لحد أنه أصبح عندهم بمنزلة وثن يحرقون حوله البخور ويعكفون عليه يستمدون منه رضاه، وتلك هي الغفلة المزرية التي أوقعتهم في المخالفات الصارخة وأوردتهم مهالك الضلال، وأوشكت بسبب ذلك أن تشرف بهم على مهاوي الكفر؛ لأن نظير هذه الغفلة - ونسبها غفلة من باب حسن الظن فقط - راحت تفضي بهم حتماً إلى الاستدراك على الشرع باجتهاد جديد في معرض النص القطعي، وكأن الشرع الحكيم غير قادر على احتواء هموم الإنسان في كل مكان، وعلى مدى عمر الكون، فما بالك في مكان معين من الأرض كالمغرب!!

إنه الجهل بروح المنهج الإسلامي الذي ألجأ أولئك إلى الاعتصام بنظرية ما جرى به العمل، واستنطاقها في شؤون المعاملات بصورة بشعة لا تتمشى ومنطق الشرع الحكيم، ولقد صدق سبحانه حين قال عن كمال الشريعة السمحة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١).

وإن منظومة الفاسي في عمل فاس لتعد في طليعة ما يمثل نظرية ما جرى به العمل، التي تميز بها الفقهاء المالكيون المغاربة عن سواهم من الفقهاء المالكيين المشاركة.

ولقد اعتمدت المنظومة المذكورة ما جرى به عمل فاس وما تولاه الثقات من العدول والقضاة بالاعتماد، وما ضمته كتب شراح المختصر والتحفة وما ضمه المعيار من أجوبة، وما ضمه غيره من المسائل.

وإن مما يجب ذكره هنا أن نظرية ما جرى به العمل تركز على أسس واهية ولا يمكن بحال موازنته بعمل أهل المدينة - وهو نفسه محل نظر كما سلف القول - ذلك أن العمل عند الفقهاء المغاربة يحكم به القاضي أو مفتي به المفتي، ممن ثبتت عدالته حتى وإن كان ضعيفاً أو مهجوراً وهو ما يقرره الفاسي في قوله في المنظومة:

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

وما به العمل دون المشهور مقدم في الأخذ غير مهجور وليس من ريب عندي أن مستند الفقهاء في هذه النظرية واه جداً من جميع المناحي من حيث القواعد الحديثية وقواعد أصول الفقه؛ ذلك أن القول الضعيف والمهجور لا يمكن أن ينهض حجة بحال من الأحوال، إذ العمل بالحديث الضعيف في الأحكام لا يجوز كما هو متفق عليه عند المحدثين والأصوليين، ولا نقصد بالطبع الاستشهاد به في فضائل الأعمال فذلك يتطلب بسطاً مستفيضاً^(١)، ومع ذلك فإنه لا يجوز الاستشهاد به حتى في فضائل الأعمال خلافاً لمن يقول بغير ذلك، لكون الاستشهاد به يستدعي قيام حكم جديد من الأحكام المتعلقة بخطاب التكليف وهو الندب، وهذا حتماً ليس يسوغ أن ينهض على دليل ضعيف، وما ذلك إلا لأن الحديث الضعيف ليس يملك القوة لأن يقدم الدليل ولا يصح أن ينسب للنبي ﷺ^(٢) وله شروط لجبره، فراجعه في مظانه^(٣).

إذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن أن تستند نظرية ما جرى به العمل على القول الضعيف أو المهجور، إن هذا لهو الباطل بعينه، بيد أننا حين نرفض هذا لا ننفي الالتجاء إلى العرف حين يستدعي الأمر؛ لأن العرف معمول به للاستعانة به في القضايا الشرعية فيما إذا كان موافقاً لأوامر الشرع.

ولا يفوتني الإيماء إلى أن المالكيين المتقدمين حرّموا الفتوى بالقول الضعيف والمهجور منه، إذ عندهم أن الفتوى لا تسوغ إلا بما هو راجح أو مشهور كما أكد ذلك الخطاب^(٤) (ت عام ٩٥٤هـ - ١٥٤٧م).

هذا وإن نظرية ما جرى به العمل عند الفقهاء المالكية المغاربة ألوان: فمنه ما جرى على وفق القول المشهور، ومنه ما جرى على وفق الضعيف، ومنه ما جرى على غير طريق النص الشرعي القطعي، وسوى ذلك.

(١) تكلم عن حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: الشيخ الألباني في مقدمة تحقيق «الجامع الصغير» للسيوطي ص ٤٩ - ٥٦.

(٢) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/٢٩٧). (ريسوني)

(٣) انظر مثلاً «تدريب الراوي» (١/١٧٧).

(٤) «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» (١/٣٢).

ولسنا نريد وضع هذا أو ذاك تحت مجهر الفحص، ويكفي أن نقف مع لون واحد للعمل - وهو أشد خطراً من غيره - مما خالف النص الشرعي القطعي، وبذلك تتعري نظرية ما جرى به العمل عن القدسية المصطنعة، إذ تظهر بعض طاماتها الكبرى.

نموذج في المخالفة

نصطفي نموذجاً واحداً في المخالفة الصريحة للنص القرآني القطعي فقط دون التعرّيج على المخالفات الأخرى للسنة الصريحة حتى في مجال العقيدة كالبناء على القبور وتحليلتها وزخرفتها^(١)، وفي مجال المعاملات كالبيوع مثل بيع الثنيا^(٢)، وسوى هذا كثير مما يدعو إلى العمل على دراسة ذلك دراسة قائمة الذات، تعتمد النقد العلمي النزيه لرد الضلالات التي أفرزتها أهواء العادات والأعراف، وساندها نظرية ما جرى به العمل على غير سند علمي

(١) كقول العمل الفاسي:

تحلية القبر وكسوة الحرير للصالحين ومصايح تنير
انظر التعليق على هذا البهتان والضلال في كتابنا «لا حلق للذكر البدعي في الإسلام» ص ٥٦ بالهامش. (ريسوني)

(٢) هو قول البائع للمشتري في العقد: أبيعك هذه السلعة على شرط أي إن أتيتك بثمنها وقت كذا أو مهما أتيتك بثمنها فهي مردودة عليّ، انظر: «البهجة في شرح التحفة» (٦٦/٢)، وذلك غير مسلم قطعاً لمخالفته النهي الوارد عن ذلك في حديث جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والثنيا، ورخص في العرايا) ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة... (ريسوني)
قلت: الصورة التي ذكرها المؤلف رحمته الله إحدى صور بيع الثنيا على ما ذكره بعض المالكية على أنه بيع وسلف كما في «مواهب الجليل» (٣٧٣/٤).

أما الثنيا فهو الاستثناء أي في البيع، وبيع الثنيا على ما ذكره أكثر أهل العلم مثل أن يقول: «بعتك هذه الغنم إلا بعضها»، ونهي عنه لكون المستثنى مجهولاً ففيه غرر، ومن صورهِ أيضاً أن يقول: بعتك هذه الدار على ألا تسكنها، والجارية على ألا تطأها، وفي رواية الترمذي لحديث مسلم المذكور: «والثنيا إلا أن تعلم»، فلو قال: بعتك هذه الغنم إلا هذه الشاة لصح البيع، ورواية الترمذي برقم (١٢٩٠)، وانظر: «شرح النووي» (١٩٥/١٠)، و«فتح الباري» (٣١٥/٥)، و«سبل السلام» (١٩/٣).

يخضع للنص الشرعي، وكذا العقل، والعقل تبع له مهما بلغ من الفطنة والذكاء؛ لأنه لا يملك قوة التحسين والتقيح، خلافاً لمن يؤله العقل خطأً وجهلاً.

فما هي، بعد هذا، الطامة الكبرى التي اجترحتها - فيما اجترحت - نظرية: ما جرى به العمل؟.

قال عبد الرحمن الفاسي في المنظومة:

ثم المطلقة ذات الأقرا ثلاثة تعتد شهراً شهراً
ويريد بذلك أن المطلقة طلاقاً رجعيّاً أو بائناً المدخول بها إذا كانت
تحيض فإنها تعتد بثلاثة أشهر، أي بعدها شهراً شهراً إلى أن تستوفي الشهر
الثالث، وإن حاضت ثلاث حيضات قبل هذه المدة انتظرت تمام المدة
المقررة، وإن تمت الأشهر قبل أن تحيض ثلاثاً انتظرت ما بقي لها^(١).

على حين أن الحكم القطعي للنص القرآني يقرر غير هذا، قال تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢).

النص واضح لا يقبل أي تأويل، إنه يقرر أن المرأة المطلقة ممن تحيض
عدتها ثلاثة قروء^(٣) وإذا صرحت بانقضاء عدتها صدقت بغض النظر عن كل
ظرف؛ لأنها مؤتمنة على سرها، لكون القول قول المطلقة لقوله تعالى: ﴿وَلَا
يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^(٤) إلا أن نظرية ما جرى به العمل
ترى غير ذلك، إذ تعلق الأمر بكثرة فساد الزمان وقياساً على هذا سوف نلغي
كل ما قرره الشرع في كل ميدان، والشرع جاء ليعيد الناس إلى صوابهم،
ومطاردة الانحراف بشتى الوسائل، فلماذا إذاً نجني على الوحي لنتلجى بنظرية
ما جرى به العمل؟ إنه ارتياد للتيه فراراً من آفاق اليقين والنور، هذا بالإضافة
إلى أن العدة تحتوي على وجه من التعبد كما ذكر ذلك الإمام الشافعي^(٥)
(ت عام ٢٠٤هـ - ٨١٩م) والقاضي ابن العربي^(٦) (ت عام ٥٤٣هـ - ١١٤٨م).

(١) انظر: «تحفة الأكياس» (١/٥٣).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) القراء يجمع على: قروء وأقراء، ويطلق على الطهر وعلى الحيض، وهو من المشترك (ريسوني).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٨، وانظر: تفسير ذلك في كتب التفسير ففيها ما يشفي. (ريسوني)

(٥) في الأم (٥/٩٩).

(٦) في أحكام القرآن (١/٢١٠).

ومن المقرر أن الحكم التعبدي لا يجوز فيه قياس؛ لاستحالة إدراك العلة فيه، وعليه كيف تجرأ الفقهاء المالكيون المتأخرون على اجتراح مثل هذه الأعمال؟! .
ولقد صدق في الأخير من شنع على العمل الفاسي بقوله: «إنه العمل الفاسد»^(١) وذلك هو الحق.

وخير ما نختم به في هذا المجال قوله تعالى فيمن يختار أمراً خلافاً لما قضى الله ورسوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٢).

التمييز بين حقيقة البدعة وحقيقة المصالح المرسله

درست هذا الموضوع دراسة علمية بإسهاب تحت عنوان: «مباحث أصولية وحديثية في مواجهة الفكر البدعي» وهي مخطوطة تنتظر رؤية النور، يسر الله طبعها قريباً.

ولقد بينت فيها بوضوح الفروق بين حقيقة البدعة وحقيقة المصالح المرسله، ذلك أن كثيراً من الناس على مختلف طبقاتهم - منهم من ينسب إلى العلم^(٣) - لا يميزون بين حقيقتيهما، مما أوقعهم في خطأ كبير جنوا به على عقيدة الإسلام، إذ خلطوا بين البدعة والمصالح المرسله فأباحوا بذلك ما هو محرم، وتلك هي الطامة الشؤمى.

(١) هذه القولة للشيخ أحمد بن الصديق يرويها عنه: الأخ السلفي الأستاذ المطلع: محمد أبو خبزة، ومع ذلك فإن لابن الصديق أعمالاً هي الأخرى فاسدة يؤيد بها ضلالات البدع ككتاب إحياء المقبور، وما ذاك في الحق إلا بحافز من أهواء الزاوية، والعياذ بالله. (ريسوني)

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.

(٣) السبب الذي حفزني إلى دراسة هذا الموضوع دعوة خطيب مبتدع متكف شغله الشاغل تزلف الحكام والتمسح بأعتابهم، وهو الآن منبوذ عندهم، هذا الخطيب استنكر ما كتبه في جريدة «النور» عام ١٤٠٦ عن بدعية الذكر الجماعي، وخلط بجهله بين البدعة والمصالح المرسله، فكانت الدراسة المفصلة في هذا الموضوع ترصده من خلال علم الأصول والسنة المطهرة وتتبع الشبهات في هذا الميدان. (ريسوني)

البدعة:

البدعة في الاصطلاح هي «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»^(١).

المصالح المرسله:

ولقد جعلها المذهب المالكي من أصوله، لكن ليس يعني ذلك أن المذاهب الأخرى لم تهتم بها - كما يعتقد من ليس له دراية بهذا المجال - بل إن جميع المذاهب اعتدت بها، لكون المصلحة - بسبب أنها دليل شرعي - أملت عليها ذلك وإن تباينت التسمية، ولم يفت القرافي تقرير هذه الحقيقة في كتابه شرح تنقيح الفصول.

والمصالح المرسله هي:

«ما لم يشهد الشرع لها باعتبار ولا إلغاء»^(٢).

فكأ لرموز هذه القاعدة الأصولية نقف مع مرمى كل لفظة نشرح ونبين، وبذلك يفهم بسهولة من يصعب عليه الاحتكاك بالأسلوب الأصولي في المعالجة، وبعد ذلك سنستطيع التمييز بين حقيقة البدعة وحقيقة المصالح المرسله.

(١) «الاعتصام» للشاطبي (٣٧/١)، ويمكن الرجوع إلى التمهيد (ص ٣٥) من هذه الدراسة وما بعدها فيه تفصيل عن السنة لغة واصطلاحاً وعن البدعة: ظهورها، مدلوها، تقسيمها.

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢١٥/٤).

هذا وقد أوجزنا فلم نتصد للمقاصد الشرعية من ضروريات وحاجيات وتحسينيات ويسميتها الأصوليون «الوصف المناسب» وما يتبعه من ألقاب، مما فصلناه في دراستنا المشار إليها سالفاً «مباحث أصولية وحديثية في مواجهة الفكر البدعي».

ويجدر التنبيه على أنه ورد في القاعدة الأصولية أعلاه لفظ «اعتبار» وهو خطأ شائع من أخطاء الكتابة في عهد الأمدي وقبله.

والصواب استعمال (عدّ) عوض (اعتبر)، إذ ليس من معاني (اعتبر): (عدّ) وهو ما جعل «المعجم الوسيط» يعدها مولدة. انظر: (٥٨٦/٢) وقد بسطنا القول فيها في دراستنا المخطوطة: عثرات الأقلام والألسنة، باب العين. (ريسوني)

سميت المصالح مرسلة لكونها مطلقة من كل قيد يقيدتها من جانب «الاعتبار» والإلغاء.

أما أنها مصالح لا يشهد لها أصل بالاعتبار ولا الإلغاء في الشرع فإنه يقصد بذلك: المصالح التي تدخل في دائرة المقاصد الشرعية، غير أنه ليس هناك ما يشهد لها في الشرع بالاعتبار أو الإلغاء.

ومعنى ذلك أن لا يكون لها في الشرع شاهد «بالاعتبار» والحضور في منهجه مما يدخل تحت ما نص عليه كتاباً وسنة، مثل تصرف الإمام في العطاءات وتحريمه المصلحة في قدر التعزيرات، وهكذا.

وأما الإلغاء فيعني أن لا يكون لها شاهد من الشرع يلغي المصلحة، أي يتعارض معها مثل مصلحة المرابي في زيادته الثروة عن طريق الربا، فإن الشرع الحكيم ألغى هذه المصلحة لما تنطوي عليه من ضرر واضح يلحق العباد.

يتضح من هذا أنه إذا كان للمنفعة شاهد بالاعتبار فإنه لا يعد من المصالح المرسلة وإنما يدخل في عموم القياس، وإن كان لها شاهد بالإلغاء فهي باطلة، وإن لم يشهد لها دليل فهو المقصود بالذات وتحقق به مصالح البشر، ويسير مع تطور الأحداث الزمانية، وتجدد القضايا مع الاحتراز في استعمال هذا الحق، إذ من الناس من يتجاوز حده فيستعمل المصالح المرسلة استعمالاً خطيراً جداً يجني به على عقيدة الإسلام، كالمطالب التي بدأنا نسمعها أخيراً من بعض النساء العلمانيات عن المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، ومنع التعدد، وإلغاء الولي في الزواج، وهلم جراً من هذه الطامات التي تدل دلالة قاطعة على جهل بالشرع، والانسياق وراء قافلة الغزو الثقافي الغربي بكل ضلالاتها وشتى أنواع كفرها انسياق العمي.

وقد حفزت العلمانية - التي أفرزها الفكر الغربي - هذه المجموعة من النسوة إلى الائتمار بدين الله وتحديه، بجمع توقيعات مختلف طبقات النساء - كما زعمن - للمطالبة بهذه المطالب المبتدعة الضالة الكافرة وسميها «مليون توقيع»^(١).

(١) بهذه المناسبة كتبت قصيدة تحت عنوان: «وهم مليون توقيع» نشرت بالملحق الثقافي لجريدة «النور» السنة ٣ العدد ٢١ في ١٥ ذي الحجة ١٤١٢. (ريسوني)

والغريب حقاً أن هذا المنكر جرى تحت سمع الحكام والعلماء ولم يغيره أحد منهم، بل إن هؤلاء أذعنوا فحاولوا إرضاءهن تملقاً لمشاعرهن ولما يدعى بحقوق الإنسان - ولا حقوق - فحاولوا تغيير بعض أبواب الأحوال الشخصية مثل أن تزوج المرأة نفسها إن لم يكن لها أب^(١) وهو خلاف للنصوص الشرعية للأسف الشديد، منها الحديث الصحيح الذي أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤) وأحمد^(٥) والشافعي^(٦) والدارمي^(٧) وابن أبي شيبة^(٨) والطحاوي^(٩) وسواهم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(١٠).

وكل هذا جر إلى الخلط بين ما يدعو البعض بدعة مستحسنة أو حسنة والمصالح المرسلة، مع أنه لا توجد بدعة مستحسنة، إذ كل بدعة ضلالة، كما روى ذلك مسلم وغيره في حديث مسهب^(١١).

والحق الذي ما بعده إلا الضلال أن من استحسنت البدعة فإنما عدّها من باب البدعة المستحسنة^(١٢) ليس إلا كما عند ابن عبد السلام^(١٣) (ت عام

(١) انظر: «مدونة الأحوال الشخصية»، الباب الثالث: الولاية في الزواج ص ٦، ط مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء ١٩٩٣. (ريسوني)

(٢) في «سننه» برقم (٢٠٨٣ و ٢٠٨٤)، كتاب النكاح، باب في الولي. و صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) في «سننه» برقم (١١٠٢)، كتاب النكاح، باب وقال: هذا حديث حسن.

(٤) في «سننه» برقم (١٨٧٩)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي.

(٥) في «المسند» (٤٧/٦ رقم ٢٤٢٠٥) و (٦٦/٦ رقم ٢٤٣٧٢).

(٦) في «المسند» ص ٢٧٥. (٧) في «سننه» (١٨٥/٢ رقم ٢١٨٤).

(٨) في «المصنف» (٤٥٤/٣). (٩) في «شرح معاني الآثار» (٧/٣).

(١٠) لاحظ التوكيد اللفظي الوارد في الحديث الشريف: فنكاحها باطل، ثلاث مرات ترى من خلال أسلوب التوكيد إصرار الشرع القاطع على إيجاب الولي في الزواج وإلا كان باطلاً. (ريسوني)

(١١) تقدم تخريجه ص ٤٣.

(١٢) لقد تحدث المؤلف بتفصيل عن هذا الموضوع في ص ٤٢ - ٤٣ من هذه الدراسة.

(١٣) في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١٧٢/٢ - ١٧٣).

٦٦٠هـ - ١٢٦٢م) ورفضه الشاطبي (ت عام ٧٩٠هـ - ١٣٨٨م) في الاعتصام^(١)، وذلك هو الحق إذ لو كان هناك بدعة مستحسنة لاندرجت تحت لواء المباح وبذلك لا حاجة إلى تسميتها بدعة مستحسنة قطعاً، هذا بالإضافة إلى أن لفظ «كل» في قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» من ألفاظ العموم كما هو مقرر عند الأصوليين وتفيد الاستغراق، ولم يأت في نص قرآني ولا حديثي ما يخصصها أو يقيدتها، والتحسين والتقييح في الأخير من الشرع.

موازنة بين حقيقة البدعة وحقيقة المصالح المرسلة

بعد هذا نضع موازنة بين حقيقة البدعة وحقيقة المصالح المرسلة، لتظهر الفروق بين الحقيقتين واضحة، ويزول الالتباس الذي أوقع البعض في المحذور.

١ - البدعة تكون في التعبدات وتكون في غيرها كالعادات التي يدرسها هذا القسم من الدراسة؛ لأن القصد منها مضاهاة الشرع لكونها تخالفه في تصوره في كل ميدان وتستدرك عليه بالبدع.

٢ - البدعة تكون في المقاصد بخلاف المصالح المرسلة فإنها تكون في الوسائل، وشتان بين المقاصد والوسائل.

٣ - البدعة مضادة للمصالح المرسلة؛ لأنها تكون في التعبدات لذلك فإنها لا تكون معقولة المعنى خلافاً للمصالح المرسلة التي تكون معقولة المعنى.

هكذا تتبين الفروق بين الحقيقتين ويرتفع بذلك الالتباس ويحذر من يحذر الوقوع في فخ ذاك الالتباس، ويفيء من نسب إلى العلم لكنف الحق، وما بعد الحق إلا الضلال.

وبعد:

فإنه يمكن أن نخلص بعد هذا إلى نتيجة حتمية هي أن ما حظره الشرع

من عادات وجب تجنبه، وما وافق مقاصده انتفع به في الحياة؛ ذلك أنه قد قيد عادات بنظام معين مثل تحريمه لبس الحرير بالنسبة للرجل، ومن عادات ما لم يقيده إلا بالمبادئ العامة التي تتضمنها أحكامه مثل الأمانة والفضيلة وغير ذلك، وإن وقع تجاوز لحدود هذه المبادئ عد ذلك بدعة.

ويمكن بالإضافة إلى ذلك تحديد مقاصد الشرع السالفة الذكر - كما حددها علماء الأصول - في حفظ الضروريات وهو ما لا بد من تحقيقه في حياة الإنسان، وحفظ الحاجيات وهو ما لا بد منه لرفع الحرج والمشقة، وحفظ التحسينيات وهو ما لا بد منه لتحقيق ما ينشده المجتمع من مثل عليا، ومن مكارم الأخلاق، والتحلي بالتهذيب والمروءة مثل تجنب الخبائث، وهذه المقاصد الثلاثة تنحصر في رعايتها لمصالح الخلق في خمسة أمور: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

لكن الناس خالفوا الشرع بتعدي حدوده وراحوا يمارسون البدع على مختلف أشكالها في عاداتهم ومعاملاتهم غير متحرين ما حذرهم منه ربهم، وما ذلك إلا لكون التوجيه الشرعي لم يعد له الهيمنة على الحياة، مما أدى إلى كل هذا، وإلى أن يتناول المبتدعون من أصحاب الطرق وغيرهم من أهل الشعوذة والدجل على حدود الله تعالى.



الفصل الأول

بدع الألبسة والزينة والتجميل

اللباس في التصور الإسلامي

الإسلام دين شمولي تبعاً لشمولية تصوره للكون والإنسان والحياة، لذلك اهتم بجميع مظاهر الوجود الإنساني وغير الإنساني، وكان من جملة ما اهتم به لباس الرجل والمرأة وزينتهما، فحدد مواصفاته ومعالمه.

وليس يعني حديث الشرع الحكيم عن الملابس والزينة تدخلاً في الأمور الشخصية، كما يزعم البعض من الذين لا يفقهون سر هذا الدين، بل بالعكس إنه دعوة إلى بناء الشخصية من الخارج، وليس من شك في أن المظهر الخارجي له علاقة وثيقة بالواقع الداخلي للإنسان، إذ لا يمكن بحال فصل هذا عن ذلك، وآية ذلك أن ما يجري في الخارج يتأثر به العالم الداخلي للفرد ويقع تبادل التأثير بين العالمين، فما يقال بأن العالم الخارجي إن هو إلا قشور، مقولة مرفوضة.

والإسلام كما هو شأنه في منهجه الشمولي حين يأمر ويرشد ويوضح يترك للإنسان الحرية في اختيار ما يراه مناسباً له.

فبالنسبة للباس لم يجبر الناس على لباس معين، وإنما أمر فقط بستر العورة دون أن يعين شكل الزي أو بعبارة أخرى أوضح؛ دون أن يضع تصميمًا معينًا للزي، فالأمر مثل هذا تركه لتطورات الزمن، ولما تمليه الأذواق البشرية من أشكال اللباس شرط موافقته لمبادئه الأخلاقية العامة.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكْمُ وَرَيْشًا وَلِبَاسُ النَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ (١).

فامتنان الله تعالى في الآية الكريمة ظاهر واضح على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، لستر العورات والتجمل به والتزين بمختلف أنواعه وأشكاله، وقد ورد مثل هذا في السنة المطهرة.

روى الترمذي^(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أوارني به عورتي وأتجمل به في حياتي، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به كان في كنف الله وفي حفظ الله صلى الله عليه وسلم وفي ستر الله حياً وميتاً».

وبجانب هذا فقد نزلت آية أخرى بعد التي سلفت تأمر باتخاذ الزينة عند كل مسجد وهي قوله تعالى: ﴿يَبْنَئْ أَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢) وكان السبب في نزولها كما ذهب إلى ذلك النيسابوري في «أسباب النزول»^(٣) والسيوطي في «الباب النقول في أسباب النزول»^(٤) أن بعض الأعراب كان يطوف بالبيت عراة - وحتى النساء منهم^(٥) - .

(١) في «سننه» برقم (٣٥٦٠)، كتاب الدعوات، باب، وقال: هذا حديث غريب. وهو عند ابن ماجه أيضاً برقم (٣٥٥٧)، وغيرهما من طريق أبي العلاء عن أبي أمامة قال: لبس عمر بن الخطاب ثوباً جديداً... الحديث.

وأبو العلاء هذا مجهول، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

وجاء عند أبي داود برقم (٤٠٢٣)، كتاب اللباس، باب، من حديث معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

والحديث قال عنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: حسن دون زيادة: (وما تأخر) في الموضوعين.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣١. (٣) ص ١٥١.

(٤) ص ١٨٣ مع تفسير الجلالين.

(٥) لماذا العزو إلى هذه المراجع وترك المراجع الأصلية، فالحديث أخرجه مسلم برقم (٣٠٢٨)، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. من حديث ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة... الحديث.

قال ابن كثير في «التفسير» (٢/٢١١) عند الكلام على هذه الآية: «ولهذه الآية وما =

وأياً كانت الحال فالمطلوب هو ستر العورة، عورة الرجل والمرأة بما يناسب كلياً منهما في تصور الإسلام واتخاذ الزينة حين التوجه للمسجد، وليس هناك - كما سبق الإلماع - تصميم خاص في الإسلام للباس الرجل أو المرأة إلا ما كان من شروط سنعرفها بعد حين تتعلق بجنس الرجل أو بجنس المرأة، أو تتعلق بالتشبه بالكفار وغير ذلك مما يلتبس على بعض الناس، فيذهبون مذاهب في تفسيرها دون الوصول إلى نتيجة مرضية، مع أن حكم الشرع واضح في هذا الأمر، ولا يلتبس إلا على من يدس أنفه فيما ليس من عمله.

لباس الرجل

سبق أن قلنا إن الإسلام لم يفرض لباساً معيناً على الرجل والمرأة، وإنما فرض عليهما ستر العورة، واشترط لذلك شروطاً تناسب طبيعة كل جنس، فألزم لذلك الرجل تجنب التشبه بالمرأة؛ فعن أنس قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»، وفي رواية: (لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم، فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً). رواهما أحمد^(١) والبخاري^(٢).

وظاهرة تشبه الرجال بالنساء ظاهرة قديمة ترجع إلى عصر النبوة كما هو وارد في النص، وقد ازدادت ظهوراً بازدهار الحضارات ونعومة العيش، وها نحن اليوم في القرن العشرين نحيا هذه البدعة المذمومة في مجتمعاتنا التي

= ورد في معناها من السنة يستحب التجميل عند الصلاة ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد، والطيب لأنه من الزينة، والسواك لأنه من تمام ذلك، ومن أفضل اللباس «البياض».

(١) في «المسند» (١/٣٣٩ رقم ٣١٥١) و(١/٢٢٥ رقم ١٩٨٢).

(٢) في «صحيحه» برقم (٥٨٨٥)، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، ورقم (٥٨٨٦)، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت. والحديث عن ابن عباس وليس عن أنس كما ذكر المؤلف، ولكنه تبع في ذلك الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/٣٤٣ - ٣٤٤) حيث نقل ذلك عنه، وهو وهم.

ندعوها «مجتمعات إسلامية» فنلاحظ تشبه الرجل بالمرأة في الزينة وحركة المشي، إذ من هؤلاء من يستعمل المساحيق ويتكسر في مشيته، وهذا يذكرنا بذلك المخنث الذي خضب يديه ورجليه بالحناء فسأل عنه رسول الله ﷺ - كما أخرج ذلك أبو داود^(١) عن أبي هريرة - «ما بال هذا؟» قالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع^(٢) «بالنون» فقيل: يا رسول الله ألا نقتله؟ فقال: «إني نهيت عن قتل المصلين».

وهذه البدعة الضالة المضللة جاءتنا من الغرب المتحلل الذي ضرب بسهم وافر في هذا المجال، إذ ما يحتويه من المخنثين وذوي الشذوذ النوعي لا يكاد يحصى حتى أصبحت لهم فيهم جمعيات وتكتلات تنطق باسمهم، وتطالب بحقوقهم في مجال الشذوذ وكأن ذلك شيء عادي وهذا منتهى الإباحية والتفسخ.

وقد حرّم الشرع الحكيم على الرجل لبس الحرير والذهب؛ فعن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٣).

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة»^(٤) «متفق عليهما».

فالتحريم من النصين واضح لما في ذلك من النهي، والحرمان من لبس

(١) في «سننه» برقم (٤٩٢٨)، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) قال أبو أسامة وهو أحد رواة الحديث: والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالنقيع.

(٣) «صحيح البخاري» برقم (٥٨٣٤)، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ومسلم برقم (٢٠٦٩)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء.....

(٤) «صحيح البخاري» برقم (٥٨٣٢)، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ومسلم برقم (٢٠٧٣)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء... وعند مسلم فقط برقم (٢٠٧٤) من حديث أبي أمامة.

الحرير في الجنة شأن أهل الجنة الذين قال فيهم الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾^(١).

ومع ذلك فقد جَوَّز الشرع استعمال اليسير من الحرير.

روى البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما»^(٢).

وفي لفظ: «نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة» كما عند الجماعة^(٣) إلا البخاري وزاد فيه أحمد^(٤) وأبو داود: «وأشار بكفه».

وبناء عليه جاز من الحرير مقدار أربع أصابع في أي نوع من الثياب المرقع أو المطرز أو المنسوج، وحكي عن الإمام مالك المنع من المقدار المذكور^(٥)، وحرمت الهادوية^(٦) ما زاد على الأصابع الثلاث، والنص السابق صريح يرد على الجميع والحق مع من معه السنة.

ورخص الشرع للمريض لبس الحرير.

روى الجماعة^(٧) عن أنس «أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيير

(١) سورة الحج: الآية ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٨٢٩)، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ومسلم برقم (١٢/٢٠٦٩)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء....

(٣) مسلم برقم (١٥/٢٠٦٩)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء....، والترمذي برقم (١٧٢١)، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب. والنسائي في «الكبرى» (٤٧٥/٥) رقم (٩٦٣٠).

وأبو داود برقم (٤٠٤٢)، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير. وابن ماجه برقم (٢٨٢٠)، كتاب الجهاد، باب لبس الحرير والديباج في الحرب ورقم (٣٥٩٣)، كتاب اللباس، باب الرخصة في العَلَم في الثوب.

(٤) في «مسنده» (٥١/١) رقم (٣٦٥). ولم أقف على الزيادة عند أبي داود.

(٥) كما في «مواهب الجليل» (١٢٨/١).

(٦) انظر: «نيل الأوطار» (٧٩/٢)، و«سبل السلام» (٨٥/٢).

(٧) البخاري برقم (١٩١٩ و ١٩٢٠ و ١٩٢١ و ١٩٢٢)، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير =

في لبس الحرير لحكة كانت بهما». خلافاً لمالك^(١) رضي الله عنه والنص حجة عليه.
وأما الذهب فقد روى أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن حبان^(٥)
عن علي رضي الله عنه قال: «أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله
في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»». في شواهد.
وزاد ابن ماجه^(٦) (حل لإنائهم) وهو وإن كان فيه «أبي أفلح الهمداني»
فله شواهد.

ورأى رسول الله ﷺ - كما في مسلم^(٧) - خاتماً من ذهب في يد رجل
فنزعه وطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»، فقيل
للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله لا
أخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ.

ومثل هذا الحكم يجري على قلم الذهب وساعة الذهب ونظارة الذهب وغيرها.
لكن التختم بالفضة مباح.

روى البخاري^(٨) عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من

= في الحرب، ومسلم برقم (٢٠٧٦)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء
الذهب والفضة على الرجال وخاتم الذهب والحرير على الرجل... والنسائي برقم
(٥٣١١)، كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير، والترمذي برقم (١٧٢٢)،
كتاب اللباس، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب، وأبو داود برقم
(٤٠٥٦)، كتاب اللباس، باب في لبس الحرير لعذر، وابن ماجه برقم (٣٥٩٢)،
كتاب اللباس، باب من رخص له في لبس الحرير.

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٥٦/١٤).

(٢) في «المسند» (٩٦/١) رقم (٧٥٠).

(٣) في «سننه» برقم (٤٠٥٧)، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، وصححه الألباني
في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) في «سننه» برقم (٥١٤٤)، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال.

(٥) في «صحيحه» برقم (٥٤٣٤).

(٦) في «سننه» برقم (٣٥٩٥)، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء.

(٧) في «صحيحه» برقم (٢٠٩٠)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على
الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام.

(٨) في «صحيحه» برقم (٥٨٧٣)، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم، وهو أيضاً في مسلم =

ورق^(١)، وكان في يديه ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كان بعد في يد عثمان، حتى وقع بعد في بئر أريس، نقشه: محمد رسول الله. حدد الشرع كذلك للرجل مقدار طول أكمام القميص، وجعل طوله لا يتجاوز الرسغ^(٢).

فعن أسماء بنت يزيد قالت: «كانت يد كم رسول الله ﷺ إلى الرسغ». رواه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وقال عنه: حسن غريب. وفيه شهر بن حوشب، لكن يشهد له ما رواه ابن ماجه^(٥) عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً قصير اليدين والطول». وهو فيه أيضاً ضعف^(٦)، ولكن يشهد له كذلك حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

رواه أبو داود^(٧) والنسائي^(٨) وابن ماجه^(٩) وفي إسناده: عبد العزيز بن أبي رواد، وقد تكلم فيه غير واحد، غير أن النووي بعد أن ذكر هذا الحديث

-
- = برقم (٥٤/٢٠٩١)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام.
- (١) أي فضة.
- (٢) الرسغ بضم الراء وبعدها سين - وفي لغة بالصاد - ما بين الساعد والكف، أو الساق والقدم، ومثل ذلك من الدابة، ويجمع على: أرساغ. (ريسوني)
- (٣) في «سننه» برقم (٤٠٢٧)، كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».
- (٤) في «سننه» برقم (١٧٦٥)، كتاب اللباس، باب ما جاء في القمص.
- (٥) في «سننه» برقم (٣٥٧٧)، كتاب اللباس، باب كم القميص كم يكون، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه».
- (٦) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٨٦/٤): «هذا إسناده فيه مسلم بن كيسان الملائي الكوفي وهو ضعيف».
- (٧) في «سننه» برقم (٤٠٩٤)، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».
- (٨) في «سننه» برقم (٥٣٣٤)، كتاب الزينة، باب إسبال الإزار.
- (٩) في «سننه» برقم (٣٥٧٦)، كتاب اللباس، باب طول القميص كم هو؟

في شرحه على مسلم^(١) قال: إن إسناده حسن، وسواء تنبه لذلك النووي أو فاته فهي نصوص تتعاضد فيما بينها^(٢).

كما حدد الشرع مقدار طول القميص وجعله لا يتجاوز الكعبين.

روى أبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار» قال ذلك ثلاث مرات (ولا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً).

والغاية من المنع الحاصل في النصين السابقين هو الخوف من وقوع الإنسان في الكبر والاختيال والإعجاب بالنفس؛ لأن إسبال الثوب قد يكون للخيلاء، وقد اختلف هل إذا لم يخطر ببال من أسبل الثياب خيلاء جاز له فعل ذلك أم لا؟ وقد قال النبي ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر: إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال: «إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء» رواه الجماعة^(٥)، إلا أن مسلماً وابن ماجه والترمذي لم يذكروا قصة أبي بكر.

(١) (١١٦/٢).

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/١٩٠): «وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج، فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة، وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء»، ويجدر التنبيه أنه ليس كل رواية ضعيفة يجبرها تعدد الطرق، بل لذلك ضوابط تراجع في مظانها من كتب مصطلح الحديث.

(٣) في «سننه» برقم (٤٠٩٣)، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»

(٤) في «سننه» برقم (٣٥٧٣)، كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو؟

أما القطعة الأخيرة من الحديث: (لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً) فأخرجها البخاري ومسلم عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم أبو هريرة رضي الله عنه عند البخاري برقم (٥٧٨٨)، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء. ومسلم (٢٠٨٧)، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب.

(٥) البخاري برقم (٥٧٨٤)، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء. ومسلم =

ومهما يكن من أمر فمفهوم النص أن من جر الثوب بغير الخيلاء لا يدخل فيمن تناولهم الوعيد^(١)، ولكنه مع ذلك يجب تجنبه؛ لأن الإسبال يستلزم جر الثوب، وهذا يفضي إلى الخيلاء ولو لم يكن ذلك في نية صاحب اللباس، بالإضافة إلى أن السنة - كما رأينا سالفاً - عينت مقدار طول القميص، ومخالفتها بدعة.

وليس ببعيد أن يوقع هذا الإنسان فيما نهى عنه الشرع من لبس لثياب الشهرة، تلك الثياب التي يقصد من ارتدائها صاحبها الاشتهار بين الناس. روى أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) والنسائي^(٥) وسنده صحيح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة».

بالمناسبة هل يعدّ السروال الأوروبي من هذا النوع من حيث الطول؟
الجواب: نعم إذا كان يتجاوز الكعبين، أما إذا حافظ صاحبه على أن يكون دون الكعبين فإنه لا يدخل في هذا الحكم.
وبالمناسبة كذلك هل يعدّ ما يلبسه الرجال اليوم من لباس أوروبي تشبهاً

= برقم (٢٠٨٥)، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء...، والترمذي برقم (١٧٣٠)، كتاب اللباس، باب ما جاء في كراهية جر الإزار، وأبو داود برقم (٤٠٨٥)، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، والنسائي برقم (٥٣٢٧)، كتاب الزينة، باب التغليظ في جر الإزار، وابن ماجه برقم (٣٥٦٩)، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(١) وإن لم يدخلوا في هذا الوعيد فلهم وعيد آخر؛ فإن مجرد الإسبال فيه عقوبة فإن كان بخيلاء ففيه عقوبة أخرى، فأخرج البخاري برقم (٥٧٨٧)، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار».
فالإسبال له عقوبة والإسبال بخيلاء له عقوبة أخرى. راجع: «فتح الباري» (٢٥٩/١٠) والله أعلم.

(٢) في «المسند» (٩٢/٢ رقم ٥٦٦٤).

(٣) في «سننه» برقم (٤٠٢٩ و ٤٠٣٠)، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة.

(٤) في «سننه» برقم (٣٦٠٦ و ٣٦٠٧)، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب.

(٥) في «سننه الكبرى» (٤٦٠/٥ رقم ٩٥٦٠).

بالكفار كما يدعي البعض ممن لا يفقهون أحكام الإسلام؟.

الجواب: لا؛ لأن التشبه ليس يعني هذا أبداً، إنه يعني ما يتفرد به الكافر في لباسه وعاداته الاجتماعية والدينية، واللباس الأوروبي الذي يستعمله الناس اليوم لا يتميز به الكافر، إنه أصبح لباس جميع البشر شأنه كشأن السيارة والطائرة والباخرة من المنتجات الحضارية التي يشترك فيها كل أصناف البشر.

فالمعطف والقميص وربطة العنق والسرورال، - وينبغي أن لا يكون ضيقاً جداً يظهر معالم عورة الرجل كما تفرضه بدعة دور الملابس اليوم أو كلما ظهر لها بدعة أخرى - وغير هذا لا يمكن بحال إدراجه في هذه القضية؛ لأنه ليس مما اختص به الكفار، وإلا أدرجنا جميع ما تقوم به الحضارة وينفع الإنسان في بدنه وعقله تشبهاً، وأحب أن أشير إلى أن ما قلته حول التشبه واللباس الأوروبي كتبته منذ عام ١٤٠٥هـ، وصدرت بعده فتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية «نشرت بمجلة البحوث الإسلامية»^(١) تطابقه تمام المطابقة، والحمد لله على هذا الاتفاق الذي يدل على وحدة النبع الصافي.

بيد أن ما يدعى بخاتم الخطوبة مثلاً وأمثاله فلا شك أنه من التشبه؛ لأن خاتم الخطوبة قضية تدخل فيما يختص بالنصارى دينياً، إذ الخاتم لا يُلبسه الرجل المرأة إلا في الكنيسة، وهذا من البدع المذمومة التي نقلناها عن الغرب وانتشرت في عالمنا الإسلامي انتشاراً ملحوظاً وأصبحت أمراً مفروضاً في حياتنا للأسف، بجانب أن الخاتم من ذهب واستعمال الذهب للرجل على الخصوص حرام.

نلخص ما سبق فيما يلي:

إن الشرع أباح للرجل أن يلبس ما يريد؛ لأن الغاية ستر العورة، لكن بشروط نعرضها بإيجاز:

- ١ - الابتعاد عن التشبه بالنساء.
 - ٢ - تجنب استعمال الحرير والذهب.
 - ٣ - عدم تجاوز أكمام القميص الرسغ وعدم تجاوز طوله الكعبيين.
- فالمخالفة لهذا ابتداع وكل بدعة ضلالة.

بدعة حلق اللحية^(١)

إن اتباع السنة أمر ضروري، ونقصد أنه واجب لا تحل مخالفته، وقد نصت نصوص من الكتاب والسنة على طاعة رسوله بصيغة لا تقبل تأويلاً.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢) وقوله تعالى وقد جعل عدم طاعته سبباً لبطلان الأعمال ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٣).

ومن السنة قوله ﷺ فيما رواه البخاري^(٤): «دعوني ما تركتكم وإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن

(١) إن هذا المبحث جزء من الدراسة المسهبة التي نشرتها على حلقات بجريدة «النور» الإسلامية أعداد (٢٥٥ - ٢٩٠) عام ١٤٠٨ - ١٤١٠ - ١٩٨٨ - ١٩٨٩، وذلك تحت عنوان (وكل بدعة ضلالة: بدع العادات).

ويعد ذلك هياتها للطبع واضعاً لها اسماً جديداً «وجوب توفير اللحية في الخطاب الشرعي» ومجرباً عليها في الوقت نفسه ما يقتضيه التعديل، وطبيعة الدرس العلمي من تخريج للنص الحديثي خاصة الضعيف منه، وما يقتضيه منهج البحث من توزيع لمباحث الدراسة على تمهيد وستة فصول.

وأما التمهيد فيتضمن حديثاً مفصلاً عن حقيقة السنة لغة واصطلاحاً.

وأما الفصل الأول فيتضمن الحديث عن الأمر في الفكر الأصولي.

وأما الفصل الثاني فيتضمن الحديث عن أسباب تحريم حلق اللحية.

وأما الفصل الثالث فيتضمن الحديث عن اللحية بين الإعفاء والقص.

وأما الفصل الرابع فيتضمن الحديث عن دحض شبهات حول بعض النصوص.

وأما الفصل الخامس فيتضمن الحديث عن تحريم حلق اللحية في المذاهب الأربعة.

وأما الفصل السادس فيتضمن الحديث عن حلق اللحية في كتابات بعض المعاصرين.

وقد أوردنا هذه اللوحة عن الدراسة ليكون القارئ على بينة منها ليستفيد منها وهو يتابع قراءة مبحث بدعة حلق اللحية، وليعلم من لا يعلم أن ما قلناه عن تحريم اللحية إن هو وشل من بحر، وفي البحر يغرق المبتدعون خاصة من ينسب للعلم منهم. (ريسوني)

(٢) سورة الحشر: الآية ٧. (٣) سورة محمد: الآية ٣٣.

(٤) في «صحيحه» برقم (٧٢٨٨)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وأخرجه مسلم أيضاً برقم (١٣٣٧)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم».

فالاتباع بعد هذا اتباعان: اتباع واجب يترتب عن تركه: العقاب، وهو ما وردت فيه نصوص تفيد الأمر أو النهي، وغير واجب وهو ما لم يكن فيه نص يفيد ذلك، أو ما كان من أفعاله ﷺ على وجه الجبلة كالقيام والقعود، ومع ذلك إن اضطلع به المسلم بنية الاتباع فله ثواب نيته بلا شك.

ومن السنة الواجبة توفير اللحية وقد وردت فيه نصوص حديثة، أشهرها ما رواه البخاري^(١) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى».

وما رواه مسلم^(٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس».

فالأمر واضح بجز الشوارب وإرخاء اللحى، والأمر، كما سبق عند الأصوليين، يدل على الطلب الحتمي، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك، وليس هناك دليل بالقطع.

فما هو الذي حفز البعض إلى أن يعتسفوا النصوص ويفسروا الأمر هذا للندب؟ لقد حفزهم إلى ذلك فهمهم أن الإعفاء من قبيل العادة لا من قبيل البيان الشرعي، لذلك لا يفيد اللزوم وخاصة وهو معلل عندهم بمنع التشبه باليهود أو بالمجوس الذين كانوا يعفون شواربهم ويحلقون لحاهم، وهذا مردود من عدة وجوه، ذلك أن هناك نصوصاً - إن سلمنا لهؤلاء جدلاً أن ما سبق لا يفيد الحتم - تسد الطريق على كل من يريد أن يجعل الأمر للندب؛ منها ما رواه مسلم^(٣) عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه أمر بإعفاء الشوارب وإعفاء اللحى».

وفي الحديث تصريح بالأمر لا يحتاج إلى تأويل أبداً.

(١) في «صحيحه» برقم (٥٨٩٣)، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، أخرجه مسلم أيضاً برقم (٢٥٩)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ولفظ مسلم: (أحفوا الشوارب).

(٢) في «صحيحه» برقم (٢٦٠)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

(٣) في «صحيحه» برقم (٥٣/٢٥٨)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف^(١) قال: حدثنا جعفر بن عوف، قال: أخبرنا أبو العميس، عن عبد المجيد بن سهيل، عن عبيد الله بن عتبة قال: جاء رجل من المجوس إلى رسول الله ﷺ وقد حلق لحيته وأطال شاربه فقال النبي ﷺ: «ما هذا؟» قال: هذا ديننا. قال: «لكن ديننا أن نجز الشوارب وأن نعفي اللحي».

والحديث هذا مرسل لأن عبيد الله بن عتبة تابعي، لكن له شاهداً، قال الحارث بن أبي أسامة في مسنده^(٢): ثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير قال: أتى رجل من العجم المسجد وقد وفر شاربه وجز لحيته فقال له رسول الله ﷺ: «ما حملك على هذا؟» قال: إن ربي أمرني بهذا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله أمرني أن أوفر لحيتي وأحفي شاربي».

فالنص الأول كما هو واضح - رغم أنه مرسل لكنه يقوى بغيره بلا شك - يحتوي استفهاماً إنكارياً هو قوله ﷺ: «ما هذا» والاستفهام الإنكاري - كما يقرر ذلك البلاغيون - من معانيه: التوبيخ، والمقصود أن يكون المعنى هكذا: «ما كان ينبغي أن يكون» أو بمعنى: «لا ينبغي أن يكون» فقلوه: «ما هذا؟!» يدور في هذا الفلك، ويدور في هذا الفلك قوله ﷺ في النص الثاني وهو الشاهد للأول: «ما حملك على هذا?».

ولأهمية إعفاء اللحية في إبراز خصائص الفطرة البشرية عدّ الشرع الإعفاء من الفطرة.

جاء في الحديث الذي رواه مسلم^(٣) وغيره: «عشر من الفطرة: قص

(١) (٥/٢٢٦ رقم ٢٥٥٠٢)، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٤٤٩) عن سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد المجيد بن سهيل، به.
ومن طريق سفيان أخرجه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٥٥) من طريق علي بن حرب عن سفيان.

(٢) كما في «بغية الباحث» (٢/٦٢٠ رقم ٥٩٢)، وانظر المطالب العالية (١٠/٣٨١ رقم ٢٢٥٥)، وحسنه الألباني في تعليقه على فقه السيرة ص (٣٥٩).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٦١)، كتاب الإيمان، باب خصال الفطرة، وقال مصعب بن شيبة أحد رواة الحديث: «ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة».

الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل
البراجم^(١) وترف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء».

وليس من شك أن مخالفة الفطرة اعتداء عليها، والاعتداء محاربة لها، وهذا
أمر يجب أن يتنبه إليه الحالقون، فليس هنا النهي عن التشبه كما ورد في بعض
النصوص، بل القضية تتعلق بالفطرة، والفطرة هي ما فطر عليه الإنسان أو هي
الدين، والدين فطرة بلا شك؛ لأنه جعل متساوياً^(٢) ونداءاتها، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ
وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾^(٣).

ولولا ما لإرخاء اللحية من أهمية ما أدرجت ضمن خصال الفطرة،
والحلق أخيراً يعني معاكسة الفطرة السوية ومشايعة ما يضادها، وأخطر شيء
يضطلع به الإنسان في حياته محاولته التنكر لطبيعته بشتى وسائل التنكر، مما
جنى عليه اليوم وجعله يحيا في ليل من الضياع قاتم، لا يعرف كوعه من بوعه
بعد أن أسكت في أعماقه كل نداء من نداءات الفطرة، وسد عليها المنافذ،
فمنعها من الانطلاق والعمل حرة كما أراد لها الخالق سبحانه، ونتيجة لذلك
عاش الإنسان معذباً في فترات من التاريخ ويعيش الآن؛ لأنه تمرد على فطرته،
فعاقبته أشد العقاب بتمزيقه وتشريده، كما ألمعنا منذ لحظة.

وإذا تدبرنا النصوص الواردة في تحريم حلق اللحية^(٤) وأنعمنا النظر فيها
مستبطنين المرامي ومستشرفين المقاصد، تبين لنا أن أسباب تحريم حلق اللحية
يمكن حصره فيما يلي:

- ١ - التشبه بالكفار.
- ٢ - تغيير خلق الله تعالى.
- ٣ - التشبه بالنساء.
- ٤ - مخالفة الرسول ﷺ.

(١) البراجم جمع برجمة، وهي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ. «النهاية
في غريب الحديث» (١/١١٣).

(٢) أي مساوياً لها كأنهما على ساق واحدة

(٣) سورة الروم: الآية ٣٠.

(٤) للشيخ محمد بن إسماعيل المقدم كتاب حافل بعنوان: أدلة تحريم حلق اللحية.

وكل سبب من هذه الأسباب قد فصلناه في دراستنا المسهبة بما يشفي^(١).

ويجرنا هذا إلى الإشارة لبدعة أخرى هي حلق الشارب، إذ يعتقد البعض أن حلقه سنة وهو خطأ كبير، ذلك أن الشارب لا يجوز حلقه يعني استئصاله بالمرة كما يفعل فئة من الناس جهلاً بالسنة، والسبب عندي في ذلك يرجع إلى أنهم فهموا من إحفاء الشارب وإنهاكه الوارد في السنة بأنه حلقه إلا أن الحقيقة غير ذلك قطعاً، لهذا كان السلف يمنع حلق الشارب، ومنهم الإمام مالك الذي كان يرى الحلق مثله كما كان يرى تأديب من فعله^(٢).

ولنكتف هنا بما بسطه الحافظ ابن حجر (ت عام ٨٥٢هـ - ١٤٤٩م) في «الفتح»^(٣) حين قال: (وأما الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا، واختلف في جانبيه وهما السبالان، فقليل: هما من الشارب ويشرع قصهما معه، وقيل: هما من جملة شعر اللحية، وأما القص فهو الذي في أكثر الأحاديث كما هنا وفي حديث عائشة وحديث أنس كذلك كلاهما عند مسلم، وكذا حديث حنظلة عن ابن عمر في أول الباب، وورد الخبر بلفظ «الحلق» وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بسند هذا الباب، ورواه جمهور أصحاب ابن عيينة بلفظ «القص» وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهري، ووقع عند النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ: «تقصير الشارب»).

وأما ما فصلناه في هذا المبحث شرحاً وتحليلاً في ضوء النصوص الأخرى وفي ضوء اللغة ففي محله بالدراسة^(٤).

ويجرنا هذا أيضاً إلى الإشارة لبدعة أخرى هي توفير شعر الذقن والشارب في شكل دائري، وقد ظهرت ظهوراً ملحوظاً في هذا العصر بين

(١) عدد النور (٢٦٧، ٢٦٨) عام ١٤٠٨.

(٢) قال مالك بن أنس: حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس. «سنن البيهقي» (١/١٥١). وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٦٤/٢١)، و«تفسير القرطبي» (٢/١٠٤).

(٣) (١٠/٣٤٦ - ٣٤٧).

(٤) النور عدد (٢٧٩ - ٢٨٤) عام ١٤٠٩.

المسلمين، ولعلها من بعثات الغرب الذي نتلقى عنه كل شيء دون أن نسأل أنفسنا لم فعلنا هذا؟ وما هو حكم الشرع فيه؟.

لكن المغلوب مولع بتقليد الغالب على حد قول ابن خلدون^(١)، ولو كنا حقاً مسلمين لكنا غالبين لا مغلوبين.

وقد اعتقد بعض الجهال أن هذه البدعة سنة، لذلك حين هموا بفريضة الحج شوهوا وجوههم بذلك، وتبين لهم أنهم أخطأوا وأنهم اضطلعوا بفريضة الحج وهم متلبسون بالبدعة.

فاللحية في تصور الشرع الإسلامي تتحدد فيما دلت عليه الدلالة اللغوية للفظ «اللحية» وهي: «ما نبت على الخدين والذقن، والجمع: لحي»^(٢).

كما تتحدد فيما نص عليه الشرع من مواصفات لها، ومعنى هذا أن الشرع الحكيم عندما أطلق كلمة «اللحية» وأوجب توفيرها أراد دلالتها اللغوية والشرعية، وكلا الدالتين يتفق مع الآخر ولا يختلف في الجوهر بحال.

كيفما كانت الحال فقد تبين من نصوص السنة الصحيحة الصريحة أن حلق اللحية حرام وليس مكروهاً ولا مباحاً كما يذهب البعض إلى ذلك جهلاً بالنص الشرعي، مما جرّهم إلى الفهم الخاطئ والوقوع في زلة العصيان، والإسهام الخطير في نشر البدعة المذمومة.

ولكون الأمر بوجود توفير اللحية واضحاً في الشرع الحكيم، ولا يشك في ذلك إلا جاهل أو معاند فإن المذاهب الأربعة، بالإضافة إلى المذهب الظاهري، أجمعت على تحريم حلق اللحية.

وأحب أن أوجز هنا الإشارة إلى مظان مبحث تحريم المذاهب المذكورة فيما يلي:

١ - المذهب الحنفي:

علاء الدين الحصكفي (ت عام ١٠٨٨هـ - ١٦٧٦م) الدر المختار (٢/

(١) في المقدمة ص ١٤٧ حيث قال: «الفصل الثالث والعشرون في أن المغلوب مولع أبداً بالافتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده».

(٢) «لسان العرب» (٣/٣٥٥).

١١٣) بهامش حاشية ابن عابدين - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

ب - المذهب المالكي:

الإمام مالك (ت عام ١٧٩هـ - ٧٩٥م).

١ - الموطأ - كتاب الجامع - ما جاء في السنة في الفطرة، وفيه المنع من التمثيل بالشارب.

٢ - سليمان الباجي (ت عام ٤٧٤هـ - ١٠٨١م)، المنتقى شرح الموطأ (٧/٢٦٦)، ط ١، مطبعة السعادة، مصر ١٣٣٢.

٣ - محمد الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢١٦/١)، ط ١، ١٣٢٨.

٤ - محمد عرفة الدسوقي، حاشيته على الدردير الكبير (٩٠/١) ط المكتبة التجارية، لصاحبها مصطفى محمد.

ج - المذهب الشافعي:

النوي (ت عام ٦٧٦هـ - ١٢٧٧م)، المجموع (٢٩١/١) ط دار الفكر.

د - المذهب الحنبلي:

منصور بن يونس البهوتي (ت عام ١٠٥١هـ - ١٦٤١م)، شرح منتهى الإرادات (٤٠/١) ط دار الفكر.

هـ - المذهب الظاهري:

ابن حزم (ت عام ٤٥٦هـ - ١٠٦٣م)، مراتب الإجماع ص ١٨٢، ط ١، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٧٨.

هذا وإني لأعجب كل العجب أن ينقسم العلماء المعاصرون المقلدون وغير المقلدين في المشرق والمغرب طرائق قديماً في موضوع حلق اللحية، فجماعة فهمت حكم الشرع في حلق اللحية على حقيقته فأفتت بتحريم الحلق، وجماعة لم تفقه حقيقته على الوجه المضبوط فأفتت بكراهة الحلق، وجماعة لم تفقه حقيقته مطلقاً بدافع من الجهل أو العناد، وعللوا ذلك بأنه من سنن العادات التي تتغير بتغير الأزمان، على حين توفير اللحية من سنن الفطرة،

وسنن الفطرة لا تتغير ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾^(١).

وإن ممن حاول ترويح هذه الفكرة الخاطئة في المغرب الأستاذ علال الفاسي في كتابه «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها»^(٢) والأستاذ محمد المكي الناصري في حديث ألقاه بقاعة المكتبة العامة بتطوان^(٣) بعنوان: «وسطية الإسلام».

ولقد كان له وقع سيء في النفوس وليس أدل على ذلك من أن بعض الحاضرين ناقشوه فأفحموه، ولم يكن له من حجة إلا قوله: إن اللحية وسيلة من وسائل التجميل ليس غير، وأنها من سنن العادات، وكأن وسطية الإسلام عنده هي التنازل عن الثوابت أو جعل الثوابت متغيرات.

ولقد تصديت له فيما بعد في جريدة النور^(٤) داحضاً مزاعمه، وكان الرد تحت عنوان: «إعفاء اللحية من الثوابت لا من المتغيرات».

وحرصت بعد صدور العدد على إرسال نسخة من «النور» للأستاذ الناصري لعله يطلع عليه فيقلع عما يدعو إليه من خطأ بيّن أو يدافع عما يعتقده، ولكن بدون جدوى، وقد جمعتني وإياه مناسبة علمية^(٥)، لم يشر فيها

(١) سورة الروم: الآية ٣٠. (٢) ص ١٨١ - ١٨٢.

(٣) كان ذلك باستدعاء من جمعية قدماء تلاميذ معهد مولاي المهدي بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٤٠٥. (ريسوني)

(٤) عدد ١٨٧ ص ٣ و ٦، ١ ربيع الأول ١٤٠٥. (ريسوني)

(٥) المناسبة هي الأيام الدراسية عن شخصية وفكر عبد الله كنون، وقد نظمتها الجمعية المغربية للتضامن الإسلامي بتعاون مع جمعية البوغاز بتاريخ ٢٧، ٢٨، ٢٩ رجب ١٤١٠ - ٢٣، ٢٤، ٢٥ بطنجة وساهمت فيها بدراسة تحت عنوان: «معالم الإسلامية في شعر كنون». وبعد مداخلتني أعلن عن الاستراحة، وفي قاعة الاستراحة بقصر مرشان الذي أقيمت به الأيام الدراسية اقتصر حديث الأستاذ الناصري ﷺ معي حول إعجابه بالمصطلح الجديد «الإسلامية» الذي لم يكن يعرفه من قبل - كما قال - وحول إقامته بتطوان أيام الاستعمار واتصاله بالسيد الوالد والجد رحمهما الله، وحول ما كتبه الجد من ردود على الفقيه الرهوني في جريدة الوحدة المغربية «عدد ٧١ و ٧٣، ١٣٥٧هـ» عن رفع اليد بالتحية، وأما الموضوع فقد ضرب عنه صفحاً وسدّ كل باب لطرقه. (ريسوني)

إلى الموضوع واكتفى بالحديث عن غيره، على حين كنت أقرأ في عينه بريق الرغبة يلمع للإفضاء إلي بشيء، غير أن البريق ما لبث أن انطفأ إلى غير رجعة، إذ لم يتح له الفرصة للإشعاع تمسكاً بخطأ أملاه حافر من الحوافز أو هوى من الأهواء، غفر الله له.

ومما لا جدال فيه أنه لو عاد الإمام مالك - وكذا باقي أئمة المذاهب - إلى الحياة وشاهد أتباعه الذين يتعصبون لمذهبه ويلهجون به ليلاً ونهاراً، وقد حلقوا شعر لحاهم وفيهم المفتي والواعظ والخطيب والإمام وهلم جرا، لبادر، والغضب ينفخ في عطفه، إلى تأديب أولئك، وقد مر بنا موقفه في هذه الأحوال.

والحق أن هؤلاء «العلماء» يحيون تناقضاً صارخاً بين النظرية والتطبيق، فهم دعاة المالكية عندنا وهم في الوقت نفسه يخالفون المذهب المالكي في حلق شعر اللحية، وفي قضايا أخرى حفزهم إلى تبنيها - على مخالفتها الأمر الشرعي ومذهبهم المالكي - ظرف من الظروف ليس يمت إلى الضرورة الشرعية بسبب قطعاً، وكان من الممكن رفضها لو كان في النفس وهج إباء، ومضاء شمم يستعلي بها عن بريق الوجاهة وإغراء ذوي النفوذ أو إرهابهم على السواء، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

لقد أصبح اليوم جل العلماء أرقاء في سوق النخاسة، نخاسة حب الدنيا وكراهية الآخرة، نخاسة الارتماء في أحضان الوجاهة، نخاسة التزلف للحكام، ولن يكسروا قيد هذه النخاسة إلا إذا فاءوا إلى منهج إسلامهم يلتزمون به نظرية وتطبيقاً، وكفى نفاقاً وخداعاً وكذباً وافتراءً وعبثاً بأقدار الناس، فقد استيقظ الشعب المسلم ولم يعد غائباً عن وعيه شيء، فأية ممارسة من قبل عالم تمس عقيدته بسوء إلا وفطن لها، فهل تعقلون، يا أرقاء؟.

تشبه المرأة بالرجل

إن مما يخالف فطرة المرأة ويشذ عن طبيعتها تشبهها بالرجل، والتشبه بالرجل من البدع المذمومة التي ابتليت بها المرأة في هذا العصر، وليس من شك في أن هذا تزوير لشخصيتها، والعكس كذلك يعني تشبه الرجل بالمرأة

لذلك لعن الشرع (المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) رواه البخاري^(١) وغيره.

ومن حديث أبي هريرة: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل» رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن حبان في صحيحه^(٥) والحاكم^(٦) وقال: صحيح على شرط مسلم.

ويدخل كذلك في حكم التشبه بالرجل أو العكس: التشبه في الكلام والمشى.

فالمعطف وربطة العنق، والسروال مما اشتهر عن الرجل ارتداؤه لا يجوز للمرأة المسلمة أن ترتديه، على حين هي لا تتورع عن ارتداء ذلك تقليداً للمرأة الغربية التي نافست الرجل في كل شيء حتى في ملابسه وخالطته في العمل واختلت به، وعاشته في الحياة العملية وغير الحياة العملية، في الأفراح أو الأحزان، فلم تجد المرأة عندنا هي الأخرى محيداً عن الارتداء في أحضان هذه الرذيلة التي تعد بدعة البدع المذمومة، وهذا - بالطبع - جرّها إلى أن تجرب هي الأخرى جميع أنواع وسائل التجميل التي تستعملها أسوتها السيئة: المرأة الغربية، وراحت لذلك تغير خلق الله بالاعتداء على خلقتها مما يدعى بالتجميل على مختلف أشكاله.

وسائل التجميل

أباح الإسلام للمرأة الزينة، إذ جوّز لها لبس الحرير والذهب دون إسراف، على عكس الرجل، ولبس المعصفر والاختضاب بالحناء، لكنه حرّم

(١) في «صحيحه» برقم (٥٨٨٥)، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال.

(٢) في «المسند» (٢/٣٢٥ رقم ٨٣٠٩).

(٣) في «سننه» برقم (٤٠٩٨)، كتاب اللباس، باب في لباس النساء.

(٤) في «الكبرى» (٥/٣٩٧ رقم ٩٢٥٣).

(٥) (١٣/٦٢ و٦٣ رقم ٥٧٥١ و٥٧٥٢).

(٦) في «المستدرک» (٤/١٩٤).

عليها الوشم ووصل الشعر ووشر الأسنان^(١)، وهو المذكور في قوله ﷺ الذي رواه البخاري^(٢) وغيره: (لعن الله الواشمات والمستوشمات^(٣) والنامصات^(٤) والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله).

وروى البخاري^(٥) عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط^(٦) شعرها فأرادوا أن يصلوه، فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(٧).

فالوشم، إذاً في الخد، وترف الحواجب أو ترف شعر الوجه عموماً - كما دلت عليه كلمة النماص - والتفليج^(٨) لأجل أن تصير الأسنان متفلجة، وكذلك وشر الأسنان لأجل أن تصير قصيرة ورقيقة كما ورد في زيادة من حديث ابن مسعود برواية مسروق، أخرجه النسائي^(٩) وأحمد^(١٠) والسياق له، أن امرأة جاءت إلى ابن مسعود تسأله، في حديث طويل، فقال لها: «نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء»؛ كل أولئك يعد، كما جاء في النصوص، من تغيير خلق الله تعالى الذي يجلب سخطه.

(١) أي تحديدها وتقصيرها (ريسوني).

(٢) في «صحيحه» برقم (٥٩٣١)، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، وأخرجه مسلم أيضاً برقم (٢١٢٥)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.....

(٣) التي تطلب الوشم. (ريسوني)

(٤) التي تطلب النماص وهو إزالة شعر الوجه بمنقاش. (ريسوني)

(٥) في «صحيحه» برقم (٥٩٣٤)، كتاب اللباس، باب وصل الشعر، وهو في مسلم أيضاً برقم (٢١٢٣)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.....

(٦) تمعط الشعر: سقط من المرض. (ريسوني)

(٧) المستوصلة: التي تطلب الوصل. (ريسوني)

(٨) التفليج: التشقق وهو يعني هنا أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد وغيره. (ريسوني)

(٩) في «سننه» برقم (٥٠٩٨)، كتاب الزينة، باب المستوصلة والمستوشمة. وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي».

(١٠) في «المسند» (١/٤١٥ رقم ٣٩٤٥).

وسائل التجميل الأخرى

ويتبع ما سبق صبغ الأظافر وإطالتها وهي من العادات المذمومة التي نقلناها عن الغرب، وليس من شك أنه تغيير لخلق الله بجانب أنه تشبه بالكافرات، ومن تشبه بقوم فهو منهم كما في الحديث الذي رواه أبو داود^(١) وغيره، وأنه مخالف للفطرة التي فطر الله الناس عليها والمنصوص عليها في الحديث الذي أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) وأبو داود^(٤) وغيرهم:

«الفطرة خمس: الاختتان والاستحداد^(٥) - وفي رواية: حلق العانة -، وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط».

ويجب التنبيه، بالمناسبة على أن الصبغ الذي تستعمله المرأة للأظافر مشمع لا يترك الماء في الموضوع ينفذ إليها مما تتعذر معه صحة الموضوع.

ويتبع ذلك أيضاً جراحات التجميل الأخرى، التي تجربها المرأة على بعض أجزاء جسمها بدون ضرورة ملجئة، مثل إجراء عملية التجميل لتضخم الثدي أو العكس أو عملية التجميل لإخفاء تجاعيد الوجه، وهكذا مما روجته حضارة الغرب المنهار من بدع ضالة مضللة شوهدت طبيعة المرأة المسلمة.

ولا شك أن الإسلام ما حرم ذلك إلا لأنه ضرب من الخداع والغش والاحتيال، وقد صرح به النص السابق في قوله: (المغيرات خلق الله)، كما صرح به الحديث الذي رواه البخاري^(٦) وغيره عن سعيد بن المسيب قال: «قدم معاوية المدينة آخر قدمه قدمها فخطبنا فأخرج كبة من شعر، قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود، إن النبي ﷺ سماه: الزور، يعني الواصلة في الشعر».

- (١) في «سننه» برقم (٤٠٣١)، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٢٧١/١٠)، وقال عنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: حسن صحيح.
- (٢) في «صحيحه» برقم (٥٨٨٩)، كتاب اللباس، باب قص الشارب.
- (٣) في «صحيحه» برقم (٢٥٧)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.
- (٤) في «سننه» برقم (٤١٩٨)، كتاب الترجل، باب في أخذ الشارب.
- (٥) الاستحداد يعني استعمال موسى في حلق الشعر. (ريسوني)
- (٦) في «صحيحه» برقم (٥٩٣٨)، كتاب اللباس، باب وصل الشعر، وأخرجه مسلم أيضاً برقم (١٢٣/٢١٢٧)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...

الفصل الثاني

بدع الأفراح

أ - حفلات الزواج

لما اتسعت الفتوح الإسلامية، وامتزجت الشعوب العربية بالعجمية وانصهرت الحضارات المختلفة فيما بينها؛ ظهرت في المجتمع الإسلامي في مكة والمدينة والحواضر الإسلامية الأخرى بدع في كثير من المجالات تبعاً للتفاعل الحضاري الذي تم بين هذه الشعوب، واستمر ظهور هذه البدع عبر الدهور والعصور في شرق الدولة الإسلامية وغربها، وكان من بين هذه البدع: بدع الأفراح.

ولا شك أن من أسباب انتشار هذه البدع انصراف الناس عن الهدى النبوي في التعامل مع الحياة، وكان على رأس هؤلاء: الحكام الذين انصرفوا عن مواجهة مظاهر الانحراف، ثم العلماء الذين استمالهم العيش الرغيد وخذعهم بريقه، فتركوا الميدان فارغاً.

ويحدثنا التاريخ أن ممن كان يمارس هذه البدع: الطبقة الغنية في المجتمع الإسلامي في مكة والمدينة وبغداد والشام ومصر والأندلس والمغرب، فما شئت من تبذير للأموال في الولائم الضخمة والتنويع في الطعام واستعمال أواني الذهب والفضة والأجواق الموسيقية.

وبدع الناس اليوم في أفراحهم لا تختلف عما سبق إلا ما يحتمه اختلاف العادات النابعة عن بيئة خاصة وزمن معين، لكن المخالفة هي هي للشرع بل أشد في بعض صورها كما سنرى.

فالزواج في المغرب بعيد عن الزواج السنني بما تتميز به حفلاته من بدع، تختلف من مدينة لأخرى ويتغير من زمن لآخر.

فأما زواج طبقات الأغنياء فإنه يتميز بإسراف كبير سواء فيما يتعلق بالولائم الفخمة التي تحتوي على أنواع من الأطعمة، أو ما يتعلق بتبذير المال في استئجار الأجواق أو باختلاط الرجال بالنساء - وهذه الظاهرة قد شاعت في المغرب منذ سنوات - أو بإدارة كؤوس الخمر، والرقص على نغمات المعازف رجالاً ونساء.

وما يقال عن زواج طبقات الأغنياء يقال كذلك عن زواج الطبقات المتوسطة، إذ تسلت هذه البدع إلى هذه الطبقة وراح أكثرها يمارسها إلا القليل ممن عصمه الله تعالى من رذالتها.

وبسبب هذا الإسراف في التوسع في المأكل والمشرب، وتحمل نفقات البدع الأخرى فإن هذه الطبقة - الطبقة المتوسطة - تخرج من هذا الزواج مثقلة بالديون ولا تتحرر منها إلا بعد سنوات، والدين، كما هو مشهور: هم بالليل ومذلة بالنهار.

ولو التزم الجميع السنة في الزواج والأفراح بعامة لأحرزوا الثواب، ولوقروا على أنفسهم المال الكثير وصرفوه فيما يعود عليهم بالخير ويعود على أمتهم بالفلاح.

هذا الإسراف الذي أصبح ديدن الناس في حفلات الزواج على الخصوص أدى بالكثير منهم سيما الطبقة المتوسطة إلى بيع ما يملكون من عقار وغيره احتراماً لعادات بالية، وهذا يذكرنا ما كان أفتى به بعض فقهاء تطوان بجواز بيع رباع المحجور مجارة لعوائد المجتمع التطواني، وأشار إلى هذا المنكر العظيم الأستاذ التهامي الوزاني في جريدة «الحرية» سنة ١٣٦٠هـ مستنكراً.

ويذكرنا كذلك بهذا الشيخ عبد الله الهبطي في منظومة عن بدع الوليمة يقول فيها:

القول في تقبيح ما تعلقا بعرسنا بفعل ما تزندقا

قد خرجت عن حدها الوليمة إلى أمور في الورى ذميمة

كانت طريقاً للهدى الرباني واليوم للفساد والعصيان

ثم يتحدث عن النكاح وينصح بالتزام السنة فيه واجتناب الابتداع فيقول:

إن النكاح من أصول الدين عند ذوي الإيمان واليقين

فاحفظه والتزم به حتى يقع على أصول شرعنا دون ابتداء
 فخلصوا النكاح من هذي الفتن حتى يجيئنا على أهدي سنن
 فالابتداء في حفلات زواجنا قديم - كما سبق أن قلت - واستنكره غير
 واحد من العلماء المخلصين الذين حز في أنفسهم إحياء البدعة وإماتة السنة .
 وما يمكن أن يقال في حفلات الزواج يمكن أن يقال في حفلات العقيقة
 مثلاً، وكذلك في الحفلات المبتدعة مثل حفلة المولد النبوي على صاحبه
 أفضل الصلاة والسلام، وحفلة القادم من الحج - وقد مرت الإشارة إليها - في
 الجزء الثاني^(١) .

وحين نستنطق السنة المشرفة نجد عادات أفراحنا السالفة الذكر على
 طرفي نقيض من هديها .

فمن السنة أن يولم الإنسان بشاة أو أكثر إن وجد سعة .

فعن أنس، فيما رواه البخاري^(٢) وغيره، أن عبد الرحمن بن عوف قدم
 المدينة فأخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، فانطلق به
 سعد إلى منزله فدعا بطعام فأكلا فقال له سعد: أي أخي، أنا أكثر أهل المدينة
 - وفي رواية: أكثر الأنصار - مالا فانظر شطر مالي فخذ .

وفي رواية: هلم إلى حديقتي أشاطركها، وتحتي امرأتان، وأنت أخي
 في الله لا امرأة لك، فانظر أيهما أعجب إليك فسمّها لي حتى أطلقها لك، فإذا
 انقضت عدتها فتزوجها، فقال عبد الرحمن: لا والله، بارك الله في أهلك
 ومالك، دلوني على السوق، فدلّوه على السوق فذهب فاشترى وباع وربح، ثم
 تابع الغد فجاء بشيء من أقط^(٣) وسمن قد أفضله فأتى به أهل منزله، ثم لبث

(١) من الفصل الخامس «بدع الحج» ص ٢٠١ وما بعدها .

(٢) في «صحيحه» برقم (٣٧٨١)، كتاب مناقب الأنصار، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين
 والأنصار، ومسلم برقم (١٤٢٧)، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم
 قرآن...، وأقرب ما وجدته إلى المتن الذي ذكره المؤلف عند أحمد (٢٧١/٣) رقم
 (١٣٨٦٣). وكذا ابن حبان (٤٠٦/٩ رقم ٤٠٩٦)، وكذا «طبقات ابن سعد» (٥٢٣/٣) .

(٣) أقط بفتح الهمزة وكسر القاف: لبن محمض يجمد حتى يستحجر ويطنخ أو يطبخ به .
 (ريسوني)

ما شاء الله أن يلبث فجاء وعليه ردع زعفران^(١) - وفي رواية: وضر^(٢) من خلوق^(٣) - فقال رسول الله ﷺ: «مهيم^(٤)؟» فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: «ما أصدقتها؟» قال: وزن نواة^(٥) من ذهب، قال: «فبارك الله لك، أولم ولو بشاة» فجاز ذلك، قال عبد الرحمن: فلقد رأيتني ولو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب تحته ذهباً أو فضة، قال أنس: لقد رأيتني قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف دينار.

وعن أنس كذلك فيما رواه البخاري^(٦) ومسلم^(٧) واللفظ مع الزيادة له، وأبو داود^(٨) وغيرهم: «ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب؛ فإنه ذبح شاة، قال: أطعمهم خبزاً ولحمًا حتى تركوه». وقد تكون الوليمة بدون لحم.

فعن أنس أيضاً فيما رواه البخاري^(٩) - والسياق له - ومسلم^(١٠) - والرواية الأخرى مع الزيادة له - والنسائي^(١١) وغيرهم: «أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يُبنى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بلالاً بالأنطاع^(١٢)

- (١) ردع زعفران: شيء يسير من الزعفران، وردَّع ثوبه بالزعفران أو الطيب: لظخه. (ريسوني)
- (٢) ما يرى من الزعفران ونحوه مما له لون. (ريسوني)
- (٣) نوع من الطيب معظم أجزائه من الزعفران. (ريسوني)
- (٤) أداة استفهام مبنية على السكون تعني: ما حالك أو: ما هذا؟ (ريسوني)
- (٥) قُدْر وزن النواة بخمسة دراهم (ريسوني).
- (٦) في «صحيحه» برقم (٥١٧١)، كتاب النكاح، باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض.
- (٧) في «صحيحه» برقم (٩٠/١٤٢٨، ٩١)، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس.
- (٨) في «سننه» برقم (٣٧٤٣)، كتاب الأئمة، باب في استحباب الوليمة عند النكاح.
- (٩) في «صحيحه» برقم (٤٢١٣)، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر.
- (١٠) في «صحيحه» برقم (١٣٦٥)، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.
- (١١) في «سننه» برقم (٣٣٨٢) كتاب النكاح، باب البناء في السفر، وفي الكبرى برقم (٥٥٣٥، ٥٥٧٨، ٦٦٢٤).
- (١٢) الأنطاع، مفردة: نطح، بساط من أديم. (ريسوني)

فبسطت، وفي رواية: فحصدت الأرض أفاحيص^(١)، وجيء بالأنطاع فوضعت فيها فألقي عليها التمر والأقط والسمن فشبع الناس».

ومن السنة دعوة الفقراء للوليمة وتحريم تخصيص الأغنياء بها.

روى مسلم^(٢) وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة؛ يدعى لها الأغنياء ويمنعها المساكين، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

مهما يكن فالوليمة في الزواج واجبة لقوله ﷺ: «لا بد للعرس من وليمة» رواه أحمد^(٣) وغيره.

يعتقد بعض الناس أن الزواج السني زواج يتميز بجو خائق من القنوط فلا غناء ولا ما يسر النفس من اللهو، وهذا الظن غير صحيح، ذلك أن الزواج السني لا يرفض أبداً الغناء وما يشرح القلب بما هو مباح في تصور الإسلام مثل الغناء - السليم من الفحش - والضرب بالدف، فقد روى البخاري^(٤) وغيره عن الربيع بنت مسعود قالت: جاء النبي ﷺ فدخل حين بُني علي فجلس على فراشي، كمجلسك مني، (الخطاب للراوي عنها) فجعلت جويرات لنا يضرين بالدف ويندبن من قُتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: «دعي هذه وقولي الذي كنت تقولين».

وروى البخاري^(٥) وغيره عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار

(١) «أفاحيص» جمع أفحوص، وهو مكان القطة الذي تبيض فيه. (ريسوني)

(٢) في «صحيحه» برقم (١٤٣٢)، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، وهو عند البخاري برقم (٥١٧٧) موقوف على أبي هريرة، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله..

(٣) في «المسند» (٣٥٩/٥) رقم (٢٣٠٣٥)، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى برقم (١٠٠٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢) رقم (١١٥٣) والرويانى في مسنده (٧٦/١) رقم (٣٥)، وقال الحافظ في الفتح: وسنده لا بأس به. ا.هـ.

وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٤١٩)، وجاء في بعض الألفاظ: للعروس.

(٤) في «صحيحه» رقم (٥١٤٧)، كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة.

(٥) في «صحيحه» برقم (٥١٦٢)، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة.

فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو». وفي رواية الطبراني^(١) كما في زوائده، وفيها ضعف: فقال: «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟» قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا ما سمنت عذارىكم

ورغم ما في هذه الرواية من ضعف فله ما يقويه تجده عند الألباني في إرواء الغليل^(٢).

ويعني ذلك أن إنشاد الشعر والتغني به مشروع في الزواج، بخلاف ما يذهب إليه من لا يعرف تصور الإسلام في هذا المجال.

أما استعمال الآلات الموسيقية في الزواج، خاصة إذا كان في جو فاحش ينكره الشرع كاختلاط الرجال بالنساء وشرب الخمر والكلام البذيء، فأمر محظور في هذا الدين الحكيم سواء في الزواج أو غير الزواج لوجود نصوص صريحة في تحريم المعازف، خلافاً لما ذهب إليه الإمام ابن حزم من إباحة الملاهي وإعلاله نصاً في تحريم الآلات بالانقطاع، مما جعل المحققين مثل ابن القيم^(٣) وابن حجر^(٤) يردون عليه.

وتولى بعد ذلك بسط القول في ذلك: شيخنا الألباني في رسالة^(٥) ألفها في الرد على ابن حزم وبيان نصوص تحريم أنواع من آلات العزف كما جاء ذلك مذكوراً في كتابه «الأحاديث الصحيحة»^(٦).

روى البخاري في صحيحه^(٧) تعليقاً، ووصله الطبراني^(٨)،

(١) في «المعجم الأوسط» (٣/٣١٥ رقم ٣٢٦٥).

(٢) (٦١/٧).

(٣) في مواضع منها «إغاثة اللهفان» (١/٢٥٩) وما بعدها.

(٤) في «فتح الباري» (١٠/٥٢) وما بعدها، و«تغليق التعليق» (٥/١٩) وما بعدها.

(٥) واسم الرسالة: تحريم آلات الطرب. (٦) عند الكلام على حديث رقم (٩١).

(٧) برقم (٥٥٩٠)، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

(٨) في «المعجم الكبير» (٣/٢٨٢ رقم ٣٤١٧)، و«مسند الشاميين» (١/٣٣٤ رقم ٥٨٨).

والبيهقي^(١) وابن عساكر^(٢) وغيرهم - وله طريق آخر - أن النبي ﷺ قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر^(٣) والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم^(٤) يروح عليهم بسارحة^(٥) لهم، يأتيهم لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم^(٦) الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة».

وهناك غير هذا النص يحرم آلات العزف كالطبل والقنين «العود» وغيرها.

ومن هذه الأحاديث ما رواه الترمذي^(٧) عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء»، فقيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا كان المغنم دولاً والأمانة مغنماً والزكاة مغرماً، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه، وبر صديقه وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمر، ولبس الحرير، واتخذت القينات والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً ومسخاً».

ونظراً لكل ذلك فقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطرب،

(١) في «سننه» (٢٧٢/٣) و(٢٢١/١٠).

(٢) في «تاريخ دمشق» (١٨٨/٦٧ - ١٨٩).

(٣) الحر: الفرج، والمقصود الزنا. (ريسوني)

(٤) علم: الجبل العالي. (ريسوني) (٥) سارحة: المشية. (ريسوني)

(٦) فيبيتهم الله أي: يهلكهم ليلاً. (ريسوني)

(٧) في «سننه» برقم (٢٢١٠)، كتاب الفتن، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه... وبرقم (٢٢١١) من حديث أبي هريرة، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وكلا الحديثين ضعفهما الشيخ الألباني في «ضعيف سنن الترمذي»، وانظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤١٦/٥)، و«العلل المتناهية» لابن الجوزي (٨٥٠/٢).

وقد صحت أحاديث كثيرة في تحريم المعازف. انظرها في كتاب الشيخ الألباني: تحريم آلات الطرب.

واستثنى البعض الطبل في الحرب والموسيقى العسكرية، وهذا الاستثناء في الواقع فيه ما فيه ليس هذا محل بسطه.

ذاك هو حكم الإسلام في الغناء وفي آلات الطرب، وهو حكم لن يرضي البعض بحكم تعودهم ما أغوتهم به رفاة العيش وحضارة الوقت، لكن الحكم يبقى شاهداً على انحراف الفطرة عن سواء سبيلها، ولا يعرف حقيقته إلا مؤمن تقي أو عاقل تدبر الأمر فاستشرف المرامي والمقاصد؛ إذ ليس هناك من حكم يصدر عن الشرع إلا وكانت فيه مصلحة البشر، فليتدبر من يتدبر القضية فسوف يصل، إن شاء الله، إلى ما تطمئن إليه نفسه بدون شك، وليطرد عنه فكرة أن الغناء يهذب الغرائز ويسمو بها، وليتذكر ما يدفع إليه من فحش وفجور ليس هذا محل عرضه.

من البدع التي انتشرت بين الناس أيضاً في حفلات الزواج والحفلات المختلفة الأخرى انفراد كل واحد من المدعوين بأية يأكل فيها وحده، وكأن علة ذلك: استقذار كل واحد أخاه فلا يتناول معه الطعام من إناء واحد، وليس من شك أن هذا من وسوسات الشيطان التي أملاها على حضارة القرن العشرين وروجها بيننا الغربيون فيما روجوا من أنماط مختلفة من البدع المذمومة، وراح المسلم يتلقف ذلك بانبهار غير مبال بما يتلقفه من عادات لا تمت إلى أصالتنا بصلة، وتتنافى وأخلاقنا الإسلامية الرفيعة، والسنة هو الاجتماع على الطعام.

روى أبو يعلى الموصلي في مسنده^(١) وغيره عن عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي».

وفيه مقال، ولكن له شاهد، أخرجه أبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) وابن

(١) (٣٩/٤ رقم ٢٠٤٥) وأخرجه أيضاً البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨/٧ رقم ٩٦٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢١٧/٧ - ٢١٨ رقم ٧٣١٧). وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (١٧١). وانظر: «السلسلة الصحيحة» رقم (٨٩٥).

(٢) في «سننه» برقم (٣٧٦٤)، كتاب الأطعمة، باب في الاجتماع على الطعام، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) في «سننه» برقم (٣٢٨٦)، كتاب الأطعمة، باب الاجتماع على الطعام.

حبان^(١) وغيرهم: أن رجلاً قال: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال: «فلعلكم تأكلون متفرقين؟» قالوا: نعم، قال: «اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله تعالى عليه يبارك لكم فيه».

وفيه مقال كذلك وهناك غير هذا الشاهد.

وعلى العموم فالحديث حسن لمجموع ذلك، وهو ما يوافق في معناه الذي رواه مسلم^(٢) عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية».

هذا ما يوافق فعله ﷺ وفعل صحابته، ففي الحديث المتفق عليه^(٣) عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك». فما زالت تلك طعمتي بعد.

ومع ذلك فإن الأسرة المسلمة لا تزال سواء في الأفراح أو في الأيام العادية تتبع هذه السنة المباركة، وما شذت عنها إلا الأسرة المغرقة في تقليد الغرب في كل شيء.

ولا مرية أن الاجتماع على الطعام يمثل مظهراً من مظاهر الروح الإنسانية، إذ تبرز فيه معاني الوثام والأنس ومعاني الأخوة والاحترام، وتلك من الحكم التي يمكن استخلاصها من منهج الإسلام في آداب الطعام ونظامه، مما لا نقع عليه في منهج آخر غير منهج الإسلام الحكيم، سواء أكان سماوياً أم أرضياً، وذاك ما غاب عن الذين لا يفهمون سر هذا الدين، فراحوا يقلدون

(١) في «صحيحه» (٢٧/١٢ رقم ٥٢٢٤).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٠٥٩)، كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحوه، وهو في البخاري أيضاً برقم (٥٣٩٢)، كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين، ومسلم برقم (٢٠٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» برقم (٥٣٧٦)، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ومسلم في «صحيحه» برقم (٢٠٢٢)، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

الغرب تقليد القروود زاعمين أن مثل هذه الأوامر لا تساير العصر، فالفرد يجب - كما في زعمهم - أن يستقل بنفسه في كل شيء حتى في الأكل، وهي دعوة ولا شك، إلى الروح الفردية ورفض الروح الجماعية التي لولاها ما قامت حضارة الإنسان على وجه الأرض.

وبعد أن تقام الولائم وكل مظاهر البهجة والسرور في أفراحنا - نحن المسلمين - خاصة الأعراس وبعد أن تستمر الحفلات إلى وقت الإسفار أو قبله بقليل لا يفكر أحد في صلاة الفجر، - وهذا يحدث طبعاً في حفلة الزواج - ثم يكلف العروس أقاربه بالذهاب إلى منزل عروسه لأجل مرافقتها من دارها إلى بيت الزوجية، وأما الزوج فإنه يبقى منتظراً زوجته وسط جماعة من أصدقائه المقربين وقد تحلق حوله الجوق يعزف ما يعزف من الأغاني ريثما تصل العروس، وعندما تصل يجلسها بجانبه وهي على زينتها تلك وسط الجميع - وهذا قد استحدث أخيراً وقد كانت العادة أن تزف العروس إلى بيت الزوجية مباشرة - ثم ينطلق الجوق في عزف ما يناسب هذا الجو من الأغاني الفاحشة ويبدأ المصوّر - بكسر الواو - في التقاط الصور للعروسين أولاً ثم للعروسين مع أصدقاء العروس من «المصطفين الأخير»!!!.

وتأتي مرحلة أخيرة للحفلات وهي التصدر لتلقي التهاني، هنا تصطف عائلة العروس على نظام خاص يتلخص في أن يكون بجانب العروس الأقرب فالأقرب وينطلق أصحاب الحفل والأصدقاء في ترديد ما يلي:

تشفع يا رسول الله فينا فما نرجو الشفاعة من سواكا

وبعد ذلك يقرأ الجميع الفاتحة ويصلون على النبي ﷺ، ثم يبدأ

المستدعون في تهنئة الصف المتصدر لهذا الشأن.

ومن الناس في هذه الأيام من اخترع بدعة أخرى ضالة مضللة، وتتلخص في أن موكب العروسين يقصد مدخل تطوان المشهور عند الجميع بالكونترول (Control)، حيث أقيم هناك تمثال حمامة بيضاء ترمز للون السلام الذي عرفت به مدينة تطوان، وبهذا المكان يقف الموكب لتلتقط آلة التصوير صوراً للعروسين.

ومنهم من لا يكتفي بذلك فيقصد مصطفى «مرتيل» لتلتقط آلة التصوير

للعروسين صوراً على «الكورنيش».

هكذا يمارس الناس عندنا في تطوان بدع حفلة الزواج - وفي مدن أخرى مغربية وغير مغربية بدع أخرى غير هذه ولا يمكن استقصاؤها بحال - مخالفين ما كان عليه الهدي النبوي وما كان عليه السلف الصالح عليه السلام وفي هديه الخير كل الخير.

أمن الإسلام يا من سيسألهم الله - علماء وحكاماً - أن يتصدر العروسان المجلس اتجاه الأصدقاء ينصتون إلى الجوق، أليس من الوقاحة بل من الديوثة أن يسمح الرجل لزوجته وخاصة وهي في أكمل زينتها بأن تتبرج هذا التبرج اتجاه غير المحارم، إنه تقليد أوروبي محض لم يكن يعرفه مجتمعنا المغربي، وما عرفه إلا أخيراً، وإننا ما زلنا نذكر أن العروس تزف إلى بيت زوجها في مظهر من الصيانة والحشمة، مع ما كان يقع من بدع أخرى خلال حفلة الزواج، تبعاً للعادات التي يخترعها الناس، ثم يتواضعون عليها.

وإن ما نصبح عليه ونمسي من مخالقات صارخة يرفضه الإسلام رفضاً باتاً وترفضه المذاهب الفقهية جمعاء سواء في العقيدة أو غيرها، كدعوة المبتدعة إلى بدعهم الضالة المضللة خاصة مبتدعة الزوايا، وكدعوة أصحاب المذاهب الوافدة كالشيوعيين الذين يوالون في صحفهم سب الإسلام بشتى وسائل القول، وكمثل مظاهر الانحراف التي تؤذي العين وتمس الشعور الإسلامي، والتي تتمثل في مؤسسات الربا ومحلات الخمور والمركبات السياحية التي تمارس، فيها من الفحشاء ما تمارس، وكأننا نعيش في بلد قد انقطعت أسبابه بأسباب الإسلام.

ونعود إلى المقصود فنقول: عندما ينفذ حفل الزواج يدخل العروس على عروسه فماذا يفعلان؟.

إن العروسين اليوم يقع بينهما اتصال مستمر، بل وربما يمارسان المجامعة ولم تعد هناك بكارة، فبدعة العصر تقتضي أن يصاحب الخطيب خطيبته صباح مساء خلال مدة الخطبة لا يفارقها، فيعرف منها وتعرف منه ما يعرف الزوجان بعد البناء، فهل حفلة الزواج مجدية وقد وقع ما وقع، مهما يكن من أمر فإن البناء في هذه الحالة يكون صورياً ليس غير، إذ يدخل العروس المزيف على عروسه المزيفة من غير أن يحس أحدهما هيبة اللحظة التي يشعر بها عادة العروسان الحقيقيان، فيلتقيان بعد انصراف الناس وهدوء

الجو كما كانا يلتقيان أيام الخطوبة، فلا طعم لذلك اللقاء الذي يحسه من يلتقي لأول مرة بعروسه وهو كله شوق ولهفة.

فماذا يحدث، إذًا، لقد حدثني من حدثني بأنه دخل على زوجته وليس في نفسه أي شعور جديد أو شوق إطلاقاً، بل إنه - كما قال - شعر بتقزز من موقفه ذاك، وشعر بأنه كذلك يُمثل ويقوم بما يلزم من الإشهار ليس غير.

لقد انقلبت المقاييس وانتفشت البدع وراحت تطمس معالم السنة بسكوت العلماء وابتعادهم عن واجبه، ذلك أنه من السنة ملاطفة الزوجة عند البناء بها كأن يقدم لها شيئاً من شراب أو غيره؛ لحديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: «إني قيّنت^(١) عائشة لرسول الله ﷺ ثم جئته فدعوته لجلوتها، فجاء فجلس إلى جنبها، فأتي بعس^(٢) لبن فشرب ثم ناولها النبي ﷺ فخفضت رأسها واستحيت. قالت أسماء: فانتهرتها وقلت لها: خذي من يد النبي ﷺ. قالت: فأخذت فشربت شيئاً ثم قال لها النبي ﷺ: «أعطي تريك»^(٣). قالت أسماء: فقلت: يا رسول الله بل خذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك، فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه قالت: فجلست ثم وضعته على ركبتي ثم طفقت أديره وأتبعه بشفتي لأصيب منه مشرب النبي ﷺ، ثم قال لنسوة عندي: «ناوليهن» فقلن: لا نشتهيه فقال ﷺ: «لا تجمعن جوعاً وكذباً»^(٤).

ومن السنة أيضاً أن يضع الزوج يده على ناصية الزوجة عند البناء أو قبله، وأن يسمي الله سبحانه ويدعو بالبركة وليقل ما هو مشروع كما هو وارد في البخاري^(٥) وغيره. (اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه).

(١) أي زينت. (ريسوني)

(٢) العس: القدح الكبير. (ريسوني)

(٣) الترب: الصديق ويجمع على أتراب. (ريسوني)

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٨/٦). انظر تخريجه عند الألباني في «آداب الزفاف» ص ١٩ بالهامش. (ريسوني)

قلت: وحسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» برقم (٣٢٩٨).

(٥) ليس في البخاري، بل هو عند أبي داود برقم (٢١٦٠)، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، وابن ماجه برقم (١٩١٨)، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه =

وبجانب ذلك نُقل عن السلف الصالح استحباب صلاة الزوجين معاً^(١).
 كما أنه عند المباشرة يجب أن يقول كما لدى البخاري^(٢) وغيره:
 «بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا».
 قال ﷺ: «فإن قضى الله بينهما ولدًا لم يضره الشيطان أبداً».
 تلك هي الآداب النبوية الشريفة عند البناء وبعده، فهل هذا الجيل يلتزم
 هذا الهدى الشريف؟.

لا شك عندي أن الجيل لا يلتزم بهذا إلا الجماعة المؤمنة من الشباب،
 التي أصبحت تنادي بالعودة إلى رحاب الكتاب والسنة ورفض المخالفات
 والبدع الضالة المضللة، وهي والحمد لله - أي السنة - في تزايد وتزايد نتيجة
 هذه الصحوة الإسلامية التي هزت العالم، وأدهشت العدو وغيظ الملحدين من
 اليسار ومن الرأسماليين.

ماذا تحدث من عادات فاسدة بعد البناء وفي الصباح خصوصاً؟

إنه كما يحكي البعض عن عادات فاسدة، أن العروس يقدم لأهله سروال
 عروسه ملطخاً بالدم دليلاً على أنه وجدها عذراء، وأنه فض البكارة، وهناك
 عادة أخرى ويبدو أنها لا تزال سائدة إذ سمعتها منذ سنوات فقط وهي أن أهل
 العروس إذا كسروا الكأس في الصباح دل ذلك على فض البكارة.

ويحكي البعض عن أهل الريف مثل ذلك مع اختلاف في أن العروس
 يقدم لأهله رقعة ملطخة بالدم دليلاً على ما سبق بيانه، ويضيفون إلى ذلك وضع
 هذه الرقعة على رأس عصا يحملها أحدهم ومعهم جوقة من «الطبالين»
 و«الغياطين» يجولون بها بعض الشوارع فرحاً ببكارة العروس، وإنه لمنظر تنقزز
 منه النفوس.

= أهله. والحديث حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، وفي «المشكاة» (٢٤٤٦).

(١) انظر: «آداب الزفاف» ص ٢٠ وما بعدها.

(٢) في «صحيحه» برقم (١٤١)، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع،
 وأخرجه مسلم أيضاً برقم (١٤٣٤)، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند
 الجماع.

وفي تطوان عادة أخرى تتلخص في أن «الغياطين» يعودون صباحاً إلى دار العروسين ليعزفوا لهما، وإذا ما منع الزوج العزف دل ذلك على أنه لم يجد عروسه عذراء، إذ منع العزف يعني سخط الزوج على زوجته، وأنه يرفض معاشرتها بعد أن وجدها على غير عهد الله تعالى، وهي عادة اندثرت اليوم.

هذه أمثلة لعادات فاسدة في بعض المدن المغربية ليس إلا، منها ما اندثر ومنها ما لا يزال باقياً يفرض نفسه.

أما إذا ما رحنا نسرد ما تتميز به كل مدينة في هذا المجال بجانب ما تتميز به البادية من عجائب أيضاً في ذلك، فإن القلم يكمل من العد لكثرتة وتنوعه بتنوع المكان.

وإن قصة البكارة في الشرع بالجملة والتفصيل، قضية تتعلق بالعروسين ولا تتعلق بأحد غيرهما، وليس هناك من داع يدعو شرعاً إلى الإعلان عنها بهذه الوسائل، بل إن مثل هذا الإعلان يخالف التصور الإسلامي في هذا الأمر، ذلك أن ما يدور بين الزوجين خاصة في العلاقات النوعية «أي الجنسية» يجب أن يبقى سراً ولا يتعدى الحدود السرية.

أخرج أحمد^(١) - وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة^(٢) وأبي داود^(٣) والبيهقي^(٤) وشاهد آخر رواه البزار^(٥) وشاهد آخر في الحلية^(٦) - عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود فقال: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها» فأرم^(٧) القوم، فقلت: أي والله يا رسول الله إنهن ليقلن وإنهم ليفعلون، قال: «فلا تفعلوا فإنما

(١) في «المسند» (٤٥٦/٦) رقم (٢٧٥٨٣) من حديث أسماء بنت يزيد.

(٢) في «المصنف» (٣٩/٤).

(٣) في «سننه» برقم (٢١٧٤)، كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله.

(٤) في «شعب الإيمان» (١٦٩/٦) رقم (٧٨٠٩) مختصراً.

(٥) كما في «مجمع الزوائد» (٢٩٤/٤ - ٢٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) (١٨٦/١) من حديث سلمان رضي الله عنه.

(٧) أرموا: سكتوا. (ريسوني)

ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون»^(١).

ب - أيام لتلقي التهاني

بعد مرور يوم الزواج وبناء العروس بعروسه، يخصص أهل العروسين من النساء كل في داره أياماً لتلقي التهاني من قبل النساء اللواتي لم يتيسر لهن حضور حفلة الزواج المخصصة للنساء - هذا إذا لم تكن الحفلة مختلطة كما هو واقع اليوم - فيتصدر أهل الزوج من النساء لتلقي التهاني ويتصدر كذلك أهل الزوجة من النساء لنفس العمل في دارهم، وتسمى هذه الأيام بالدارجة في تطوان «أيام الهنا».

في هذه الأيام تقدم جميع أصناف الحلوى بل إن من العائلات من تقدم ثمانية إلى عشرة أصناف منها، وكل هذا يتحملة الزوج المسكين الذي صرف ما صرف من الأموال الطائلة في زواجه، بعد أن قرض مبلغاً من المال سيبقى شبحة المخيف يهدده سنوات.

وتأتي «أيام الهنا» هذه وهي في الحقيقة أيام الشقاء، فتسلب الزوج أو قل تسلب عائلتي الزوجين الشيء الكثير من المال، نظراً لما تتطلبه هذه الأيام المشؤومة من نفقات.

وأحب بالمناسبة أن أذكر أن كثيراً من الأزواج يضحون بما عندهم من عقار موروث فيبيعونه رخيصاً لأجل صرفه على زواجه، ومن هؤلاء من لا يكفيه ذلك فيستدين فيخرج من هذا الزواج مثقلاً بالديون.

إن الزواج الذي يتسبب في هذه المصائب زواج بدعي بلا شك؛ لأنه لا يسير على هدى الله تعالى وهدى رسوله ﷺ.

وإن أهم ما يجب أن يقود مشروع الزواج عندنا هو حكمة التدبير وحسن التصرف والابتعاد عن الإسراف المنهي عنه في شرعنا، فلو لم يكن الإسراف مذموماً ما كان التبذير من صفات الشيطان، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا

(١) الحديث كما قال الألباني في «آداب الزفاف» ط ٣ ص ٦٣ - صحيح أو حسن على الأقل بهذه الشواهد. (ريسوني)

إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ﴿١﴾.

نعم إن التبذير يؤدي بصاحبه إلى نهاية مؤلمة، ولا أدل على ذلك من هذا الزوج الذي يتلبسه الهم سنوات بعد الزواج وهو يفكر في الطريقة التي يمكن بها أن يسد الديون، ولو أنه اقتصر على الاقتصاد وسد أذنيه عما يتشدد به الناس من عادات ضارة ما وقع فيما وقع، لكن بدع العادات جذابة مغرية يتولى بهرجتها الشيطان فتبدو جميلة، ولكنها في عمقها خراب.

فهل «أيام الهنا» هذه تنطوي على فائدة؟ لا والله، إنها عادة من عادات الناس تتضافر مع عادات أخر لا يتراز أموال المغفلين باطلاً.

وإن كان في هذا خير لسبقنا إليه أمهات المؤمنين فدواعي ذلك كانت قائمة، ولسبقنا إليه أيضاً نساء السلف الصالح، فاتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم كما قال ابن مسعود^(٢).

إن الإنسان إذا أطلق لنفسه الحرية الكاملة في الانسياق وراء عادات المجتمعات فإنه لن يصل إلا إلى طريق مسدود، ذلك أن أهواء المجتمعات إن هي إلا إفراز من إفرازات الأهواء البشرية، التي لا يكبح قوتها كبح إلا كبح الشرع الذي ينظم حياة الناس على الصورة المثلى ويجعلها حياة تدور في إطار عبادة الله تعالى، العبادة الشمولية التي تحدث عنها القرآن الكريم في قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥١﴾﴾^(٣).

ج - حفلة ذكرى الزواج وعيد الميلاد

من البدع التي غزتنا بها أوروبا الاحتفال بذكرى الزواج وذكرى عيد الميلاد.

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٧.

(٢) أثر ابن مسعود أخرجه الدارمي في «سننه» (١/٨٠ رقم ٢٠٥) والمروزي في «السنة» ص ٢٨ رقم (٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٤٠٧ رقم ٢٢١٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/١٥٤ رقم ٨٧٧٠).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٨١): رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

(٣) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

إنها بدعة نقلها المغرب عن الشرق العربي ونقلها الشرق العربي فيما نقله عن أوروبا.

وإن نظرة فيما تروجها الروايات العربية المكتوبة والممثلة كقيلة بأن تؤكد أن هذه البدعة وفدت علينا من الشرق، وما أكثر ما يروجه الشرق بيننا من شتى البدع، والشرق في الحق مصدر كثير من الشر، والله في خلقه شؤون.

إن الناس عندنا تعودوا اليوم الاحتفال بذكرى زواجهم وذكري ميلادهم، إذ ما أن يدور الحول ويأتي يوم الزواج أو يوم الميلاد حتى يهب من يهب إلى الاحتفال به، يتذكر اليوم الذي تزوج فيه أو يحيي اليوم الذي ولد فيه، وكأنه بذلك يحاول أن يعيش الساعات الجميلة التي حياها يوم الزواج أو شهدها يوم ميلاده، وذلك بإحياء هذا اليوم وقد يصرف فيه ما يصرف احتفاءً به ولو أنه طلب منه أن يمد يد مساعدة لفقير لرفض.

إنها في الحقيقة عادة تخالف منطق الشرع في أمرين هما:

أولاً. أن الشرع لا يعير الاهتمام لما لا يفيد الإنسان والأمة في شيء، أولاً. وأنه يحذر من الإسراف ولو فيما هو مهم فما بالك مما ليس مهماً، ثانياً.

وحين نعرض ذلك على المنطق الشرعي نجده مرفوضاً إذ إن الله تعالى يكره السفاسف، أو ليس إقامة ذكرى الزواج أو ذكرى ميلاد فلان أو فلان هي من تضييع للوقت الذي يكرهه الله تعالى، فما الفائدة في إقامة ذكرى الزواج أو ذكرى ميلاد أناس، فما ورد في النصوص الشرعية عكس ذلك؛ إنه ورد فيها الحفاظ على الوقت، والعمل المستمر لأجل تقديم ما ينفع الفرد والجماعة.

وإذا كان الفرد يحتفل بذكرى زواجه أو بذكرى ميلاده فلماذا لا يفكر فيما مر من أيام قضاها في المعاصي، ويحاول أن يراجع نفسه فيها ويتوب عنها عوض إحيائه مثل هذه الذكريات غافلاً عما اجترح خلال العام الماضي أو خلال الأعوام الماضية.

نقول هذا فيما إذا لم يكن هناك إسراف في إحياء مثل هذه الذكريات.

أما إذا ما أنفقت الأموال في سبيل ذلك، كما يفعل بعض الناس، عندما يخصصون لذلك حفلة زاهية لما لذ وطاب من الأطعمة، مع ما يصحب ذلك

من قيام الأجواق بالإسهام بنصيبها الكبير في إضفاء جو من الجاذبية على هذه الحفلة، مع ما قد يسود الحفلة من اختلاط بين الرجال والنساء على البدعة الضالة المتبعة عندنا في أكثر حفلاتنا؛ فالأمر حينذاك يكون منكرًا عظيمًا.

وكان على من ولع بمثل هذا أن يقدر ما يصرف في هذا البهتان، وأن يعلم أن الإسلام حرم صرف المال في غير وجهه، فما بالك إذا صحبه الإسراف المحرم حتى فيما هو حلال، بل فيما هو مفروض علينا من الأحكام في العبادات وغيرها.

روى البخاري^(١) وغيره عن أنس بن مالك قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فبلغ النبي ﷺ ذلك فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

هذا في العبادة فما بالك في غيرها وصدق الله حين يقول: ﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢).

إن خير وسيلة يمكن أن يتذرع بها الإنسان في الفرح بنفسه هو أن يتذكر ماذا فعل من أخطاء يوم زواجه وبعد زواجه وخلال عام زواجه، أو يتذكر ماذا فعل - وهو ينبغي إحياء يوم ميلاده - ما صدر عنه طول السنة من هفوات ويحاول أن يستفيد منها ويتوب عنها إذا كانت معصية، ويحزن على ما فاته من زمن لم يحاسب فيه نفسه، جاعلاً نصب عينيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾^(٣).

(١) في «صحيحه» برقم (٥٠٦٣)، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، وأخرجه مسلم مختصراً برقم (١٤٠١)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تابت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣١. (٣) سورة المائدة: الآية ٣٩.

فأجدر بالإنسان أن يستغفر مولاه عما ارتكبه من ذنوب، وحسب أن ما يطفئه من شموع على العادة الغربية في إحياء هذه الذكريات إنذار له وليس بشرى في الحقيقة، ذلك أن إطفاء الشموع يعني طي أعوام ماضية التقم أيامها الزمن بأثامها وحسناتها إن كانت فيها حسنات، فهي لذلك لا تبشر وإنما تنذر، أفلا نضطلع بما ينفعنا في دنيانا وأخرانا وذلك باتباع ما خطه الشرع لا ما أفرزته عادات غيرنا من الأمم الكافرة، وفي ذلك تشبه أي تشبه نهينا عنه ولو كان في ذلك خير لنصت عليه الشريعة وفعله السلف ومن تبعهم بإحسان.

د - حفلات العقيدة

يسبق مرحلة العقيدة والختان بداهة حمل المرأة تسعة أشهر، وخلال هذه المدة يمارس بعض النسوة بدعاً، منها بدع الإشراف؛ لأنها تمس العقيدة، وبدع مذمومة، لأنها ممارسة على صورة غير مشروعة. فمن بدع الإشراف الجليلة التجاؤهن بأضرحة الأولياء طلباً منها تولي رعاية الجنين ومباركته، أو طلباً بأن يكون ذكراً إن كان لهن حاجة في الذكر أو أن يكون أنثى إن كان لهن حاجة في الأنثى، وما شئت من هذه المظاهر الجاهلية الشركية الخطيرة التي تناولناها بالعلاج في الجزء الأول^(١).

ومن البدع المذمومة: استعمالهن التمام، من ذلك كتابة هذا البيت لشاعر الدعوة الإسلامية حسان بن ثابت في ورقة ووضعها في تميمة لتعلقه الحامل على فخذه حين يقترب وقت مخاضها، والبيت هو:

وشق له من اسمه كي يجله فذو العرش محمود، وهذا محمد^(٢)

وهذا لا أصل له بكل تأكيد وإنما مرجعه الكتب الخرافية المولعة بسوق

(١) ص ٦١ وما بعدها.

(٢) البيت في ديوانه ص ٩٢. (ريسوني)

قلت: وأخذه حسان بن ثابت رضي الله عنه من قول أبي طالب، فهو أول من قال هذا البيت. انظر «فتح الباري» (٦/٥٥٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٩/١٥٤)، و«التاريخ الصغير» للبخاري ص ١٣ و«الثقات» لابن حبان (١/٤٢)، و«الإصابة» لابن حجر (٧/٢٣٥).

الأخبار الموضوعية، ككتب أصحاب الطرق ومن لف لفهم ممن يدورون في فلکهم، ولا هم لهم إلا تخدير العقول ككتاب «السر الخفي الامتاني الواصل إلى ذكر الراتب الكتاني» للشيخ عبد الحي الكتاني المليء بالخرافات، وكتاب «نعت البدايات وتوصيف النهايات» للشيخ محمد ماء العينين، الحافل بالغاز الجدول، والمعني بحشد القرآن الكريم في مجال الخرافات وسوق الأخبار الموضوعية، وما شئت من هذه الطامات التي تزهو بها عادة كتب أهل الزوايا وأصحاب الأهواء، مما سبق لنا أن حذرنا منه ناصحين في ثنايا مباحث بدع العبادات.

وفي هذا الكتاب الأخير أنواع من مسائل تتعلق بالولادة يوردها المؤلف على أنها من المسلمات^(١)، مع أن جل ما في الكتاب بصيغة التمريض «رُوي» أو بما هو أشد وهنا وهو «حُكي» وغير ذلك مما يعد من مطايا الكذب، والافتراء.

والمهم لدينا الآن هو المخالفات التي يمارسها الناس في العقيدة والختان.

العقيدة

العقيدة لغةً، مشتقة من العق وهو: الشق والقطع، والفعل: عقه يعقه: شقه، وعق والده يعقه: شق عصا طاعته.

واصطلاحاً: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود، وبين المصطلحين اتفاق كما هو الحال دائماً بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الاصطلاحية، ذلك أن العقيدة الشعر الذي يولد به الطفل، لأنه يشق الجلد، وجعلت الشاة المذبوحة عقيدة؛ لأن شعر الطفل يحلق عنه عند الذبح فسميت الشاة لذلك عقيدة، وهو من الأشياء التي سميت باسم غيرها إذا كانت معها أو من سببها كما يقول ابن منظور^(٢).

(١) انظر: ص ١٦١، و ص ١٩٦.

(٢) لسان العرب (٢/٨٤٣ - ٨٤٤) إعداد مرعشلي. (ريسوني)

ومشروعيتها: قوله ﷺ فيما رواه أبو داود^(١) وغيره بإسناد صحيح: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه». فما هي مخالفات الشرع في سنة العقيقة؟.

لقد جرت العادة أن تقام حفلة بهذه المناسبة يدعى لها الأهل والأصدقاء، وهذا له مستند شرعي وهو أن العقيقة تأخذ حكم الأضحية، ولأن هناك نصاً عاماً يدعو إلى حضور الولائم كما سيأتي في الختان، لكن التوسع في هذه الحفلة بهذه الطريقة التي نرى الناس يسلكونها اليوم ويسمون الحفلة بالدرجة: حفلة «السابع» ويستعملون فيها الجوق يعزف الألحان الفاحشة وغير الفاحشة.

أقول: التوسع في هذه الحفلة بهذه الطريقة غير وارد، وقد تحدثنا عن آلات الطرب فيما سبق، وتحدثنا عن تحريم الإسراف في الشرع، غير ما مرة في حفلات الأفراح.

وكان يكفي أن يدعو إلى طعام العقيقة أهله وأصدقائه وهو كما قال الإمام النووي^(٢): «قال أصحابنا: والتصدق بلحمها ومرقها على المساكين بالبعث إليهم أفضل من الدعاء إليها، ولو دعا إليها قوماً جاز، ولو فرق بعضها ودعا ناساً إلى بعضها جاز».

وأما ما يدعى عند الناس خاصة في تطوان بأيام «الهنا» قبل حفلة العقيقة وبعدها فهو أمر مبتدع ولا أصل له قطعاً، وإنما هي عادة مختلفة لتضييع المال والوقت فيما لا يفيد، ولو تصدق أولئك بذلك المال على الفقراء لكان خيراً للجميع، ولاكتسب المتصدقون رضا الله جزاء الصدقات وجزاء التزامهم بالسنة وجزاء احتفاظهم على الوقت بأن لا يضيع هدراً.

(١) في «سننه» برقم (٢٨٣٨)، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

ونحوه عند البخاري تعليقاً برقم (٥٤٧٢)، كتاب العقيقة، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة، وانظر «تغليق التعليق» لابن حجر (٤/٤٩٦).

وأخرجه أيضاً النسائي برقم (٤٢٢٠) وابن ماجه (٣١٦٥).

(٢) في «المجموع» (٨/٤٣٠) دار الفكر.

هـ - حفلات الختان

الختان لغة من ختن الغلام والجارية، يختنها، من باب: ضرب ونصر، ختناً، والاسم: الختان، وهو مختون وقيل: الختن للرجال، والخفض للنساء وأصل الختن القطع؛ لأنه قطع قلفة الصبي^(١).

واصطلاحاً: قطع الجلد التي تغطي الحشفة لأجل أن تنكشف الحشفة كلها^(٢).

وبين المصطلحين اتفاق كما هو الحال دائماً بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الاصطلاحية؛ ذلك أن الختان قطع الجلد التي تغطي رأس الذكر وكذلك ما قررته اللغة في شأن هذه اللفظة؛ غير أن الحقيقة الاصطلاحية تختلف اختلافاً جزئياً نظراً لاختلاف الآراء الفقهية مثل: هل يكفي قطع الجلد كلها أو يكفي بعضها؟ مما هو مبسوط في كتب الفقه^(٣).

وأما بالنسبة للمرأة فيقطع منها الجلد التي كعرف الديك فوق مخرج البول ويقتصر في القطع على اليسير^(٤).

ومشروعية الختان قوله ﷺ فيما رواه مسلم^(٥): «الفطرة خمس: الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط».

فما هي المخالفات لسنة الختان؟.

إن أول مخالفة لسنة الختان أن بعض الناس يتحرون إجراء هذه السنة في أيام ذكرى المولد الشريف، ويتحرون إجرائها في بعض الأضرحة كإجرائها في الزاوية الريسونية تبركاً، والتبرك بمكان ما - كما معروف من الدين بالضرورة - يفضي إلى الإشراك بدون أدنى شك وهو ما يدعى بالبدعة الشركية.

وبعد هذا قد يقيم ولي الأمر مأدبة بالمناسبة، وقد يصحبها ما يصحبها من مخالفات كاستعمال الجوق - قد سبق الإيماء إلى ذلك - وتخصيص أيام يتصدر فيها أهل المختون من النساء لتلقي التهاني، وهذا يدخل كذلك في بدع

(١) انظر: «لسان العرب» (١٣٧/١٣). (٢) «المجموع» (٣٠١/١).

(٣) انظر «المجموع» (٣٠١/١). (٤) انظر المجموع (٣٠٢/١).

(٥) في «صحيحه» برقم (٢٥٧)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

عادات لا مستند لها من الشرع، وحسب أنها تلتهم الأموال باطلاً فالإسراف فيها محقق، مع ما يضيع في هذه الأيام من وقت، وما قلناه في هذا الشأن فيما يقع في حفلة العقيقة يقال في حفلة الختان، التي قيل فيها ما قيل، ولكنها تدخل في عموم الدعوة الواردة في السنة إلى الإجابة إلى جميع الولائم، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين كما ذهب إلى ذلك الإمام الشوكاني^(١).

ومما ورد في ذلك قوله ﷺ فيما رواه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣):

«إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه».

وقوله ﷺ فيما رواه مسلم^(٤) وأحمد^(٥) وأبو داود^(٦): «إذا دعى أحدكم

إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك».

فحكم الدعوة إلى الختان وكل الدعوات إذا لم تكن تشتمل على

المنكرات: جائزة ومستحبة لما فيها من إطعام الطعام والإجابة إليها واجبة، وهو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة^(٧).

ومع ذلك يجب الاحتياط في إطلاق الحبل على الغارب في حضور

المآدب دون تبصر، كمثّل حضور حفلة ختم القرآن الكريم التي تدعى «الختمة» في تطوان قديماً، إذ مثل هذه الحفلات أو المآدب يتخللها ما يتخللها من مخالفات، كالذكر الجماعي وما يتبع ذلك من هذه البدع التي تواضع عليها الناس «علماء» ودهماء عبر السنين، غافلين عن المشروع وغير مقدرين أوامر السنة قولاً وعملاً وتقريراً وتركاً، وصدق ربنا تعالى حين

(١) في «نيل الأوطار» (٦/٣٣٥).

(٢) في «صحيحه» برقم (١٠٠/١٤٢٩)، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، والبخاري برقم (٥١٧٣)، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة، والدعوة... من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في «سننه» برقم (٣٧٣٨)، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة.

(٤) في «صحيحه» برقم (١٤٣٠)، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

(٥) في «المسند» (٣/٣٩٢ رقم ١٥٢١٩).

(٦) في «سننه» برقم (٣٧٤٠)، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة.

(٧) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/١١٧ - ١١٨). (ريسوني)

يقول: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾^(١).

و - حفلات شكر النعمة

كثير من الناس خاصة الشباب منهم حين تتجدد لديهم نعمة من النعم في أي ميدان كالنجاح في الامتحان أو النجاة من مصيبة، وهلم جرأ فإنهم يعبرون عن فرحهم بذلك بطريقتهم الخاصة، فمنهم من يتطرف في ذلك تطرفاً كبيراً فيترجمون بهجة إحساسهم وفرحة أعماقهم بإقامة حفلة راقصة مختلطة، تشمل على جميع ألوان المحرمات من تعاط للخمور والمخدرات، ورقص فتاة مع فتى على موسيقى جنونية.

ومن الشباب من يعتدل فلا تقوده شهوته البهيمية إلى هذا الحضيض، فيترجم إحساسه بالفرح بتنظيم رحلة تخلو من المحرم يحاول فيها أن يتمتع نفسه بجمال المنظر ويملاً رثيته بهواء نقي.

ولسنا نلوم بعض الشباب في هذا فقط، بل إن من الكهول والشيخوخ من يمارسون هذه البدع، فقد سمعت عن فلان وفلان ممن سلخوا في الحياة السنين الكثيرة وبلغوا سن الكهولة أو الشيخوخة؛ أنهم عبروا عن فرحهم بإقامة حفلة أحيائها لهم جوق غنى من أغاني الفحش ما غنى، أو أنهم عبروا عن فرحهم بإقامة ما يدعى بليلة «الطلبة» التي يقرأون فيها القرآن الكريم على هواهم، أو قد يقرأون أشعاراً تحتوي شركاً.

إن ممارسة هؤلاء جميعاً ممارسة لا يقرها الشرع بل تعد بدعة، وما شرعه الشرع الحكيم في هذا الميدان هو سجود الشكر خلافاً لقول الشيخ خليل في «المختصر»^(٢): «وكره سجود شكر» وهو ليس مطلقاً عند المالكية، إذ أورد الشيخ المواق في التاج والإكليل على مختصر خليل^(٣) ثلاث روايات عن ابن عرفة في إباحته ومنعه يحسن الرجوع إليه، وسواء ثبت هذا أو لم يثبت فمن قال بالكراهة خالف السنة؛ لأن السنة ترد عليه وتبطل كل قول في هذا الشأن،

(١) سورة الحج: الآية ٤٦.

(٢) (٢) (ص ٣٧).

(٣) (٢/٦٠) ط ١ - ١٣٢٨ بهامش شرح الخطاب. (ريسوني)

فالدليل هو الحكم، وفيما يلي الدليل الذي يدحض كل خلاف ويثبت مشروعية سجود الشكر.

من الأحاديث الواردة في سجود الشكر حديث أبي بكر - وهو حديث حسن رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣) وغيرهم - أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره خر ساجداً^(٤).

وقد جرى العمل بين السلف الصالح في اتباع هذه السنة، ولولا ثبوتها لديهم ما مارسوها.

من ذلك ما رواه أحمد^(٥)، وله طرق تقويه وتجعله في مرتبة الحسن «أن علياً سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج».

وروى البخاري^(٦) قصة كعب بن مالك كاملة وجاء فيها أنه قال: «فخررت ساجداً وعرفت أن قد جاء فرج».

وما رواه ابن ماجه في سننه^(٧) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، بإسناد صحيح على شرط الشيخين قال: «لما تاب الله عليه خر ساجداً».

وهناك وسيلة أخرى للتعبير عن الشعور بالفرح نص عليها الشرع، ويمكن

(١) في «سننه» برقم (٢٧٧٤)، كتاب الجهاد باب في سجود الشكر.

(٢) في «سننه» برقم (١٥٧٨)، كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر. وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٣) في «سننه» برقم (١٣٩٤)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر.

(٤) انظر تخريج هذا الحديث عند إمام السنة محمد ناصر الدين الألباني في «إرواء الغليل» (٢/٢٢٦ رقم ٤٧٤). (ريسوني)

(٥) في «المسند» (١/١٠٧ - ١٠٨ رقم ٨٤٨) و(١/١٤٧ رقم ١٢٥٥) وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/٢٣١ رقم ٤٧٦).

(٦) في «صحيحه» برقم (٤٤١٨)، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وأخرجه مسلم أيضاً برقم (٢٧٦٩)، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(٧) برقم (١٣٩٣)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، وهو مختصر من الحديث السابق.

التوسل بها شكراً لله تعالى على نعمة أسبغها على عبده، سواء كانت هذه النعمة أملاً حققه له أم مرضاً زاده عنه، أم أمراً غير هذا وذاك مما يدخل في مفهوم النعمة أو مصلحة تكون سبباً في تحقيقها.

وهذه الوسيلة هي النذر.

والنذر لغة: هو ما يوجهه الإنسان على نفسه وهو غير واجب، يقال: نذر نفسه للعمل أي أوجب عليها العمل. واصطلاحاً: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى^(١).

ولقد ثبتت مشروعية النذر بالكتاب والسنة؛ فبالكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾^(٢).

وبالسنة ما رواه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

نعم تركوا ذلك واستبدلوه بما هو غير مشروع، فوقعوا في البدع الضالة المضللة والمعاصي الصغيرة والكبيرة التي قد تؤدي إلى الكفر نفسه، كمن ينذر أن يضيء الضريح الفلاني إن هو شفي من مرض ما وهكذا.



(١) انظر: التعريفات للجرجاني، باب النون ص ٣٠٨. (ريسوني)

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٠.

(٣) في «صحيحه» برقم (٦٦٩٦)، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة.

(٤) هذا وهم فالحديث ليس في مسلم.

الفصل الثالث

بدع الأحزان

بدع الاحتضار

سبق أن عرفنا كثيراً من البدع التي يزاولها الناس في مجال الأفراح في غيبة عن المشروع، والآن سنعرف جملة من البدع التي تطغى على ممارسات الناس في مجال الأتراح، والتي أصبحت عند البعض عادة متأصلة يصعب الإقلاع عنها مع أنها شاذة في منطق الشرع الحكيم، وليس من ريب في أن للطرقية إسهاماً ملحوظاً في هذا الصدد، إذ إنها اخترعت «طقوساً» راحت تلوح بها في الجنائز، وتروج لها بشتى الطرق، مما ساعد على ظهورها بشكل ملحوظ، وأفرز ما أفرز من ضلال مبین.

فالمحتضر عند البعض يوضع المصحف عند رأسه وتقرأ عليه سورة «يس»، ويوجه إلى القبلة، ويوصيه من يوصيه أن يبلغ سلامه للراجلين من أهله وهكذا.

فوضع المصحف عند رأس المحتضر غير وارد قطعاً، فما دعا إليه رسول الله ﷺ وقد كان القرآن في عهده مكتوباً في العظام والعسف، كما أنه ما فعله وما فعله صحابته الكرام مع أن المقتضي قائم.

وقراءة سورة (يس) كذلك لم يثبت شيء منه جزماً، وسيأتي الحديث عما ورد في ذلك مفصلاً.

أما توجيهه إلى القبلة فهو أيضاً مما لم يصح فيه حديث، وقد أخرج ابن أبي شيبة^(١) أثراً صحيحاً - عكس ما يذهب إليه الناس - .

(١) في «المصنف» (٤٤٧/٢ رقم ١٠٨٧٧) وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» ص ٢٠ - ٢١.

عن زرعة بن عبد الرحمن «أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه وعنده أبو سلمة ابن عبد الرحمن فغشي على سعيد، فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة، فأفاق فقال: حولتم فراشي؟ فقالوا: نعم، فنظر إلى أبي سلمة فقال: أراه بعلمك، فقال: أنا أمرتهم، فأمر سعيد أن يعاد فراشه».

فالسنة حال حضور الموت أن يلقن المحتضر الشهادة لقوله ﷺ فيما أخرجه مسلم^(١): «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

وأخرج أيضاً غير هذا في الموضوع نفسه.

وبجانب ذلك فإن للحاضرين أن يدعو له بالخير، لقوله ﷺ فيما أخرجه مسلم^(٢) وغيره عن أم سلمة: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون».

فذاك ما تأمر به السنة الشريفة في هذا المقام، وليس فيها ما يمارسه الناس من هذه البدع أثناء الاحتضار، مما يؤكد أن كل ذلك زيادة من الناس ليس غير، في وقت غاب عن الساحة صوت العالم يهدر منكراً الضلال ومرشداً إلى السنة للأسف الشديد.

يموت الإنسان فيمارس أهله بعد موته خضوعاً للعادة الجارية بدعاً قبل تشييعه إلى المرقد الأخير^(٣)، من ذلك مثلاً كما هو الجاري به العمل في تطوان: إشعال الشمعة عند رأس الميت ليلة وفاته أو المصباح الكهربائي، وقراءة القرآن عليه ما دام في الدار إلى أن ينقل إلى قبره، ويتولى ذلك من يدعون «بالطلبة»، وقد تقرأ عليه أوراد أو البردة أو دلائل الخيرات.

(١) في «صحيحه» برقم (٩١٦)، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، من حديث أبي سعيد الخدري وبرقم (٩١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عن الجميع.

(٢) في «صحيحه» برقم (٩١٩)، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت.

(٣) في شرعة الإسلام القبر ليس هو المرقد الأخير للميت، بل هو محل مؤقت لمرحلة بعده أي البعث، واستخدمت هذه العبارة ونظيرتها: مثواه الأخير، في هذا الزمان بكثرة، فهي تتضمن إنكار البعث، والمؤلف ﷺ لا يقصد هذا بالطبع، ولعله يقصد بالمرقد الأخير أنه ليس بعد البعث رقاد ونوم. وممن نبّه على هذا فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ﷺ في فتوى له في: مجموع الفتاوى والرسائل له (٣/ ١٣٣ رقم ٥٠٢) فقال عن هذه العبارة: حرام ولا يجوز.

هذا بالإضافة إلى ترك الميت يوماً وليلة حتى يأتي أهله المسافرون من سفرهم، إذ لا يعقل عندهم أن يدفن الميت وأهله غائبون عنه.

فهل هذه الأفعال التي يمارسها الناس لها أساس من الشرع؟

الجواب: لا بكل تأكيد؛ لأنه لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً، كما لم يثبت عن صحابته رضي الله عنهم.

فقد توفي في عهده رضي الله عنه صحابة، فما روت كتب السنة شيئاً من هذا الذي يباشره الناس اليوم وقبل اليوم.

وما روت كتب السنة أيضاً شيئاً من ذلك في عهد الخلفاء الراشدين أو في عهد الصحابة والتابعين، وهذا يدل على أن ظهور مثل هذه البدع جاء متأخراً، ويدل على أن الناس يختلقون ما يشاؤون مما تمليهم عليه أهواؤهم، فما تركه رسول الله ﷺ وصحابته والمقتضي قائم فلا يجوز فعله؛ لأن الترك في حد ذاته نص، فلماذا منع رسول الله ﷺ وصحابته عند موت إنسان أن يمارسوا هذه الأفعال وفي إمكانهم ذلك خاصة قراءة القرآن إن كان في هذه الممارسة خيراً؟

فالشرع الذي أمر بقراءة الفاتحة والسورة في القيام لم يأمر بهما في الركوع والسجود، ولم يأمر كذلك بقراءتهما على الميت، وبقراءة أي سورة أخرى عليه في غير صلاة الجنائز طبعاً.

فالقضية تتعلق بأوامر الشرع ونواهيها، فما أمر به فعلناه وما نهى عنه تجنبناه، وما تركه والمقتضي قائم ابتعدنا عنه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١).

فلماذا، إذاً المخالفة، والترك منه رضي الله عنه مقصود، إذ لو أعلمه الله أن في ذلك خيراً لأمر بفعله.

فهل يتشكك هؤلاء في أمانة تبليغه رضي الله عنه؟!.

إن المخالفة تحاول أن تذهب هذا المذهب الخطير الذي هو الكفر بعينه، والعياذ بالله، لهذا فإن اتباع رسول الله ﷺ من حب الله تعالى، وفي ذلك يقول

(١) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣١) (١).

ثم بعد هذه الآية مباشرة يأمر القرآن الكريم - وفي هذا تنبيه أي تنبيه على موضوع الاتباع - بطاعة الله ورسوله، ويحكم على من يتولى عن ذلك بالكفر، يقول: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (٢٢) (٢).

هذه الأفعال التي يمارسها الناس عند موت الإنسان مرفوضة في الدين؛ لأنها من زيادتهم على الشرع، إذ تنافي، كما سبق أن قلنا، أفعال وأقوال رسول الله ﷺ وأفعال صحابته الكرام، لذلك كان للمذاهب الفقهية الأربعة موقف الرفض لمثل هذه البدع على الخصوص بدعة القراءة، وسنخصص حديثاً عن هذا الموقف قريباً، وسندحض الدلائل الضعيفة التي يعتمد عليها البعض في دعم زعمه.

مهما يكن من أمر فالسنة عند الموت غير ما يمارسه أولئك، إنها تتمثل في المبادرة إلى تغميض عين الميت وقد ثبت بالقول والفعل.

روى مسلم (٣) وأحمد (٤) عن أم سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه».

وبالإضافة إلى تغميض عين الميت يبادر إلى تغطيته بثوب يستر جميع بدنه وقد ثبت هذا بالقول والفعل أيضاً.

أخرج الشيخان (٥) عن السيدة عائشة: «أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّي

(١) سورة آل عمران: الآية ٣١. (٢) سورة آل عمران: الآية ٣٢.

(٣) في «صحيحه» برقم (٩٢٠)، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر.

(٤) في «المسند» (٦/٢٩٧ رقم ٢٦٥٤٣).

(٥) «صحيح البخاري» برقم (١٢٤١)، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، ومسلم برقم (٩٤٢)، كتاب الجنائز، باب تسجية الميت.

بيرد حبرة»^(١).

وهذا ينطبق على من مات غير محرم إذ المحرم لا يُغطى رأسه ووجهه، وذلك لحديث ابن عباس الذي أخرجه الشيخان^(٢): «بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأقعصته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين».

وفي رواية: «في ثوبيه - ولا تحنطوه - وفي رواية: «ولا تطيبوه - ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

وبالإضافة إلى ذلك يبادر أهله إلى الإسراع به، وفيه حديث عن أبي هريرة أخرجه الشيخان^(٣) وغيرهما وهو قوله ﷺ: «أسرعوا بالجنائز فإن تكن صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

ويجوز لمن حضر أن يُقبّل الميت بعد أن يكشف عن وجهه؛ فقد أخرج الترمذي^(٤) وصححه، وله شاهد بإسناد حسن^(٥) عن السيدة عائشة: «أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه».

- (١) حبرة: هي نوع من البرود تأتي من اليمن.
- (٢) «صحيح البخاري» برقم (١٢٦٥) كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، ومسلم برقم (١٢٠٦)، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.
- (٣) البخاري برقم (١٣١٥)، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز، ومسلم برقم (٩٤٤)، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز.
- (٤) في «سننه» برقم (٩٨٩)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، والبيهقي في «سننه» (٤٠٧/٣) وهذا لفظه.
- (٥) كثير من الفقرات السابقة واللاحقة نقلها المؤلف ﷺ عن الشيخ الألباني من كتبه كأداب الزفاف، وأحكام الجنائز وبدعها، وصفة صلاة النبي ﷺ. وقد أوقعه هذا في بعض الأخطاء نبهت على بعضها في مواضعها، وهنا نقل هذه العبارة عن الشيخ وهي: «وله شاهد بإسناد حسن» ولم ينتبه لبقية كلام الشيخ، وكلامه بنصه كما في «أحكام الجنائز» الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ص ٣٢: «وله شاهد بإسناد حسن يراجع في «مجمع الزوائد» (٢٠/٣)، ثم تبين أن فيه ضعيفين، انظر «كشف الأستار» (١/ ٣٨٣) وقد خرجته في الضعيفة (٦٠١٠)». ويلتمس للمؤلف العذر، إن كانت طبعته من الكتاب قديمة ليس فيها بقية الكلام والله أعلم.

هكذا يتبين بجلاء أن ما يمارسه الناس لا صلة له بالشرع، وأن أفعالهم تضاد ذلك وأن الوارد من أقواله أيضاً ترفضه.

الذكر في الجنازة

هناك من يتصدى للفتوى من الفقهاء المقلدين في المغرب وغير المغرب مبيحاً تشييع الجنازة بالذكر، بحجة أنه لم يرد تحريم في هذا الشأن أو أن القضية اجتهادية.

في الحق أن من يفتي بذلك يبين عن جهل تام بالسنة، ويسهم في الوقت نفسه في نشر ضلالات البدع، والغالب أن من يفتي بذلك يكون من المتممين للطرقية، والطرقية لها في هذا المجال جولة وصول، إذ تتبنى نصرة البدعة بكل الوسائل، ومن بينها نصرة تشييع الجنازة بالذكر، ولهذا تجد كل طريقة لها ذكر خاص مبتدع له نعماته الخاصة تتبع في التشييع.

فمن يذهب هذا المذهب البدعي من الفقهاء المقلدين والمتممين منهم للطرقية بحجة عدم وجود نص يحرم ذلك، فإنه في الحقيقة يخبط خبط عشواء في ليلة عسواء كما تقول العبارة القديمة، ذلك أن هذه المقولة تعتسف الحق كل الاعتساف، فاتباع رسول الله ﷺ كما يكون بالفعل يكون بالترك، ففعله شرع وتركه شرع، بجانب ورود نص عام وآثار كلها تقطع بأن السنة في التشييع الصمت.

إن المقولة السالفة تجهل أن الترك نفسه مع قيام المقتضي لفعله تحريم، فلو كان في الذكر فائدة لأمر به الله تعالى نبيه ﷺ، - ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو مقرر عند الأصوليين - وأي ذكر في الجنازة هو مخالف للهدى النبوي لقوله ﷺ كما روى البخاري^(١) ومسلم^(٢): (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

(١) في «صحيحه» برقم (٢٦٩٧)، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود.

(٢) في «صحيحه» برقم (١٧١٨) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

ونزيد الأمر وضوحاً هو أن هناك نصاً في الموضوع عن النبي ﷺ أخرجه أبو داود^(١) يقول: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار»، والصوت عام سواء أكان ذكراً أم بكاء وخاصة وأنه نكرة جاء في سياق النهي، والنكرة عند الأصوليين في سياق النهي تفيد العموم، ويجب التنبيه على أن هذا النص وإن كان ضعيفاً فإنه يتقوى بشواهد المرفوعة وبعض الآثار الموقوفة^(٢) لا مجال لذكرها الآن.

ومما يزيد الأمر وضوحاً أيضاً أن قيس بن عباد^(٣) - وهو من ثقات التابعين وكبار صالحهم - قال فيما أخرجه البيهقي^(٤) بسند رجاله ثقات^(٥): «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز...» والكراهة عندما تطلق من قبل السلف الصالح ليست تعني الكراهة المعروفة عند المتأخرين، إنها تعني التحريم كما هو معناها في كتاب الله وكلام رسوله ﷺ، من ذلك قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾^(٦) أي محرماً.

بالإضافة إلى ذلك فإن صحابة رسول الله ﷺ وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون الذين نحن مأمورون باتباع سنتهم؛ ما ثبت عنهم أنهم شيعوا الجنازة بالذكر، وكذا التابعون، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، ولا يُعلم في ذلك خلاف كما ذكر الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتَاوَى^(٧)، الأمر الذي يؤكد أن السنة استمرت في أصحابه ومن بعده خلال القرون الثلاثة المفضلة، إلى أن أخذت البدع تظهر بصورة واضحة تتحدى شرع الله تعالى.

ولأجل ذلك قال الإمام ابن تيمية^(٨) مقررراً هذه الحقيقة: «وقد اتفق أهل

(١) في «سننه» برقم (٣١٧١) كتاب الجنائز، باب في النار يتبع بها الميت، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) هذا كلام الألباني رَحِمَهُ اللهُ، وانظر هذه الشواهد في كتابه «أحكام الجنائز» ص ٩١ وما بعدها.

(٣) بضم العين وفتح الباء، انظر «تقريب التهذيب» (ص ٨٠٥ رقم ٥٦١٧)، و«تهذيب الكمال» (٦٤/٢٤).

(٤) في «سننه» (٧٤/٤).

(٥) كما قال الألباني في «أحكام الجنائز» ص ٩٢.

(٦) سورة الإسراء: الآية ٣٨. (٧) (٢٩٤/٢٤).

(٨) المصدر نفسه.

العلم بالحديث والآثار أن هذا^(١) لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة».

رفض المذاهب الأربعة بدعة الذكر في التشيع

إنه لواضح لكل مطلع على فقه المذاهب الأربعة أنها اتفقت في قضايا واختلفت في أخرى من الفروع، وذلك حين كان يستدعي الأمر الاجتهاد، أما عندما لا يكون هناك داع لذلك لوجود نص قطعي الدلالة فإن الإجماع يضم الجميع تحت جناحيه، وهو الواقع في هذه القضية بالذات، ذلك أن الذكر في تشيع الجنازة قد ثبت تركه نصاً وفعلاً واستمر مستفيضاً على مر الأعوام قرناً بعد قرن، وسنقف هنا مع كل مذهب نورد نصاً من مصدر معتمد منه، وسنسهب بعض الإسهاب في إيراد نصوص من المذهب المالكي إخراساً لمن يعشقون تقليده دون تمحيص مخالفين بذلك المذهب نفسه.

١ - المذهب الحنفي:

قال ابن عابدين (ت عام ١٢٥٢هـ - ١٨٣٦م) في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار)^(٢): «وينبغي لمن تبع الجنازة أن يطيل الصمت...».

٢ - المذهب المالكي:

قال ابن الحاج (ت عام ٧٣٧هـ - ١٣٣٦م) في «المدخل»: «وليحذر من البدعة التي يفعلها أكثرهم؛ وهم أنهم يأتون بجماعة من الناس يسمونهم بالفقراء الذاكرين، يذكرون أمام الجنازة جماعة على صوت واحد ويتصنعون في ذكرهم ويتكلفون به على طرق مختلفة، وكل طائفة لها طريق في الذكر وعادة تختص بها» إلى أن قال: «وهذا وما شاكله ضد ما كانت عليه جنائز السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين؛ لأن جنائزهم كانت على التزام الأدب والسكون والخشوع والتضرع»^(٣).

(٢) (١/٥٩٨).

(١) أي رفع الصوت في الجنازة.

(٣) (٣/٢٦١ - ٢٦٢) بتصرف.

قال ابن لب أحد أئمة المالكية في الأندلس (ت عام ٧٨٢هـ - ١٣٨١م «السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكر والاعتبار» ثم قال: «فهكذا ك السلف الصالح، واتباعهم سنة ومخالفتهم بدعة، وذكر الله والصلاة عا رسول الله ﷺ عمل صالح مرغّب فيه في الجملة، لكن للشرع توقيت وتحد في وظائف الأعمال»^(١).

ثم قال في فتوى أخرى: «إن ذكر الله والصلاة على رسوا عليه الصلاة والسلام من أفضل الأعمال، وجميعه حسن، لكن للشر وظائف وقتها وأذكار عينها في أوقات وقتها، فوضع وظيفة موضع آخر بدعة، وإقرار الوظائف في محلها سنة وتلقي وظائف الأعمال في حه الجنائز إنما هو الصمت والتفكر والاعتبار، وتبديل هذه الوظائف بغير تشريع ومن البدع في الدين»^(٢).

قال الرهوني (ت عام ١٢٣٠هـ - ١٨١٥م) في حاشيته على الزرقاني عا مختصر خليل^(٣): «وأما ما يفعله الناس اليوم من التهليل عند حمل المي وتوجههم به إلى الدفن، فجزم في «المعيار» في الفصل الذي عقده في البا قبيل نوازل النكاح بأنه بدعة».

والشيخ الرهوني لم يكتف بذلك فقط، بل إنه أَلّف رسالة في الرد عا من يناصر هذه البدعة الضالة بعد أن وقعت له نازلة، وهي أنه عندما توفي أب وأراد الناس تشييع جنازته بالتهليل أشار إليهم بعض الفضلاء بالسكوت التزا بالسنة، فوافقهم الشيخ فقامت قيامة الجهلة لدرجة أنهم ذهبوا إلى القول ب ترك الميت بدون غسل - كما يحكي الرهوني - أهون من ترك الجهر بالتهلب - وشييه بهذا جداً ما يقع اليوم - الأمر الذي دفع الرهوني إلى تأليف رسالة ه الموضوع سماها: «التحصن والمنعة ممن اعتقد أن السنة بدعة».

٣ - المذهب الشافعي:

قال الإمام النووي (ت عام ٦٧٦هـ - ١٢٧٧م): «إن الصواب والمختار

(١) المعيار المعرب (١/٣١٣ - ٣١٤). (٢) «المعيار» (١/٣١٤).

(٣) (٢/٣٢٣).

كان عليه السلف عليه السلام السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك».

وقال: وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراء بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام بإجماع العلماء، وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره في كتاب «آداب القراء»^(١).

٤ - المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة (ت عام ٦٨٢هـ - ١٢٨٣م) في الشرح الكبير على المقنع^(٢): «ويكره رفع الصوت عند الجنازة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تتبع الجنازة بصوت». وهناك من يجذ تشييع الجنازة بالذكر مع اقتناعه بأن ذلك بدعة بحجة أن الذكر يصرف الناس عن الثرثرة أثناء التشييع، وبالنظر إلى هذه الحجة نجدها واهية للغاية؛ لأنها لا تثبت أمام أبجديات المناقشات العقلية، ذلك أن من تعود الثرثرة فإن الذكر لن يصرفه عما تعود، والدليل على ذلك أن ناساً لا يكفون عن الثرثرة بل عن التدخين أثناء الذكر، فهل صرفهم ذلك عن عملهم ذلك؟

وإذا اتخذنا هذا السبب في صرف الناس عن السنة، فبلا شك أن ذلك سيفضي بنا إلى صرفهم عن السنة الأخرى والأخرى وصرفهم بعد ذلك عن الفرائض بحجة كذا وحجة كذا، وهكذا نفتح الباب على مصراعيه للفتنة في الدين، وذاك ما يبغيه الطرقيون ويتشوقون إليه، ولكن دين الله أبقى وأخلد يتحدى كل مبتدع.

إن الشرع الحكيم حدد جو التشييع، كما حدد أجواء العبادات وليس لنا أن نزيد أو ننقص بحجة الاستحسان الذي يتشدد به البعض، فمن استحسن فقد شرع كما قال الإمام الشافعي رحمته الله، ومن تعمد ذلك فإنما يحاول أن يتولى سن القوانين عن الله تعالى وذلك هو الكفر بعينه.

في الختام أقول: إن الذكر له قوانينه التي وضعها الشرع ولا يجوز أبداً

(١) انظر «الأذكار» ص ١٣٦.

(٢) (٢) (٣٦٩/٢).

أن نتجاوزها بأي حجة من الحجج، إذ يجب التزام حدود ما رسمه الشرع بدون نقص ولا زيادة وإلا أصبح الشرع مرمى لأصحاب الأهواء - وما أكثرهم - يستحسنون ما يرونه حسناً، ويستقبحون ما يرونه قبيحاً، وصدق ربنا الذي يقول: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾^(١).

فما على المسلم إلا الاتباع والابتعاد عن الابتداع، فكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبذلك نكون قد التزمنا بتصور الإسلام الحق بعيداً عن جميع الأهواء التي تفرزها نزغات الشيطان الرجيم.

ما يقع في التشيع وصلاة الجنازة

عرفنا فيما سلف أن الذكر في الجنازة مرفوض شرعاً، وهذا يعني أنه لا خير في ذلك، إذ لو كان فيه خير لأرشد إليه الشرع، بدون ريب، فهو المرجع، ولا حق لأحد أن يستحسن وإلا فتحنا الباب للفوضى في الدين فيزيد فيه من يشاء ما يشاء، ويقرأ مثلاً في السجود الفاتحة زاعماً أن ذلك زيادة في خير، وهكذا مما يختلّ معه نظام الشرع في العبادة أو المعاملة على السواء.

فالشرع إذاً نظم العبادات والمعاملات وهو أعرف بمصالح العباد من العباد أنفسهم، وأي عمل زائد عما رسمه يعد استدراكاً عليه، ولقد ذكر أبو الخلال في الجامع^(٢) «أن رجلاً جاء إلى الإمام مالك فقال: من أين أحرم؟ قال: من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ وأحرم منه، فقال الرجل: فإن أحرمت من أبعد منه؟ فقال مالك: لا أرى ذلك، فقال: ما تكره من ذلك؟ قال: أخاف عليك الفتنة. قال: وأي فتنة في ازدياد الخير؟ فقال مالك: فإن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣) وأي فتنة أكبر من [أن تظن] أنك خصصت بفضل لم يخص به رسول الله ﷺ.

وفي رواية: وأي فتنة أعظم من أن ترى أن اختيارك لنفسك خير من اختيار الله واختيار رسوله».

(١) سورة المؤمنون: الآية ٧١.

(٢) وأورده بنحوه الحطاب في «مواهب الجليل» (٣/٤٠).

(٣) سورة النور: الآية ٦٣.

في هذا الجواب أكبر رد على هؤلاء المبتدعة من إمام دار الهجرة، الذي كان من أشد الناس كراهية وبغضاً للبدع وأعلمهم بأسرار الشريعة، لذلك كان يستشهد بقول القائل^(١)، وما أصدقه من قول:

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

وإن من البدع اللافتة للنظر، بجانب ذلك، في التشيع أن الميت يشيع محمولاً على سيارة من السيارات بلا عذر شرعي، أو محمولاً على عربة مدفع إن كان من رجال الدولة، أو يغطي بكسوة ضريح من أضرحة الأولياء وقد كتبت عليه آيات قرآنية أو غير ذلك تبركاً بها.

وهذا لعمرى من المحدثات التي يرفضها الدين من أساسها؛ لأنها تعد من مخترعات الناس ولا صلة لها به قطعاً.

ومن البدع إبان التشيع حديث الناس بعضهم مع بعض بصورة تتنافى وساعة الرهبة على الرغم من أن الذكر حادث، وما استحدث إلا لصرف هؤلاء عن الثروة كما يزعم المقلدة المبتدعة.

ومن البدع أيضاً الصلاة على الميت في المقابر كما يفعل الناس، خاصة بعض أهل العلم في تطوان وغيرها جهلاً بالنص الشرعي، على حين أن الصلاة في المقبرة غير جائزة سواء كانت الصلاة صلاة جنازة أو غير صلاة الجنازة، لأن أحكام صلاة الجنازة لا تخرج عن عموم أحكام الصلاة، فما ورد، إذًا، من نهي عن الصلاة في المقبرة يشمل كل صلاة، بالإضافة إلى ورود نص خاص في النهي عن صلاة الجنازة في المقابر؛ وهو حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ: «نهى أن يصلّى على الجنائز بين القبور». أخرجه ابن الأعرابي في معجمه^(٢)، والطبراني في المعجم الأوسط^(٣) ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»^(٤) وإسناده حسن^(٥).

(١) قال ابن الحاج في المدخل (٤/٢٩٦): «وقد كان مالك رضي الله عنه يلهج بهذا البيت كثيراً» ثم ذكره، وأورده ابن فرحون في «الديباج المذهب» (ص ٢٤).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع منه.

(٣) (٦/٦ رقم ٥٦٣١).

(٤) (٧/١٦٣ - ١٦٤ رقم ٢٥٩٤).

(٥) انظر: «أحكام الجنائز» للألباني ص ١٣٨.

والسنة: الصلاة على الميت في مكان معد لذلك كما كان الأمر في أيام رسول الله ﷺ، من ذلك ما أخرجه البخاري^(١) «أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد». ولكن في تطوان لا يوجد مصلى للجنائز، والواجب الشرعي يفرض إحداثه حتى نجنب الناس الصلاة بين القبور^(٢).

ومع ذلك يمكن الصلاة على الجنائز بالمسجد لورود نص عن السيدة عائشة في الموضوع أخرجه مسلم^(٣) وأصحاب السنن^(٤) وقالت في آخره: «عابوا علينا أن يمر بجنائز في المسجد، والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء وأخيه إلا في جوف المسجد». والأفضل هو الصلاة على الميت في مكان معد لذلك؛ لأنه هو الغالب على هديه الكريم ﷺ.

وبعد ذلك يشرع الناس في الصلاة على الميت، ومن البدع المتفشية في هذه الصلاة أن الإمام لا يتحرى أمر الشرع في الوقوف قبالة الميت الذكر والميت الأنثى، إذ إنه يقف وسط الرجل وإزاء صدر المرأة معتمداً في ذلك - عن علم أو غير علم - على ما ورد عند المالكية.

(١) برقم (١٣٢٩) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، وهو عند مسلم برقم (١٦٩٩) بنحوه.

(٢) المؤلف ﷺ قصد أن لا تتخذ المقبرة مكاناً لصلاة الجنائز، وهذا صحيح كما ذكره، ولكن إذا صُلِّي على الجنائز في المصلى أو المسجد، ثم جاء من لم يدرك أو لم يعلم بموته، وأراد الصلاة عليه فالذي يظهر جوازه؛ لحديث المرأة التي كانت تقم المسجد، حيث صُلِّي عليها رسول الله ﷺ بعد دفنها. «الشيخ عبد الرحمن المحمود».

(٣) في «صحيحه برقم (٩٧٣)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد.

(٤) «سنن أبي داود» برقم (٣١٨٩)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد.

والنسائي برقم (١٩٦٧) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد. والترمذي برقم (١٠٣٣)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد، وقال: هذا حديث حسن.

وابن ماجه برقم (١٥١٨)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد.

قال الشيخ ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة^(١): «ويقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها»، وقال الشيخ خليل في «المختصر»^(٢): «ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة».

واعتماد المالكية في هذا على ما جاء في «المدونة»^(٣) من رواية سحنون قال: «عن أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع المدني عن رجل قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول: كان ابن مسعود إذا أتى بالجنائز استقبل الناس فقال: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مائة أمة، ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدون له بالدعاء إلا وهب الله ذنوبه لهم، وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له في الدعاء»، ثم يستقبل القبلة فإن كان رجلاً قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها. إلخ.

فالحديث هذا عندي موضوع نظراً لما في السند من ضعيف ومجهول ومن لم يسمع من الصحابي^(٤)، ونظراً لمناقضة النص لما هو صحيح وارد في السنة.

فالضعيف هو: إسماعيل بن رافع، ضعفه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل^(٥)، والمجهول هو: الرجل الذي لم يسم، ومن لم يسمع من الصحابي هو: إبراهيم بن يزيد النخعي.

لأجل ذلك قال ابن رشد - أحد أئمة المالكية - في «البداية»^(٦) حين شعر بما في الحديث السابق من ضعف أي ضعف، من غير أن يخوض القضية جارحاً ومعدلاً على عادته: «وأما مذهب ابن القاسم وأبي حنيفة؛ فلا أعلم له من جهة السمع في ذلك مسنداً إلا ما روي عن ابن مسعود من ذلك».

وتجدر الإشارة إلى أن ابن رشد في صدر هذا المبحث صرح بأنه ليس هنا حد في مثل هذا عند مالك، فتدبر ذلك جيداً وما ذهب إليه المالكية، والسنة

(١) انظر: باب في الصلاة على الجنائز ص ٤٩. (ريسوني)

(٢) انظر: فصل في وجوب غسل الميت ص ٥٣. (ريسوني)

(٣) (١/١٥٩). (٤) راجع ص ١٢٧.

(٥) «ميزان الاعتدال» (١/٢٢٧)، رقم (٨٧٢).

(٦) (١/٢٣٧).

واضحة جلية تحسم كل خلاف، وتبين مخالفة الناس للشرع تأثراً بالمذهب.
والوارد في السنة حديثان:

الأول: ما رواه الترمذي^(١) وحسنه، وابن ماجه^(٢) والطحاوي^(٣) والطيالسي^(٤) وأحمد^(٥) والسياق له، من طريق همام بن يحيى، عن أبي غالب قال: «شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه - وفي رواية: رأس السرير - فلما رُفِعَ أتي بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار، فقيل له: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصلَّ عليها، فصلى عليها فقام وسطها - وفي رواية: عند عجيزتها، وعليها نعش أخضر -، وفينا العلاء بن زياد العدوي فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة! هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم، قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا».

والثاني: أخرجه البخاري^(٦) ومسلم^(٧) وغيرهما عن سمرة بن جندب قال: «صليت خلف النبي ﷺ وصلى على أم كعب، ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها».

ومن البدع المتفشية في صلاة الجنازة وقوف الإمام على حذائه بعد أن ينزعه من رجله، وقد شاهدت ممارسة هذه الظاهرة البدعية ممن ينسب إلى العلم للأسف، ولست أدري تفسير هذه الممارسة الشاذة، هل يعني أن الصلاة لا تجوز بالحذاء في الجنازة إلا بعد نزعه والوقوف عليه أم أن الصلاة لا تجوز بالحذاء قطعاً؟.

(١) في «سننه» برقم (١٠٣٤)، كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) في «سننه» برقم (١٤٩٤)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة.

(٣) في «شرح معاني الآثار» (٤٩١/١). (٤) في «مسنده» (٦٠٧/٣ رقم ٢٢٦٣).

(٥) في «المسند» (١١٨/٣ و ٢٠٤ أرقام ١٢١٨٠ و ١٣١١٤).

(٦) في «صحيحه» رقم (٣٣٢)، كتاب التيمم، باب الصلاة على النفساء وستنها.

(٧) في «صحيحه» برقم (٩٦٤)، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه.

فالجواب عن الأول: هو أنه ليس هناك ما ينص في السنة وفي مذهب مالك وفي غيره - فيما نعلم - أن ينزع الحذاء ويقف عليه الإمام.

والجواب عن الثاني: أن الشرع أمر بالصلاة في النعال، من ذلك ما أخرجه الشيخان^(١) عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: «سألت أنساً أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم».

وغير هذا مما روته كتب السنة ودلت على مشروعيتها، وإذا دخل الإنسان الشك في نجاسة الحذاء خلعه، فإن رأى به خبثاً مسح بالأرض وصلى فيه، ودليله ما رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) عن أبي سعيد أنه ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال لهم: «لم خلعتم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما»^(٤).

فهل بعد هذا يستثني الإمام المبتدع صلاة الجنازة من أحكام الصلاة في إطلاقها العام، ويضيف إليها حكماً مما اخترعته عادات الناس.

إن الاستثناء مثل هذا يحتاج إلى نص كما هو منطوق الشرع الحكيم، وإلا فكل ما ليس يعتمد على نص ويعتمد على هوى من الأهواء يعد عبثاً أي عبث.

بدعة القراءة على القبور

ينتهي المشيعون من تشييع الجنازة وينتهي المصلون من الصلاة عليها بعد أن يحادوا الله ورسوله بممارستهم بدعاً مختلفة، ثم ينقلون الميت إلى قبره،

(١) البخاري برقم (٣٨٦)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، ومسلم برقم (٥٥٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين.

(٢) في «المسند» (٢٠/٣) رقم (١١١٥٣).

(٣) في «سننه» برقم (٦٥٠)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) قارن بنيل الأوطار (١٢١/٢).

وهنا تبدأ ممارسة أخرى لبدع أخرى إبان الدفن، إذ ما إن يُشرع في إدخال الميت القبر حتى تنبعث الأصوات مرددة سورة ﴿يَسَّ﴾ ﴿١﴾ غافلة أو متغافلة عن السنة في الدفن للأسف الشديد.

وبعد ذلك يعين أهل الميت من يتولى القراءة من القبورين على القبر كل يوم خميس وبصفة رسمية مقابل أجر، ومن أهل الميت من يستغني عن ندعو «الطالب» ويتولى هو القراءة على القبر بنفسه كل خميس.

وظاهرة قراءة القرآن على القبور أو على الميت حين وجوده في الدار ظاهرة تكاد تكون عامة في بلاد الإسلام، وإذا نحن بحثنا عن السبب الجوهرى لظهورها في المجتمع الإسلامى وانتشارها بصورة مزرية فيه، نجد الأحاديث الضعيفة والموضوعة هي المسؤول الأول في ذلك، ودليلنا على هذا أن هناك أكثر من حديث روي في هذا الباب يدعو إلى هذه الظاهرة البدعية، والغريب حقاً أن تتولى كبر هذه الأحاديث وبهتانها كتب الفقه المالكي وغير المالكي، وهو ما يدل أيضاً على عدم اهتمام فقهاء الفروع بتحري الصحيح والفاقد من النصوص الحديثية.

ولهذا نحذر كما حذرنا من قبل الأمة من الوقوع في فخ هذه الأحاديث التي روجها أعداء الإسلام من الداخل والخارج، أمثال الوضاع: عبد الكريم بن أبي العوجاء، ويهود ودخلاء غيرهم على الإسلام كالصوفية ممن أرادوا أن يهدموا قواعد الإسلام من الأساس، باختراعهم هذه الأحاديث المكذوبة بعد أن يئسوا من التغلب على دولة الإسلام بالقوة.

ونسوق بالمناسبة نماذج من هذه الأحاديث على سبيل المثال ليس غير. من ذلك حديث: (من مر بالمقابر فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات).

قال عنه إمام السنة محمد ناصر الدين الألباني في كتابه «أحكام الجنائز وبدعها»^(١): باطل موضوع رواه أبو محمد الخلال في «القراءة على القبور»^(٢)

(١) ص ٢٤٥.

(٢) وهو في كتاب «من فضائل سورة الإخلاص» له أيضاً (ص ١٠١ رقم ٥٤)

(ق ٢٠١/٢) والديلمي عن نسخة عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه، وهي نسخة موضوعة باطلة لا تنفك عن وضع عبد الله هذا أو وضع أبيه، كما قال الذهبي في «الميزان»^(١) وتبعه الحافظ في «اللسان»^(٢) ثم السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة»، وذكر له هذا الحديث وتبعه ابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة».

ثم يقول الألباني^(٣) - جزاه الله خيراً -: «فقد رأيت بعض الحنفية قد احتج بهذا الحديث للقراءة عند القبور، وهو الشيخ الطحطاوي في حاشيته على «مراقي الفلاح» (ص ١١٧) وقد عزاه هذا إلى الدارقطني، وأظنه وهماً؛ فإني لم أجد غيره عزاه إليه، ثم إن المعروف عند المشتغلين بهذا العلم أن العزو إلى الدارقطني مطلقاً يراد به كتابه «السنن»، وهذا الحديث لم أره فيه والله أعلم». ومن ذلك حديث: (اقرؤا يسّ على موتاكم).

رواه أبو داود^(٤) وابن ماجه^(٥) والحاكم^(٦) وأحمد^(٧) وغيرهم من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه عن معقل بن يسار، به.

وهذا سند فيه مجهولان هما أبو عثمان، وأبوه، لذلك يقول فيه الذهبي في «الميزان»^(٨) مبيناً هذا الأمر بصراحة ووضوح: «أبو عثمان، دس، يقال: اسمه سعد، عن أبيه عن معقل بن يسار، بحديث: (اقرؤوا ياسين على موتاكم)، لا يعرف أبوه ولا هو، ولا روى عنه سوى سليمان التيمي»^(٩).

(١) (٤/٥٩).

(٢) (٣/٢٥٢).

(٣) في ص ٢٤٥.

(٤) في «سننه» برقم (٣١٢١)، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٥) في «سننه» برقم (١٤٤٨)، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر.

(٦) في «المستدرک» (١/٥٦٥).

(٧) في «المسند» (٥/٢٦ رقم ٢٠٣٠١). (٨) (٤/٥٥٠ رقم ٩).

(٩) وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٠٤) عن هذا الحديث: «وأعله ابن الفطن بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي =

وروي هذا الحديث من طريق آخر لا يقل ضعفاً عن هذا الطريق.

ومن ذلك أيضاً الحديث الذي أورده ابن القيم رحمته الله في كتاب «الروح»^(١) من أن رجلاً ضريراً جلس يقرأ عند قبر فقال له الإمام أحمد: ما هذا! إن القراءة عند القبر بدعة، فقال له محمد بن قدامة: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة، قال: كتبت عنه شيئاً؟ قال: نعم، قال: فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك، فقال له أحمد: فارجع وقل للرجل: يقرأ.

لسنا نريد الإسهاب في تحليل هذا النص وحسبه أنه فيه عبد الرحمن بن اللجلاج وهو من المجهولين، يؤيد هذا ما قاله عنه الذهبي في «الميزان»^(٢) حين حصر الرواية عنه في «مبشر» ليس إلا، وذلك يعني أنه لم يرو عنه سوى ما سبق، فهو لذلك يعد في المجهولين في الرواية^(٣).

هذا بالإضافة إلى أن الأثر هذا موقوف على ابن عمر وذاك لا تنهض به حجة، وأن القصة بجوها العام تشي بأن يداً صاغت أحداثها لأجل توجيه الناس لتصور ابتداعي يرمي إلى محاربة السنة، فقول ابن حنبل: «فارجع وقل للرجل يقرأ» ينطق ببعض هذا، على حين ابن حنبل - إمام السنة رحمته الله بريء من هذا البهتان، وقد روي عنه عكس ذلك كما سيأتي^(٤).

ولقد أصاب الدارقطني - فيما نقله عنه ابن العربي^(٥) - حين قال عن قراءة يس وغيرها: «ولا يصح في الباب حديث»^(٦).

= عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث».

(١) ص ١٠ بشيء من التصرف. (ريسوني) (٢) (٣٠٥/٤).

(٣) ولذا قال الحافظ في «التقريب» (ص ٥٩٤ رقم ٤٠٠١): «مقبول» أي إذا توبع وإلا فلين.

(٤) وانظر للزيادة كلام الألباني على هذا الأثر في أحكام الجنائز (ص ٢٤٣ - ٢٤٤).

(٥) ونقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٠٤) عن ابن العربي.

(٦) انظر: «مسالك الدلالة» لابن الصديق ص ٩١. (ريسوني)

نعم إنه لا يصح في هذا الباب حديث، فكل ما رُوي فيه إما ضعيف أو موضوع وليس بممكن القيام بجبر الضعيف من هذه الأحاديث؛ لأنها تضاد أساساً السنة وعمل الصحابة، وعمل السلف، والغريب حقاً أن تتولى كتب فقه الفروع في كل المذاهب الفقهية الترويج لمثل هذه النصوص الضعيفة والموضوعة، ولا تتحرى ما تنقل، وتبني على ذلك الأحكام، ومن بين هذه الكتب كتب الفقه المالكي ككتاب «التاج والإكليل لمختصر خليل»^(١) للمواق وذلك عند شرحه قول خليل^(٢): «وقراءة عند موته».

وكشرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد للتتائي، وذلك عند قول الناظم:

وفي الحديث اقرأوا ياسينا إن نزل الموت بميتينا^(٣)

فأصل هذا الداء، إذأ، هو الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي اضطلعت بدور كبير في طمس معالم السنة.

فما هي السنة في الدفن بعد هذا؟

إن السنة في الدفن هي كما يلي:

أن يوضع الميت في القبر ويقول الذي يضعه في لحدته: بسم الله وعلى سنة رسول الله أو على ملة رسول الله ﷺ، ودليله حديث ابن عمر الذي رواه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) وابن ماجه^(٦) وابن حبان^(٧) والحاكم^(٨) والبيهقي^(٩)

(١) (٢٣٨/٢) مع شرح الخطاب. (٢) في «المختصر» ص ٥٣.

(٣) ص ٣٩٤ مع «الدر الثمين». (ريسوني)

(٤) في «سننه» برقم (٣٢١٣)، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، وقد روي موقوفاً ومرفوعاً، انظر كتاب أحكام الجنائز للألباني ص ١٩٢.

(٥) في «سننه» برقم (١٠٤٦)، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٦) في «سننه» برقم (١٥٥٠)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر.

(٧) في «صحيحه» (٣٧٦/٧) رقم ٣١١٠ الإحسان).

(٨) في «المستدرک» (٣٦٦/١). (٩) في «سننه» (٥٥/٤).

وأحمد^(١) ومسلم^(٢) أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال، - وفي لفظ: أن النبي ﷺ قال -: «إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله وعلى سنة - وفي رواية: ملة - رسول الله».

ويستحب لمن عند القبر أن يحثو ثلاث حثوات بعد سد اللحد، لحديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن ماجه^(٣) - وله شواهد تقويه - «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً».

وبعد ذلك يقف ويدعو للميت بالثبث مستغفراً ويأمر الحاضرين بذلك، ودليله حديث عثمان بن عفان الذي أخرجه أبو داود^(٤) وغيره وسنده جيد قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له الثبث فإنه الآن يسأل».

فهؤلاء يعزفون عن منهج الشرع في الدفن وينصرفون إلى منهج الابتداع، فوجدت من يقول إن القراءة على القبر من الدين، وأفتى المقلدون بجواز ذلك مخالفين أئمتهم، ولقد أسهمت في ترويج ذلك الطريقة بكل طوائفها لحاجة في نفس يعقوب، فتظافر جهد المقلدين والطريقين على إشاعة فتنة البدعة هذه.

وهكذا وقعت مخالفة السنة بهذا الشكل البشع، والسنة واضحة في دفن الميت أو غيره.

ولو كان في قراءة القرآن على الميت خيراً ما تردد الشرع في التنصيص عليه وهو يضع منهجاً لذلك، فمن يقول: (إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله)، لم يمنعه أن يقول: اقرأوا عليه سورة كذا وسورة كذا والمقتضى إلى ذلك قائم؛ لأن الوقت وقت تبليغ ولا يجوز

(١) في «المسند» (٢٧/٢ رقم ٤٨١٢) و(٤٠/٢ رقم ٤٩٩٠).

(٢) هذا وهم وسبق قلم فالحديث ليس في مسلم قطعاً.

(٣) في «سننه» برقم (١٥٦٥)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه». وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (٦٣/٥ رقم ٤٦٧٣) بنحوه، وانظر «التلخيص الحبير» لابن حجر (١٣١/٢).

(٤) في «سننه» برقم (٣٢٢١)، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

تأخير البيان عن وقته كما هو مقرر لدى الأصوليين، وهو يؤكد بلا شك أنه إذا كان الوحي قد أمر بغير ما يسلكه المبتدعون وأنه أمر بتبليغ ذلك، وأنه من ارتاب في حقيقة التبليغ فقد اتهم رسول الله ﷺ بالتقصير في القيام بأمانة الرسالة، وهذا لا محالة يفضي إلى الكفر بعينه والعياذ بالله.

وعلى هديه الكريم سار صحابته وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون ومن تبعهم من السلف الصالح، وكذلك أئمة المذاهب الفقهية، ولم يرو عن أحد قطعاً أنه خالف السنة في ذلك، ومن شك أو عارض فعليه بالدليل ولا دليل حتماً، مهما جد في البحث عنه وأجهد نفسه في التنقيب.

موقف المذاهب الأربعة من بدعة القراءة على القبور

والآن نود أن نتعرف موقف المذاهب الأربعة الرافض لبدعة القراءة على القبور اقتداءً منها هي الأخرى بالهدي النبوي الكريم، وهذا ليس بدعاً فأئمة المذاهب هم الآخرون يُعدون من السلف الصالح الذين حافظوا بكل ما أوتوا من قوة على منهج الاتباع، ونبذوا بكل ما أوتوا من قوة منهج الابتداع.

وليس يريبك ما جاء من آراء فيما بعد تخالف طريق هؤلاء الأئمة، فذاك - في الحق -، نجم من تأثير ما رُوج من ضعيف وموضوع وما روج من بدع أسهمت بصورة بشعة في طمس الحقائق، ولو أن الأئمة أولئك رجعوا إلى حياتنا واطلعوا على كتب الفروع لاستنكروا عليها الكثير والكثير، وأول ما يستنكرون عليها التعصب لمذاهبهم التي لم تكن لهم نية في تأسيسها، وإنما دعا إليها وإلى آرائها وبناء هيكلها أتباعهم.

ولنبداً في بسط المبحث وسنعمد على عرض نصوص من مصادر معتمدة من كل مذهب - كما فعلنا في موضوع تشييع الجنازة - وسنكثر من نصوص المذهب المالكي إجحاماً للمبتدعة من المقلدين المالكية عندنا، الذين يجهلون فتوى مذهبهم في هذا الموضوع ويهرفون في المجامع بما لا يعرفون.

وسيتمتع المبحث كذلك على تعليق عام على هذه النصوص تنبه على ما تثيره بعض كتب الفروع من آراء تخالف المذاهب، تأثراً بما يدور في المحيط من أهواء أفزرها تصور مريض كونه إرث ثقافي مريض، تلقته الأمة الإسلامية في غفلة من إيمانها الصحيح من فكر فجع اختلط عليه النهار بالليل، فلم يميز بين الحق والباطل، وكان من مظاهره التحمس للخرافة، ولكل ما هو ضعيف وموضوع من الأحاديث.

المذهب الحنفي:

قال ملا علي القاري (ت عام ١٠١٤هـ - ١٦٠٦م) أحد أئمة الحنفية في كتابه «شرح الفقه الأكبر»^(١): «ثم القراءة عند القبور مكروهة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله، في رواية، لأنه محدث لم ترد به السنة».

المذهب المالكي:

قال ابن أبي زيد القيرواني - ويعرف بمالك الصغير - (ت عام ٣٨٦هـ - ٩٩٦م) في الرسالة^(٢): «وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس، ولم يكن ذلك عند مالك أمراً معمولاً به».

قال ابن الحاج الفاسي المالكي في كتابه المشهور «المدخل»^(٣):

وينبغي أن لا يقرأ أحد إذ ذاك القرآن لوجهين؛ أحدهما: أن المحل محل فكرة واعتبار ونظر في المال، وذلك يشغل عن استماع القرآن، والله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾^(٤)، والإنصات متعذر لشغل القلب بالفكر فيما هو إليه صائر وعليه قادم.

والوجه الثاني: أنه لم يكن من فعل من مضى وهم السابقون والقدوة المتبعون ونحن التابعون، فيسعدنا ما وسعهم فالخير والبركة والرحمة في اتّباعهم، وفقنا الله لذلك بمنّه».

قال خليل (ت عام ٧٧٦هـ - ١٣٧٤م) في مختصره^(٥) - وهو عمدة أي

(١) ص ١١٠.

(٢) باب ما يفعل بالمحضر، وفي غسل الميت ص ٤٧، صححه أحمد نصر. (ريسوني)

(٣) (٣/٢٧٥) ط ٢.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤. (٥) فصل في وجوب غسل الميت ص ٥٤.

عمدة في الفتوى بالمشهد المالكي -: «وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة، وضم معه إن فعل، ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها، وقراءة عند موته».

قال الشاطبي (ت عام ٧٩٠هـ - ١٣٨٨م) كما هو وارد في المعيار^(١) حين سئل عن قراءة سورة يس بالجمع عند غسل الميت:

«إن في تلك القراءة ما في قراءة الحزب وتزيد بأنها قراءة القرآن في موضع إزالة الأقدار والأوساخ التي ينزه القرآن عنها، ويكفي المؤمن أنه لم يكن من عمل السلف وإنما جاء في قراءة يس ما جاء عند الاحتضار، لا عند الغسل ولا عند الدفن ولا غيرهما».

قال الأبّي المالكي (٨٢٧هـ - ١٤٢٣م) في شرحه على مسلم^(٢):
«والمشهور عندنا أن ثواب عمل الأبدان كالقراءة والصلاة وسائر الطاعات لا يصل إلى الميت».

قال المواق (٨٩٧هـ - ١٤٩١م) في شرحه «التاج»^(٣): «وسمع ابن القاسم وأشهب: ليست القراءة والبخور من العمل».

قال أبو الحسن علي بن محمد المنوفي (ت عام ٩٣٩هـ - ١٥٣٢م) في شرحه «كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني»^(٤):
«أي ما ذكر من القراءة عند المحتضر وإنما هو مكروه عنده، وكذا يكره عنده تلقيه بعد وضعه في قبره».

قال التتائي (ت عام ٩٤٢هـ - ١٥٣٥م) في شرحه «خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد»: «اختلف في قراءة يس وغيرها من القرآن، ففي العتبية: ليس القراءة عنده من عمل الناس، وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر في كراهة القراءة عند موته ودفنه وعلى قبره، والفتوى أن ثوابها لا يصل إليهم بل ثوابها للقارئ، والصدقة يصل ثوابها إليهم»^(٥).

(١) (٣٢٧/١) أشرف عليه الدكتور محمد حجي. (ريسوني)

(٢) (١٤٣/٣). (٣) (٢٣٨/٢) بهامش الخطاب.

(٤) (٣٤٢/١).

(٥) ص ٣٩٤ والعتبية نسبة إلى محمد بن أحمد العتبي الأندلسي (ت عام ٢٦٥هـ - ٨٦٩م) =

قال أحمد ميارة (ت عام ١٠٧٢هـ - ١٦٦٢م) في شرحه المشهور «الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين»^(١) ناقلاً ما نقله المواق: «وسمع ابن القاسم وأشهب: ليست القراءة والبخور من العمل».

قال الدردير (ت عام ١٢٠١هـ - ١٧٨٦م) في الشرح الصغير^(٢):

«وكره قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده على القبور؛ لأنه ليس من عمل السلف وإنما كان من شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتعاظ».

قال محمد بن الحسن البناني (ت عام ١١٩٥هـ - ١٧٨٠م) في حاشيته على الزرقاني «الفتح الرباني»^(٣):

«مذهب مالك كراهة القراءة على القبور، نقله ابن أبي جمرة في شرح مختصر البخاري، باب الحج».

المذهب الشافعي:

قال النووي (ت عام ٦٧٦هـ - ١٢٧٧م) في شرح مسلم^(٤): «والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها».

وقال في مكان آخر^(٥): «أما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما، فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت».

قال الصنعاني (ت عام ١١٨٢هـ - ١٧٦٨م) في «سبل السلام»^(٦): «وفيه أن هذه الأدعية ونحوها نافعة للميت بلا خلاف، وأما غيرها من قراءة القرآن له فالشافعي يقول: لا يصل ذلك له».

= طعن فيها غير واحد؛ لأنها تحتوي مسائل شاذة، غير أن هذه المسألة هي من مذهب مالك بلا أدنى شك إذ نص عليها أئمة المالكية غير العتبي. (ريسوني)
(١) ص ٢٢٢. (٢) (١٨٠/١).

(٣) (١٠٦/٢).

(٤) باب الزكاة، فصل وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (٩٠/٧). (ريسوني)

(٥) باب كتاب الوصية، فصل ما يلقي الإنسان من الثواب بعد وفاته (٨٥/١١). (ريسوني)

(٦) (١١٨/١).

المذهب الحنبلي:

قال أبو داود (ت عام ٢٧٥هـ - ٨٨٨م) في مسأله: «سمعت أحمد سُئل عن القراءة عند القبر فقال: لا»^(١).

قال ابن قدامة^(٢) (ت عام ٦٢٠هـ - ١٢٢٣م) حاكياً - من مجموعة أقوال - بدعية القراءة عن الإمام أحمد، وهو الصواب والمعول عليه كما سيأتي بعد: «وروي عنه أنه قال: القراءة عند القبر بدعة».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت عام ٧٢٨هـ - ١٣٢٧م) - وهو من أعلم الأئمة بالمذهب الحنبلي وإجماعات المذاهب - في «الاختيارات الفقهية»^(٣):

«ونقل الجماعة عن أحمد كراهة القرآن على القبور، وهو قول جمهور السلف وعليه قدماء أصحابه، ولم يقل أحد من العلماء المعبرين إن القراءة عند القبر أفضل»^(٤).

تذييل على موقف المذاهب الأربعة

عرضنا سابقاً نصوصاً من مصادر معتمدة من كل مذهب، وكان للمذهب المالكي الحظ الأوفى من هذه النصوص؛ محاولة منا أن يقتنع الفقهاء المقلدون بأن ما يفتون به مخالف أولاً للشرع الحكيم، وثانياً لمذهبهم وللمذاهب الأخرى، ولم يبق لهم عذر يتوسلون به.

غير أن ما يشد النظر حقاً أن هذه النصوص أصدرت حكمها على بدعية القراءة بأنها تدخل في حكم الكراهة، وهذا بلا ريب يثير الشك في النفوس ويفتح الباب على مصراعيه لممارسة هذه البدعة؛ لأن الكراهة عند المتأخرين غيرها عند السلف.

ومما يشد النظر حقاً أن هذه النصوص تقابلها نصوص أخرى أوردتها

(١) انظر: «أحكام الجنائز وبدعها» ص ١٩٢. (ريسوني)

(٢) في «المغني» (٢/٤٢٦). (٣) ص ٩٠ - ٩١.

(٤) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٤١/٣١) وما بعدها.

كتب الفروع في المذاهب الأربعة، تحاول أن تسوّغ ظاهرة القراءة على القبور باعتماد النصوص الضعيفة أو الموضوعية، مخالفة لذلك المشهور في المذاهب الموافقة للهدى النبوي الكريم.

فالحديث إذاً سيناقش أمرين: قضية الكراهة، وقضية تسويغ كتب الفروع بدعة القراءة بالاستناد على النصوص الباطلة. وفيما يلي بسط الموضوع.

١ - قضية الكراهة

تطلق الكراهة عند المتأخرين فيقصد بها ما لا ينشأ عنها ذنب، فهي لذلك من قسم الجائز ما دامت ليس فيها عقاب، والأصل في هذا ما جاء مبسوطاً عند الأصوليين في موضوع (الحكم التكليفي) عند حديثهم عن المحكوم به، وهو فعل المكلف المتجلي في خمسة كما عند الجمهور: الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة والإباحة^(١).

ويعرّفون المكروه بأنه: «ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله»^(٢).

على حين أن السلف كان يفهم الكراهة فهماً معاكساً لهذا الفهم، إنه كان يفهمه فهماً في ضوء الدلالة اللغوية وفي ضوء الدلالة القرآنية والحديثية، فحين نرجع إلى المصادر اللغوية نجدتها تشرح مادة (كره) هكذا: «كره الشيء كراهة وكراهية خلاف أحبه، فهو كرهه ومكروه»^(٣).

فالدلالة اللغوية تعني: مقت الشيء وبغضه، ومقت الشيء وبغضه يقتضي رفضه، إذ ليس من المنطق أن نبغض الشيء ثم نقبله في آن واحد.

وحين نستنطق القرآن الكريم وهو كتاب العربية المعجز، نجده يقول: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾^(٤) ويقول: ﴿وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُسَمَّ تُوْرُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(٥).

(١) انظر تفصيل ذلك عند الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٩. (ريسوني)

(٢) المصدر نفسه ص ٦.

(٣) «المعجم الوسيط» (٧٩/٢) مادة (كره). (ريسوني)

(٤) سورة التوبة: الآية ٣٢.

(٥) سورة الحجرات: الآية ٧.

فالدلالة القرآنية للفظه - وهناك آيات أخر غير ما مر كلها في المعنى نفسه - تعني: المقت والبغض.

وحين نستفتي السنة المطهرة وهي المصدر الثاني للشرع نجدها تقول - فيما رواه البخاري^(١) - عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

فالدلالة الحديثية للفظه - وهناك أحاديث غير هذا في المعنى نفسه - تعني المقت والبغض.

هكذا تتظاهر الدلالة اللغوية والقرآنية والحديثية لإبراز ما ترمي إليه كلمة (الكراهة)، وفي ضوء ذلك فهم السلف الكلمة فعبّروا بها عن مقتهم لما يستحق المقت وأرادوا به التحريم، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم^(٢):

«فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرون اصطالحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرّم وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك وأقبح غلطاً منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ (لا ينبغي) في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث».

فالسلف - ومنهم الأئمة الأربعة - لا يفهمون الكراهة إلا على أنها التحريم وهو ما يسميه الأصوليون الحنفية: الكراهة التحريمية، فما جاء إذاً في النصوص السالفة يقصد منه الكراهة التحريمية لا الكراهة التنزيهية كما عند أصوليين آخرين، ومما يجزم بهذا المفهوم أن ممارسة القراءة على القبور تخالف الهدى النبوي الكريم وهدى السلف، وذلك ما يحذر منه الله سبحانه في

(١) في «صحيحه» برقم (٢٤٠٨)، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، وأخرجه مسلم أيضاً (٣/١٣٤١ رقم ١٢/٥٩٣).

(٢) في «إعلام الموقعين» (١/٤٨).

قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١).

٢ - قضية تسويغ بدعة القراءة بالاستناد على النصوص الباطلة

من ذلك أن من كتب الفروع في المذاهب ما حاول تسويغ بدعة القراءة على القبور، بالاستناد على نصوص باطلة مخالفة في ذلك المشهور في مذاهبها، ومنساقه بهوى خاص أفرزته التأثيرات المحيطة للمجتمع الإسلامي، الذي أصبح مرمى العادات السيئة التي خلقتها توجيهاً للناس المختلفة غير الخاضعة لمفاهيم الشرع، وذاك عندي راجع بالأساس إلى مسؤولية العلماء والحكام معاً، فالعلماء مبلغون والحكام منفذون وراعون لحدود الله وأحكامه.

في المذهب الحنفي:

ففي حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار» (٢) من كتب الحنفية نجده يورد نصوصاً ضعيفة يقول: «قوله: ويقرأ يس لما ورد: من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم، إلخ».

في المذهب المالكي:

في شرح المواقيت «التاج» (٣): «وروي عن النبي ﷺ أن من قرأ يس أو قرئت عنده في سكرات الموت بعث الله ملكاً إلى ملك الموت: أن هوّن على عبدي الموت، وقال إنما كره مالك أن يفعل ذلك استئناً».

في المذهب الشافعي:

في «المجموع» (٤) للنووي: «أن ابن عمر رضي الله عنهما استحبا قراءة أول البقرة وأخرها عند القبر».

(٢) (١/٦٠٥).

(١) سورة النور: الآية ٦٣.

(٤) (٥/٢٩٤).

(٣) (٢/٢٣٨) بهامش الخطاب.

في المذهب الحنبلي:

في «المغني»^(١) لابن قدامة: «ولا بأس بالقراءة عند القبر، وقد روي عن أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر اقرأوا آية الكرسي إلخ». وعلى هذا النمط تمضي كتب المذاهب تستشهد بالضعيف والموضوع، وتبني على ذلك أحكاماً مخالفة في ذلك الأئمة.

وحين نعرض هذه الكتب لا نجد فيها حديثاً واحداً صحيحاً في موضوع القراءة، بكل تأكيد، والغريب حقاً أن يفوت هذا الإمام النووي في «المجموع»، وهو كتاب وضعه صاحبه على أساس الدليل وفحص النصوص والإشارة إلى ما فيها من ضعف، وذاك يدل على ما للضعيف والموضوع من هيمنة صارمة حتى على من له صولة وجولة في تحري الأدلة والعمل بها ولو خالفت المذهب.

مهما يكن من أمر فإن كتب الفروع مليئة بالضعيف والموضوع من الأحاديث في كثير من المباحث والمجالات، وهي في الحقيقة تنتظر من يتصدى لها بالنقد والتنبيه على خطرها حتى لا تبقى مسيطرة على هذه المصادر.

وأدعو من له ولع بهذا العلم من الطلبة الجامعيين البحث في هذا الموضوع وإعداد رسائل جامعية فيه، فهو بحث طريف نفيس سيخدم السنة المطهرة.

حكم القراءة على الميت بالأجر
وإهداء الثواب له

بعد هذا يحين وقت الكلام عن مبحث حكم القراءة على الميت بأجر وبدونه وإهداء الثواب له، وسوف لا نسهب في هذا، إذ حسبنا ما أسهبنا فيه القول عن بطلان القراءة على الميت.

والذي جعلنا نخصص الحديث عن ذلك هو الشبهة التي يثيرها البعض

عن الإجارة في التلاوة وعن إهداء ثوابها، واعتماد البعض على ما جاء في كلام ابن تيمية في هذا الشأن كما سنعرف ذلك مسهباً بحول الله .
لقد وردت نصوص من الكتاب والسنة تدل على بطلان الإجارة على التلاوة .

فأما نصوص الكتاب فهي عامة في الحقيقة وليست خاصة بالإجارة وحدها، بل تخص كل أمر باطل قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١) .

أو تخص أخذ المال بدل الآيات، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٢) .

وأما نصوص السنة فقد صرحت بتحريم التجارة بالقرآن فخصت بذلك عموم الآيات وبيته .

روى أحمد^(٣) وأبو يعلى^(٤) والطبراني^(٥) - وقال عنه ابن حجر^(٦): إسناده قوي - عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ قال: «اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به» .

وروى أبو عبيد في فضائل القرآن^(٧) وصححه الحاكم^(٨) وأقره الحافظ

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٨ .

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٤ .

(٣) في «المسند» (٣/٤٢٨) رقم ١٥٥٢٩ و١٥٥٣٥ و(٣/٤٤٤) رقم ١٥٦٦٦ و١٥٦٦٨ و١٥٦٧٠ و١٥٦٧١ .

(٤) في «مسنده» (٣/٨٨) رقم ١٥١٨ .

(٥) في «الأوسط» (٣/٨٦) رقم ٢٥٧٤، وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن» (٢/١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٨)، وانظر «نصب الراية» (٤/١٣٦)، و«المحلى» لابن حزم (٨/١٩٤ - ١٩٥) .

(٦) في «فتح الباري» (٩/١٠١)، والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٦٠) وفي «صحيح الجامع» برقم (١١٦٨) .

(٧) ص ١٣٧ .

(٨) كما نقله الحافظ في الفتح (٩/١٠٠)، وأخرجه أيضاً البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٥٣٤)، وابن المبارك في «الزهدي» (١/١٦) رقم ٦٣ .

ابن حجر^(١) في الفتح^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: «تعلموا القرآن واسألوا الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر: رجل يباهي به، ورجل يستأكل به، ورجل يقرأه لله».

وروى البخاري^(٣) عن ابن عباس أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لذيغاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكروهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة، فقالوا يا رسول الله: أخذ على كتاب الله أجراً. فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله». ولقد قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث^(٤):

«واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى كالدواء، قالوا: لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله، وهو القياس في الرقى إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر».

وروى البخاري^(٥) عن سهل بن سعد قال: «إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت يا رسول الله: إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فلم يجبه شيئاً، ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت

(١) لا يقال في هذه الحالة: «أقره الحافظ...» فإن الحافظ ﷺ ينقل عن غيره، ما لم تكن هناك قرينة كأن يقول: وهو كما قال، أو وهو كذلك، أو نحو هذا الكلام، وانظر مقدمة موسوعة الحافظ ابن حجر الحديثية الصفحات (ش - ظ).

(٢) (١٠٠/٩).

(٣) في «صحيحه» برقم (٥٧٣٧)، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، وأخرجه مسلم أيضاً برقم (٢٢٠١)، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار.

(٤) في «فتح الباري» (٤/٤٥٣).

(٥) في صحيحه برقم (٥١٤٩) كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، وأخرجه مسلم أيضاً برقم (١٤٢٥) كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك...

نفسها لك فر فيها رأيك، فلم يجيبها شيئاً، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول الله! أنكحنيها، قال: «هل عندك من شيء؟» قال: لا، قال: «اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد»، فذهب وطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد، قال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: «اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن».

وقد علّق الحافظ ابن حجر^(١) فيما علق على الحديث فقال: «واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقاً ولو كان تعليم القرآن».

ولنزد هذا بياناً وهو أن الأجرة على تعليم القرآن الكريم يكون مقابل مشقة التعليم لا على ثواب القراءة؛ لأن ثواب الله تعالى لا يقبل البيع والشراء على طريقة التجارة المعروفة لدى الناس.

كذلك الأجرة على الرقية تكون مقابل عمل يتمثل في وضع اليد على المريض، ويتمثل في تخصيص حصة زمنية للقراءة على نحو ما هو معروف عن أخذ الأجرة على الإمامة، كما شرح ذلك العلماء عند حديثهم عن الأجرة والإمامة^(٢)، وليس في الرقية صورة بما يسمى بجعل ثواب القراءة للميت قطعاً.

هذا ما يتعلق بالإجارة على القراءة، أما ما يتعلق بإهداء ثواب القراءة وبالأجرة في الجنائز فمرفوض كما علمت من حديثنا عن القراءة بالأجرة ويتبع ذلك إهداء الثواب للميت، إذ لم يثبت بالجزم في الكتاب والسنة وفي عمل الصحابة والتابعين إهداء ثواب القراءة ولو بدون أجرة، أما بالأجرة فقد حسم الشرع فيها القول ورفضتها كذلك المذاهب الأربعة، وقد أشرنا فيما سلف إلى ذلك، حسبنا أن نستدل بما أثبتته هنا شيخ الإسلام ابن تيمية من إجماع العلماء على رفض هذه الظاهرة، وهو من المطلعين كبير الاطلاع على إجماعات الأئمة واختلافاتهم، قال^(٣):

(١) في «فتح الباري» (٢١٢/٩).

(٢) انظر: مثلاً «مجموع الفتاوى» (٣١٥/٢٤) وسيأتي. (ريسوني)

(٣) في «مجموع الفتاوى» (٣١٥/٢٤).

«وأما الاستئجار لنفس القراءة والإهداء فلا يصح ذلك، فإن العلماء إنما تنازعوا في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والأذان والإمامة، والحج عن الغير؛ لأن المستأجر يستوفي المنفعة فليل: يصح لذلك، كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي، وقيل: لا يجوز لأن هذه الأعمال يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية، فإنها إنما تصح من المسلم دون الكافر فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله تعالى، وإذا فعلت بعروض لم يكن فيها أجر بالاتفاق، لأن الله إنما يقبل من العمل ما أريد به وجهه، لا ما فعل لأجل عروض الدنيا».

وقال في موضوع إهداء الثواب فقط^(١):

«ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرأوا القرآن؛ أن يهدوا ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل».

وللإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى قول آخر في هذا المبحث، خالف فيه ما ذكر وانتصر له تلميذه ابن القيم في كتابه: (الروح)^(٢). والجواب عن هذا هو كالتالي:

ليس من شك إن إهداء الثواب بأجر أو بلا أجر لا مستند له من الشرع بكل تأكيد، ذلك أن مثل هذه الممارسة تخالف نص الآية: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٣) وأنها تخالف السنة العملية وكذلك أعمال السلف فمن أين أتت هذه الممارسة الشاذة؟ إنها أتت من قياس المسألة على الصدقة والحج والصوم، والقياس في هذه الحالات غير سليم؛ لأنه قياس في الأمور التعبديّة، والتعبديات يجب أن ترتفع عن المسائل القياسية.

أما عن مخالفة ابن تيمية لقوله فهو يتلخص في أنها قد تكون متقدمة على قوله ذاك الذي خالفه، وأن فتواه في عدم وصول ثواب القراءة متأخرة يعني

(١) في الاختيارات الفقهية ص ٩٢.

(٢) ص ١١٨ وما بعدها ويتضمن هذا الكتاب أحاديث ضعيفة فاتت الإمام ابن القيم، انظر حديثه مثلاً عن القراءة على القبر. (ريسوني)

(٣) سورة النجم: الآية ٣٩.

ناسخة بعد أن تبين له الحق في النازلة، وهذا يقع كثيراً لكل من يتصدى للفتوى، أو أن ابن تيمية رد على من ينكر انتفاع أحد بعمل غيره مطلقاً من دون نظر إلى ما ورد فيه نص، فلم يستثن فبقي الكلام عاماً من غير قيد.

هذا بجانب أن الاضطراب في الفتويين يجب ألا يضطرب بإزائهما العالم؛ لأن العالم الحق ينظر إلى الدليل ولا ينظر إلى الشخص، ولقد صدق الإمام مالك الذي قال في مثل هذه المواقف: «ما منا من أحد إلا رد عليه إلا صاحب هذا القبر» وكان يشير ﷺ لقبر رسول الله ﷺ.

مهما تكن الحال فإهداء الثواب بأجر أو بدون أجر قضية شاذة في الشرع؛ لأنها لا تستند على دليل، وإنما هي من مخترعات الناس، لذلك أجمعت المذاهب على رفضها خاصة إذا كانت القراءة بالأجر^(١)، قال ﷺ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» رواه الشيخان^(٢).

القبر البدعي

الإسلام دين توحيد، لذلك تشدد كل التشدد فيما يتعلق بما يمس عقيدة التوحيد، كالاعتقاد في السحر وممارسة التوسل بغير الله تعالى في الدعاء، والصلاة على القبر أو إليه والبناء عليه والاحتفال به من قريب أو من بعيد، مما كان يفعله اليهود والنصارى والوثنيون في مختلف العصور، لذلك توالى النصوص كتاباً وسنة ترفع عقيرتها محرمة كل مظهر من مظاهر الوثنية وكل ما من شأنه أن يمس خصائص التوحيد، وتفصيل هذا له مقام غير هذا المقام وحسب التنبيه عليه.

ولقد وردت نصوص حديثة تحدد الصفات البدعية للقبر، وهي لذلك تحذر من الوقوع في هذه المخالفة بكل وسائل التحذير أو النهي المعروفة في اللغة. ويمكن تلخيص هذه الصفات فيما يلي:

(١) للشيخ الألباني ﷺ مبحث نفيس حول هذا الموضوع فانظره في كتاب «أحكام الجنائز وبدعها» ص ٢١٩ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه.

١ - رفع القبر زيادة على ترابه .

٢ - تجصيصه .

٣ - البناء عليه .

٤ - الكتابة عليه .

ودليل ذلك كله ما رواه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) والترمذي^(٤) وصححه الحاكم^(٥) والبيهقي^(٦) وأحمد^(٧) عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه أو يزداد عليه أو يكتب عليه» .

وروى بجانب ذلك مسلم^(٨) وغيره عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، أن لا تدع تمثالاً - وفي رواية صورة في بيت^(٩) - إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» .

وروى مسلم^(١٠) وغيره كذلك من طريق ثمامة عن فضالة بن عبيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سوا قبوركم بالأرض» .

(١) في «صحيحه» برقم (٩٧٠)، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه .

(٢) في «سننه» برقم (٣٢٢٥ و ٣٢٢٦)، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر

(٣) في «سننه» برقم (٢٠٢٧ و ٢٠٢٨ و ٢٠٢٩)، كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر وباب البناء على القبر وباب تجصيص القبور .

(٤) في «سننه» برقم (١٠٥٢)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، وقال: هذا حديث حسن صحيح .

(٥) في «المستدرک» (١/٣٧٠) . (٦) في «سننه» (٤/٤) .

(٧) في «المسند» (٣/٢٩٥ رقم ١٤١٤٨ و ١٤١٤٩)، ويلاحظ أن المؤلف ﷺ دمج بعض المتون مع بعض .

(٨) في «صحيحه» برقم (٩٦٩)، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر .

(٩) هي رواية النسائي في «سننه» رقم (٢٠٣١)، كتاب الجنائز، باب تسوية القبور إذا رفعت .

(١٠) في «صحيحه» برقم (٩٦٨)، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، واللفظ الذي أورده المؤلف هو لفظ أحمد في «المسند» (٦/٢١ رقم ٢٣٩٥٩) وثمامة هو ابن شفي يكنى أبا علي .

بتفحص هذه النصوص الشريفة يتبين بوضوح الصفات البدعية للقبر، وهي لا تخرج عما عرضناه سالفاً وحصرناه في أمور أربعة لكونها تكوّن مفردات الظاهرة البدعية للقبر، وليس هذا يدل على أن الظاهرة هذه تتمثل فقط في هذه الأمور الأربعة، لا، إن الظاهرة قد تتمثل في بدع أخرى ما دام الشرع قد حدد مواصفات القبر الشرعي كما سيأتي، ذلك أن العادات لا ترسو على قاعدة ثابتة، فهي تتبدل بتبدل الأهواء النفسية التي لا تتقيد بقيود الشرع نتيجة الغفلة وانصراف العلماء عن التنبيه والإرشاد، وانغماسهم هم أنفسهم في غمار هذه العادات المؤذية.

القبر الشرعي

تبين لنا، فيما سبق خصائص القبر البدعي وأشرنا إلى أن هذه الخصائص أو الصفات ليست لازمة ودائمة ما دامت العادات غير ثابتة.

فما هي إذاً خصائص القبر الشرعي؟

يتميز القبر الشرعي بخصائص نستقطبها فيما يلي:

١ - ارتفاعه عن الأرض بنحو شبر ولا يُسوّى بالأرض.
ودليله ما رواه ابن حبان^(١) والبيهقي^(٢) بإسناد حسن^(٣) - ويؤيده النهي الذي تضمنه النص السابق عن الزيادة على التراب الخارج من القبر - عن جابر «أن النبي ﷺ أُلحد له لحداً ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر».

٢ - تسنيمه.

للحديث الذي أخرجه البخاري^(٤) وغيره عن سفيان التمار قال: «رأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر مسنماً».

(١) في «صحيحه» (٦٠٢/١٤ رقم ٦٦٣٥). (٢) في «سننه» (٤١٠/٣).

(٣) كما قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «أحكام الجنائز» ص ١٩٥.

(٤) في «صحيحه» برقم (١٣٩٠)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رَحِمَهُمُ اللهُ.

والذي في البخاري: «قبر النبي ﷺ» فقط، أما قبر أبي بكر وعمر فهي زيادة جاءت في «المستخرج» لأبي نعيم كما في «فتح الباري» (٢٥٧/٣)، وأخرجه بالزيادة ابن أبي =

وهذا النص لا يعارضه بحال ما رواه أبو داود^(١) وغيره - إن صح إذ فيه عمرو بن عثمان بن هانئ - عن القاسم قال: «دخلت على عائشة فقلت: يا أمه! اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه ﷺ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء».

وهذا لا يعني أن القبور مسطحة بل ملقى فيها البطحاء وهو الحصى الصغيرة، والكلمة من فعل «بطح» البيت إذا ألقى الحصى فيه، والعبارة نفسها الواردة في النص تدل على ذلك وهي (مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء) أي ملقى فيها بالحصى الموجودة في البطحاء، وهو المسيل الواسع فيه رمل ودقاق الحصى.

فلا تنافر قطعاً بين هذا وبين الارتفاع الشرعي للقبر.

٣ - وضع حجر أو علامة له يميز به عن غيره.

ودليله ما أخرجه أبو داود^(٢) وغيره بسند حسن^(٣) عن المطلب بن أبي وداعة قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه... قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي».

فهل هذه الخصائص التي يتميز بها القبر الشرعي تنطبق على قبور المسلمين اليوم؟.

الجواب: للأسف: لا، ثم لا، ثم لا، إن قبورنا اليوم بعيدة كل البعد

= شيبة في «مصنفه» (٢٢/٣ رقم ١١٧٣٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/٣٠٦).

(١) في «سننه» برقم (٣٢٢٠)، كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) في «سننه» برقم (٣٢٠٦)، كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يُعلم.

(٣) كما قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

عن الأحكام الشرعية؛ ذلك أن هذه القبور تتعاورها كل مظاهر البدعة للقبر البدعي، بلا شك، وكأن واقع هذه القبور يسلمه الشرع ولا يرفضه، على حين أنه مرفوض شرعاً، ولو أن لشرع الله تعالى هيمنة على شؤون الناس؛ ما وجدت هذه الممارسات البدعية الصارخة والمخالفات الأخرى في غير هذا المجال مرعي خصباً في مجتمعاتنا، لكن السبب إذا ظهر بطل العجب، وهو أن شرع الله أقصي عن توجيه دفة الحكم ولم يبق له أثر إلا في ما يدعى (بالأحوال الشخصية).

موقف المذاهب الأربعة من القبر البدعي

كأين من خلاف بين المذاهب الفقهية الأربعة في قضايا مختلفة نتيجة لأسباب: منها ثبوت نصوص عند البعض وعدم ثبوتها عند البعض الآخر، ومنها اختلاف في فهم النصوص التي تكون ظنية الدلالة وهكذا. وقد يقع الإجماع في قضايا لثبوت النصوص لدى الجميع ولقطعية دلالتها مما يسد المنفذ على كل اختلاف.

وإن من القضايا التي وقع إجماع المذاهب عليها قضية مظهر القبر الشرعي، ورفض الوثنية التي يمارسها الناس من العوام والتي تتمثل في حفر القبور على غير طريقة الشرع، وتتمثل في تعلق هؤلاء بالأضرحة.

١ - المذهب الحنفي:

قال الإمام محمد في «الآثار»^(١) رافضاً بدع القبر ومقرراً ما عليه المذهب وهو ما ينسجم والنصوص الشرعية كل الانسجام:

«أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: ارفعوا القبر حتى يُعرف أنه قبر فلا يوطأ، قال محمد: وبه نأخذ ولا نرى أن يزداد على ما خرج منه، ونكره أن يجصص أو يطيب أو يجعل عنده مسجد أو علم أو يكتب عليه، ويكره الأجر أن يبنى به أو يدخله القبر».

(١) ص ٤٥ نقلاً عن «أحكام الجنائز» للألباني ص ٢٠٥. (ريسوني)

٢ - المذهب المالكي:

قال الإمام مالك^(١) رافضاً هو الآخر هذه الظاهرة البدعية: «أكره تجصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي يبنى عليها».

قال سحنون^(٢) معلقاً على ما قاله الإمام مالك وعلى ما قاله تلاميذه: «فهذه آثار في تسويتها فكيف بمن يريد أن يبنى عليها».

قال الشيخ خليل في «المختصر»^(٣) ولم يخرج عما سلف: «وتطين قبر أو تبييضه وبناء عليه أو تحويز، وإن بوهي به حرم، وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش».

قال شارحه الحطاب في «مواهب الجليل»^(٤): «يعني أنه يكره تطين القبر أي أن يجعل عليه الطين والحجارة، ويكره تبييضه بالجير والجبس، ويكره البناء على القبر والتحويز عليه، وإن قصد المباهاة بالبناء عليه أو التبييض أو التطين فذلك حرام، ويجوز التحويز الذي للتمييز، كما يجوز أن يجعل عند رأس القبر حجر أو خشبة بلا نقش».

وقد أفاض الشيخ الحطاب في الحديث عن هذا الموضوع مورداً أقوال علماء المذهب وهي لا تخرج عن روح الشرع قطعاً، ومورداً كذلك نصوصاً حديثة تعضد ذلك، ومن طريف ما أورده قوله^(٥): «ثم ذكر أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل القرافة بمصر لدفن موتى المسلمين واستقر الأمر على ذلك، وأن البناء بها ممنوع، وذكر عن بعض الثقات أنه أخبره أن السلطان الظاهر أمر باستفتاء العلماء في زمنه في هدم ما بها من البناء، فاتفقوا على لسان واحد أنه يجب على ولي الأمر أن يهدم ذلك كله، ويجب أن يكلف أصحابه رمي ترابها في الكيمان، ولم يختلف في ذلك أحد منهم».

فتوى ابن رشد في هدم القبر وغيرها:

أورد الحطاب^(٦) فيما أورد عند حديثه عن هذا الموضوع فتوى لأحد أئمة

(١) كما في «المدونة» (١/١٧٠).

(٢) فصل في وجوب غسل الميت ص ٥٥.

(٣) في (٢/٢٤٣).

(٤) انظر: «المدونة» (١/١٧٠).

(٥) (٢/٢٤٢).

(٦) في «المواهب» (٢/٢٤٤).

المالكية الملحوظين هو ابن رشد نقلاً عن نوازله، وذلك عندما سأله أحد أئمة المالكية أيضاً هو القاضي عياض فيما ابتدع من بناء القبب والروضات على مقابر الموتى فكان جوابه ما يلي:

«تصفحت سؤالك الواقع فوق هذا ووقفت عليه، وما يبني من السقائف والقبب والروضات في مقابر المسلمين هدمها واجب، ولا يجب أن يترك من حيطانها إلا قدر ما يميز به الرجل قبور قرابته وعشيرته من قبور سواهم، لئلا يأتي من يريد الدفن في ذلك الموضع فينبش قبر امرأته، والحد في ذلك ما يمكن دخوله من كل ناحية ولا يفتقر إلى باب إلخ».

وفي غمار حديث الشيخ الحطاب عن البناء على القبر، وما ساقه من نصوص شرعية وفتاوي الأئمة المالكيين الرافضيين لما يتنافى وتصور الشرع في هذه القضية بالذات؛ أقول: في غمار ذلك أعلن بصراحة قائلاً: «ولا أعلم أحداً من المالكية أباح البناء حول القبر في مقابر المسلمين، سواء كان الميت صالحاً أو عالماً أو شريفاً أو سلطاناً أو غير ذلك».

رد هرطقة العمل الفاسي وزعم شارحه الوزاني:

ترتكز منظومة العمل الفاسي للشيخ عبد الرحمن الفاسي (١٠٤٠ - ١٠٩٦هـ - ١٦٣١ - ١٦٨٥م) في مباحثها على ما جرت به عادات فاس، ومن ذلك قوله:

تحلية القبر وكسوة الحرير للصالحين ومصايح تنير
قال شارحه الشيخ المهدي الوزاني^(١): «مما جرى به العمل في أقطار المغرب كله؛ تحلية قبور الصالحين بتزييقها وتبييضها والبناء عليها لشهرتها، وكسوة أضرحتهم بالحرير وغيره من الثوب الأحمر، وتعليق المصايح فيها للضوء».

ثم راح الشيخ الوزاني يشرح مفصلاً الحديث عن البناء على القبور وإيراد

(١) في «تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس».

فتاوى ترتكز أولاً وأخيراً على ما قد يبيحه الشرع من وضع علامات لأجل التمييز، مبتعداً عن الحقيقة وهي رفض العادة الداعية لإقامة الأضرحة وغيرها مما يحرمه الشرع تحريماً مطلقاً.

والحق أن الاحتكام إلى العادة في كل شيء مرفوض في تصور الإسلام، إذ ليس كل عادة مقبولة، فمنها المقبول ومنها المرفوض، ومن المرفوض: البناء على القبور وما إليه وما يرفضه الشرع لا تبيحه العادة.

ولقد أجبته حين قلت عن منظومة العمل الفاسي في كتابي: «لا حلق للذكر البدعي في الإسلام»^(١): «والحق أن ما تضمنته هذه المنظومة من البدع؛ يغري بإنجاز دراسة علمية نقدية عنها في ضوء الكتاب والسنة تحت عنوان «بدع العمل الفاسي»، ونرجو الله تعالى أن يقيض لها من يضطلع بها من أنصار السنة، وبالوَدِّ القيام بهذا العمل، ولكن الظروف غير مسعفة الآن في زحمة المشاريع العلمية الأخرى أعاننا الله على إنجازها».

مهما يكن من أمر فالبناء على القبر وما إليه محرّم شرعاً، ولسنا نظن مسلماً يفهم لغة الضاد ويتقي الله تعالى يجرؤ على إباحة ظاهرة البناء على القبور ومنها الأضرحة؛ ذلك أن النصوص الشرعية استعملت صيغاً تقطع بالتحريم ولا تقبل جدلاً، ومن يحاول أن يذهب إلى الإباحة أو الكراهة التنزيهية فإنما يحاول أن يفتئت على الله تعالى، وأن يلبي حاجة في نفسه أو هوى من الأهواء متناسياً وعيد الشرع في ذلك وتحذيره من الوثنيات.

أما القول بما جرت به العادة فقول باطل؛ ذلك أن العادة أو غير العادة إذا تعارضت مع الشرع وجب رفضها بل محاربتها؛ لأنها حينذاك تصبح منكراً يجب اجتثاث جذوره، وهذا ما غاب عن بعض الفقهاء المتأخرين من المالكية فلم يفرقوا بين العادة المتمشية والشرع، والعادة المناقضة له، فعدّوا في غمرة الاحتفال بالعادة ما تواضع عليه الناس مقدّماً على ما أقره الشرع، كما رأينا ذلك واضحاً عند الشيخ الوزاني مخالفاً في ذلك مذهبه المالكي نفسه، وهو من الفقهاء المعروفين بالتعصب للمذهب المالكي بصورة تبعث على الاستغراب.

وتبعاً للشيخ الوزاني ولغيره علّق الجد غفر الله له في هامش شرح المواق^(١) على خليل وعند قوله: «وتطين قبر أو تبييضه وبناء عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم». علّق الجد - كما قلت - على ذلك بقوله بالحرف الواحد: «جرى العمل بالبناء انظره عند قوله: تحلية القبر إلخ». والإشارة في تعليق الجد إلى ما نص عليه البيت الذي سبق أن أوردناه من منظومة العمل الفاسي.

فهذا أنموذج من التقليد ومخالفة المذهب نفسه سقته دليلاً على تمسك فقهاءنا المحدثين بالتقليد، وخاصة وهم قد درسوا على المقلدين أنفسهم كالشيخ الوزاني نفسه، وسقت أيضاً هذا الأنموذج من باب قول النبي ﷺ في خطبة الوداع: «إن أول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب»^(٢).

والغريب حقاً أن الجد في تقرّظه كتاب «تنبيه الأكياس»^(٣) للفقير السيد محمد أفيال ذهب غير هذا المذهب، إذ قرر أن ما لا يستند إلى الشرع من العوائد والأعراف فلا عبرة به، وذلك حين قال: «نحمدك يا من أيقظ ذوي الهمم العلية، أن ينبهوا الساهي على الاقتداء بالسنة المحمدية، ولا يجنح إلى ارتكاب العوائد والأعراف التي لا يستند لها من السمحة الحنيفية، فبذلك صدر الحكم من أئمتنا المالكية».

بيد أن حب التقليد إذا تمكن لا يغادر صاحبه للأسف الشديد، فإذا غاب لحظة استثنائية ظهر لحظات، إلا إذا قاومه باقتناع فكري يتحرر معه الفكر والشعور من رواسب عصور التخلف التي اضمحل فيها الاجتهاد، وأقفل بابه واقتصر فيه على كتب الفروع والمختصرات.

فبدعة التقليد هذه قديمة وليست وليدة هذا العصر، لكن هذه البدعة أخذت - والحمد لله - تنحسر منذ سنوات وسنوات لأسباب لا مجال لذكرها الآن.

(١) (٢/٢٤١) بهامش الخطاب. (ريسوني)

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (١٢١٨)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٣) ص ٩٥.

٣ - المذهب الشافعي:

قال الإمام الشافعي في «الأم»^(١): «وأحب أن لا يبنى ولا يجصص فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء، وليس الموت موضع واحد منهما، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة».

قال الإمام النووي^(٢): «قال الشافعي والأصحاب: يكره أن يجصص القبر وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك وأن يبنى عليه، وهذا لا خلاف فيه عندنا».

ثم قال بعد ذلك: «قال أصحابنا رحمهم الله: ولا فرق في البناء بين أن يبنى قبة أو بيتاً أو غيرهما»^(٣).

٤ - المذهب الحنبلي:

قال أبو داود في «المسائل»: «سمعت أحمد قال: لا يزداد على القبر من تراب غيره إلا أن يسوى بالأرض فلا يعرف. فكأنه رخص إذ ذاك»^(٤).

قال ابن قدامة أحد أئمة المذهب الحنبلي في «المغني»^(٥):

«ويكره البناء على القبر وتجسيصه والكتابة عليه، لما روى مسلم في صحيحه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه - زاد الترمذي - وأن يكتب عليه، وقال: هذا حديث حسن صحيح^(٦)؛ ولأن ذلك من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت إليه».

فالمذاهب الفقهية الأربعة مجمعة على تحريم البناء على القبر خصوصاً، ولا يغرنك ما يرد في قول بعض الأئمة «يكره، ولا أحب» فذاك عندهم هو التحريم نفسه، وقد مر بنا الحديث عن مفهوم الكراهة عند السلف فيما سلف بتفصيل.

(١) (٣١٦/١). (٢) في «المجموع» (٢٩٨/٥).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ص ١٥٠ نقلاً عن الألباني في كتاب «أحكام الجنائز» ص ٢٠٥. (ريسوني)

(٥) (٣٨٢/٢). (٦) تقدم تخريج الحديث ص ٣٢٠.

أما من فصل البناء على القبر كالشافعي وأصحابه فذهبوا - كما قيل - إلى أنه إذا كان في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام؛ فلا دليل عليه جزماً والشافعي نفسه قال^(١): «رأيت الأئمة بمكة يأمرؤن بهدم ما يبني»^(٢)، ذلك أن النصوص الشرعية لم تفرق بين هذا وذاك، فلم التفريق بينهما، ولا نص في ذلك ولا حكم إلا بنص شرعي.

تصدر الرجال للعزاء

حين ينتهي المشيعون من دفن الميت يتصدر أهل الميت من الرجال لتقبل التعازي من المشيعين، فيصطفون بحسب قرابة كل فرد، فابن الميت مثلاً مقدم على أخيه وهكذا.

ويختم العزاء بالفاتحة، وهذه الظاهرة البدعية كلها تقام بمصلى الموتى بباب المقابر بالنسبة لمدينة تطوان.

ثم لا يكتفي الناس بهذا فقط فإنهم يصاحبون أهل الميت إلى داره ليعزوه مرة أخرى، والعزاء هذا غالباً ما يكون مقتصرأ على الأقارب فيما بينهم، إذ يعزي الأقارب من هو أقرب منه.

تصدر النساء للعزاء

أما تصدر النساء للعزاء عندنا في تطوان فإنه أشد ضلالة من تصدر الرجال للعزاء لما فيه من تعقيدات، ذلك أن عادة العزاء عندهن تبتدىء من يوم الدفن إلى اليوم الخامس، وهنا قد تثنى بعض العائلات هذه الأيام بالزيادة عليها ثلاثة أيام أخرى فيقال بالدارجة: «ثنوا التفريق».

وفي اليوم الخامس هذا، يخرج النساء للقبر ويسمى: «التفريق» ليسمعن «الطلبة» يقرأون القرآن والبردة^(٣)، ثم بعد ذلك يستأنفون ضلالتهم في التصدر للعزاء، وعاداتهن في ذلك الجلوس صباحاً ومساءً في نظام يخضع لقرابة كل

(١) انظر: الأم (٢٧٧/١).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (١٣٣/٤).

(٣) أي: بردة البوصيري، وفيها شركيات ومنكرات.

فرد للميت - كما سبق القول - عن نظام صف العزاء عند الرجال .

هذه المحدثات كلها لا سند شرعي لها إلا ما كان من التعزية العادية فإنها مشروعة، وفي ذلك أحاديث منها ما أخرجه في حديث طويل أحمد^(١) بسند صحيح أن رسول الله ﷺ قال في تعزية عبد الله بن جعفر في أبيه: «اللهم اخلف جعفرًا في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، قالها ثلاث مرار.

أما هذه المراسم فما عرفتها السنة القولية ولا الفعلية ولا عرفها السلف، ولا قال بها مذهب من المذاهب الفقهية، وإنما هي أهواء النفس تفرز خبيثها، وتحاول أن تستدرك على الشرع حكمه في غياب رقابة الحكام وإرشاد العلماء الدعاة، بل من العلماء من يشجع هذه الضلالات تأثراً بعبادات الناس، وكأن العادات وحي، والعادات إن هي إلا إفراز من إفرازات النفس الأمارة بالسوء، وليس أدل على ذلك من أن هذه العادات تتغير عبر الأزمان ولكن شرع الله تعالى لا يتغير، وليس أدل على ذلك أيضاً من أننا نجد مؤرخ تطوان الفقيه السيد أحمد الرهوني في كتابه «عمدة الراوين»^(٢)، حين يتعرض للعادات وذلك تحت عنوان «عاداتهم في الجنائز»، يفصل القول ثم يستصوب هذه العادات فيقول: «وذلك كله أمر لا بأس به إن سلم من العوارض المحرمة، وهي لا تخفى».

فهل هذه الأمور تخلو من العوارض المحرمة؟ اللهم إن هذا لمنكر عظيم؛ لأنه محادة للشرع.

ويكفي لتحريم هذه الظاهرة البدعية عند النساء أن الحزن على الميت يمتد عندهن أكثر من ثلاثة أيام، والحزن على الميت في الإسلام لا يتعدى

(١) في «المسند» (١/٢٠٤ رقم ١٧٥٠)، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» ص ٢٠٩، ومن أشهر التعزيات قوله: (إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكلٌ عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب).

أخرجه البخاري برقم (١٢٨٤)، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، إذا كان النوح من سنته. وأخرجه مسلم برقم (٩٢٣)، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت.

(٢) (١٣/٢) في عادات أهل تطوان قسم المخطوطات رقم (٦٨٧) تطوان (ريسوني).

ثلاثة أيام، إلا الزوجة فإنها تحزن على زوجها المتوفى مدة غير هذه المدة، وهو ما يدعى بعدة المتوفى عنها المعروفة^(١).

وفي هذا الصدد أصاب الإمام النووي حين قال في «المجموع»^(٢): «وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق، وآخرون عن نص الشافعي قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزّاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها».

ملازمة القبر - التفريق - الأربعون

١ - ملازمة القبر:

يسمى أهل تطوان «الملازمين» والاسم بالعربي الفصيح يجب أن يكون على صيغة المصدر (الملازمة)، لا على صيغة اسم الفاعل مجموعاً جمع مذكر سالماً بياء ونون لا يتغير وكأنه مبني، وما دامت الصيغة على نمط الدارجة فلا حرج.

والمقصود «بالملازمين»: الملازمون للقبر: ذلك أن أهل تطوان يلازمون قبر الميت منذ دفنه صباحاً ومساءً يقرأون عليه القرآن الكريم إلى أن يأتي يوم التفريق، وعادة ما يكون هؤلاء من أقارب الميت وأصدقائه ومن الذين لم تتح لهم الفرصة لحضور الجنازة، وليس من شك أن هذه العادة لا تستند إلى نص شرعي فهي من اختلاقات الناس وأوهامهم؛ لكون أن القراءة على القبور غير مشروعة كما سبق البيان، ولو كانت مشروعة

(١) عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً...» الحديث أخرجه البخاري برقم (٣١٣)، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، ومسلم (١١٢٧/٢) رقم (٩٣٨) - واللفظ له - كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام.

(٢) (٣٠٦/٥).

لفعلها رسول الله ﷺ وأبلغها أصحابه، ومن المعروف أن السيدة عائشة سألته عما تقوله إذا زارت القبور، فعلمها السلام والدعاء ولم يعلمها قراءة الفاتحة أو سواها من القرآن الكريم، كما جاء في الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم^(١) والنسائي^(٢) وأحمد^(٣)، وهو حديث يستدل به على جواز زيارة المرأة للقبور^(٤).

كما أن ملازمة القبر صباحاً ومساءً على هذا الشكل المبتدع ما نص عليه الشرع وإنما هو كذلك من اختراعات الناس، ولا أدل على ذلك من أنك تجد فروقاً واضحة بين هذه البدع من بلد لآخر نتيجة اختلاف عادات أهل كل بلد، فما تجده في تطوان قد تجده في شفشاون أو القصر الكبير أو فاس أو الرباط يختلف عنه، وليست هناك رؤية موحدة، على حين لو أن الأمر كان صادراً عن الشرع لما حدث هذا الاختلاف.

٢ - التفريق:

في اليوم الخامس من موت الميت يجتمع أهل الميت وأصدقائه من الرجال، ويستأجرون ما يُدعون «الطلبة» يقرأون القرآن وينشدون البردة ويرددون بعض أورد الطرقي، ويوزع الخبز على الفقراء، ويتفرق الجمع ومن هنا - كما يبدو - أتى اسم «التفريق» فبعد أن كان الجمع يلازم القبر فإنه يتفرق ليلتقي يوم «الأربعين».

هل هذا ظل من الواقع الشرعي؟

(١) في «صحيحه» برقم (٩٧٤)، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

(٢) في «سننه» برقم (٢٠٣٧)، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، ورقم (٣٩٦٣)، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، وفيه: قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وأنا إن شاء الله بكم للاحقون».

(٣) في «المسند» (٦/٢٢١ رقم ٢٥٨٥٥).

(٤) الراجح عدم الجواز، لحديث: «لعن الله زوارات القبور»، وغيره. (الشيخ عبد الرحمن المحمود).

لا شك أن هذا أيضاً من عادات الناس ولا علاقة لها بالشرع، وقد عمل المبتدعون على الترويج لها والدعوة إليها والزعم بأنها من الدين وهذا هو الخطر الكبير.

ومما يبعث على الاستغراب والحسرة والأسف، أن بعض أهل العلم يمارسون مثل هذه البدع الضالة المضللة فيحضرون ما يدعى ملازمة القبر «الملازمين»، وما يدعى «التفريق»، وكأن هذا الضلال من الدين؛ لأن أهل العلم يزكونه بممارستهم إياه، والعوام لعتامة رؤياهم يقتدون ولا يفكرون في أن المقتدى بهم دعاة الابتداع، بما يرتكبونه من مخالفات الشرع.

٣ - الأربعون:

ويتبع ملازمة القبر «الملازمين» و«التفريق» ما يدعى «بالأربعين» - ويقال: إن أصله يرجع إلى عادة فرعونية، وليس هذا ببعيد، فالمصريون مولعون بهذه البدعة أشد الولع، ذلك أنه حين تمر أربعون يوماً على وفاة الميت يقيم له أهله ذكري «الأربعين»، يستدعى لها كذلك «الطلبة» ليتحلقوا حول القبر يتلون القرآن وينشدون البردة.

ولقد تمكنت بدعة الأربعين من نفوس الناس اليوم علماء ومثقفين وعواماً، وحتى ممن لا يؤمنون بالإسلام ديناً فإنهم متأثرون بها، ولا يرون غضاضة في ذلك.

فهذه الجمعية الفلانية تقيم الذكرى الأربعين لفلان، وهذه رابطة علماء المغرب تقيم ذكرى الأربعين للعالم الفلاني ولا ترى في ذلك بدعة، وكأنها بذلك تجيز البدعة وتحسنها، ولا حجة لها في ذلك إلا الانسياق وراء الشعور العام للمجتمع، مع أن العلماء هم أجدر الناس بتغيير المنكر، وبالبناء والتشييد وإقامة المجتمع على أسس إسلامية سليمة من كل الشوائب، ليكونوا حقاً ورثة الأنبياء.

ولقد صدق من قال:

إذا كان رب الدار للطبل ضارباً فلا تلم الأطفال في حالة الرقص

إحياء ذكرى الوفاة

ذاع في الأعوام الأخيرة في تطوان وفي بعض بلدان المغرب والعالم الإسلامي إحياء ذكرى وفاة الميت، ذلك أن أهل الميت بعد أن يقوموا بجميع أعباء بدع الأحزان من تصدر للعزاء «وملازمة القبر» و«التفريق» و«الأربعين»، إلى أن يدور العام ويجيء يوم الوفاة يقيمون ذكرى لميتهم فيستدعون «الطلبة» للدار لقراءة القرآن والبردة وما إليها، وقد يستدعون الأصدقاء والأقارب ويقيمون لهم مأدبة غداء أو عشاء بالمناسبة.

ولا شك أن هذه بدعة ضالة مضللة أخرى تضاف إلى البدع الأخرى التي اخترعتها أوهام الناس، تضييعاً للوقت والمال ومخالفة للشرع في أوامره ونواهيها، إذ لا نعرف قطعاً أساساً لهذه الظاهرة في منهج الشرع، ولا في أي عمل من أعمال السلف الصالح عليه السلام.

ولعل هذه البدعة مستقاة من عادات الغربيين الذين يعتنون بموتاهم بهذا النمط الشاذ، ومن هنا تزداد هذه البدعة ضلالة؛ لأنها تشبهه، ونحن قد نُهينا عن التشبه، ومرّ بنا حديث مستفيض عن هذا الموضوع.

تبديل الطعام بغيره وإرساله لأهل الميت

كانت في تطوان وفي غيرها من بلدان المغرب عادة حميدة استندت على أساس شرعي هي صنع الطعام لأهل الميت، وهذا الأساس يتمثل في قوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم أمر يشغلهم، أو أتاهم ما يشغلهم». رواه أبو داود^(١).

وقد عايشْتُ هذه العادة منذ أن فتحت عيني على الحياة ولا تزال لحد الآن، ولكنها قَلَّتْ بعد أن انتشرت بدعة جديدة.

كان أهل تطوان حين يموت أحد من عائلتهم أو من غير العائلة ممن تربطهم بهم رابطة صداقة؛ يصنعون الطعام ويبعثون به إلى أهل الميت، وقد

(١) في «سننه» برقم (٣١٣٢)، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، وأخرجه غيره، والحديث حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

يكون الطعام طعام الغداء أو طعام العشاء، وهناك من يضطلع بأعباء اليوم كله من فطور ويتكون من الحساء أي «الحريرة» ومن غداء وعشاء، ومن يقوم بهذا يكون من العائلة المقربة أو الأصدقاء المقربين.

وفي السنوات الأخيرة ظهرت بدعة تبديل الطعام بغيره، إذ أصبح الناس، فراراً من تعب الطبخ، يكتبون بإرسال ما هو جاهز لأهل الفقيد، كالدقيق والسكر والشاي والزيت وما شئت من هذه المواد، حتى أصبح البعض منهم يرسل لأهل الميت الحلويات المختلفة مما هو معروف في الأفراح، وليس من ريب في أن مقصد الشرع في هذا لا يتحقق؛ لأن النص يأمر بصنع الطعام لأهل الميت الذين نزل بهم من الحزن ما يحول بينهم وبين إعداد الطعام، وأما إرسال الدقيق والسكر والزيت فهي مواد تحتاج إلى إعداد، وهنا ينتفي مناط القصد عند الشرع، ويمسي ما اخترعه الناس لا يطابق النص بل يستدرك عليه، فهو إذاً بدعة وجب الإقلاع عنها، والرجوع إلى ما كان عليه أهل تطوان فهو السنة نفسها، على شرط ألا يكون ذلك بنية أن يرد أهل الميت هذه المكرمة نفسها لمن قدمها لهم، وإلا انتفى هنا أيضاً قصد الشرع، فالأمر بصنع الطعام يتضمن توجيه المسلم إلى فعل الإحسان لا إلى تطويق المسلم بدين في عنقه.

حداد المرأة

من عادات النساء السيئة في المجتمع الإسلامي، ومنه المجتمع التطواني، الحداد على فرد من أفراد العائلة تمتد زمناً طويلاً بحسب مكانة الميت، فقد يطول الحداد عامين أو عاماً أو شهوراً، وهي عادة نلاحظها كذلك فاشية في المجتمع المغربي، على حين الشرع الحكيم يرفض هذا كل الرفض، فقد حدد الحزن في ثلاثة أيام لقوله ﷺ فيما رواه البخاري^(١): «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

باستثناء المرأة المتوفى عنها زوجها فإن عدتها تتحدد في أربعة أشهر

(١) في «صحيحه» برقم (٣١٣)، ومسلم (١١٢٧/٢) رقم (٩٣٨).

وعشرة أيام وذلك بالنص القرآني الصريح وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (١).

فهذه هي المرأة الوحيدة التي لها الحق في أن تحدد على زوجها هذه المدة التي تسمى في المصطلح الشرعي عدة المتوفى عنها زوجها.

فعلى الرغم من أن الشرع الحكيم قد رسم للمرأة المتوفى عنها زوجها الجوارح الذي يجب أن تتحرك فيه وهو أعلم بسر خلقه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (٢) غير أنها لا تبالي بما رسم لها، فراحت تمارس ما يخالف حكمه فلم تكفها العدة المحددة، إذ ما أن تتم مدتها حتى تستمر في حزنها على زوجها، وتتلقى خلال ذلك من صديقاتها هدايا، وقد تقيم لهن حفلة شاي وهذه بدعة أخرى.

هكذا توالي المرأة في تطوان وغيرها سلسلة من البدع أثناء العدة وبعدها دون انقطاع للأسف متحدية منهج الشرع، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وضع الرياحين وغيرها على القبور

بدعة قديمة في المجتمع الإسلامي ولا تزال حية ترزق إلى الآن في تطوان وفي غير تطوان من مدن العالم الإسلامي، ولعل هذه البدعة تستند إلى ما ورد في حديث ابن عباس من أن النبي ﷺ وضع شقي جريد النخل على قبرين وقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا» كما عند الشيخين (٣).

لكن العامة أخذوا القضية على أن في جريد النخل أو غيره ما يهون العذاب على الميت، مع أن المسألة خاصة به ﷺ ويؤيد ذلك ما يلي:

١ - عزوف السلف عن مزاوله هذا العمل.

٢ - تصريح الرسول ﷺ من أن وضع الجريد خاص به، ففي حديث جابر

(٢) سورة الملك: الآية ١٤.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٣) البخاري برقم (٢١٦)، كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله، ومسلم برقم (٢٩٢)، كتاب الإيمان، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.

الذي رواه مسلم^(١) وهو طويل قال: «إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطيين».

فالكلام هنا صريح جداً بأن شفاعته ﷺ ودعائه المبارك هو السبب في رفع العذاب لا أن السبب يكمن في جريد النخل.

بهذا يتبين أن وضع الريحان الذي تعود الناس على وضعه على القبور بدعة وجب نيلها، وأن قضية جريد النخل أمر خاص برسول الله ﷺ وهو ما جعل الإمام الخطابي يقول في «معالم السنن»^(٢): «فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداءة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامّة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه».

وهذه البدعة أصبحت طاغية اليوم أكثر من ذي قبل بعد ذبوعها بين النصارى المغرمين بمثل هذه المظاهر الفاسدة.

والعجب أن العلماء يشاهدون هذا ولا يحركون ساكناً، بل منهم من يمارسه فتجده بباب المقابر حاملاً بيده الرياحين وكأن الأمر مباح. لقد ضاع العلم وضاع الناس وانتفش المنكر والله الأمر من قبل ومن بعد^(٣).



(١) في «صحيحه» برقم (٣٠١٢)، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.
 (٢) (٢٠/١).
 (٣) للمزيد في هذا المبحث انظر: «أحكام الجنائز» للألباني ص ٢٥٣، وما بعدها.

الفهارس

- * فهرس الآيات القرآنية .
- * فهرس الأحاديث والآثار .
- * فهرس المصادر والمراجع .
- * فهرس الكتاب .

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية
		* سورة البقرة *
٧٣	٢٢	﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
٣١٥	٤١	﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾
٢٠٦	١٢٥	﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مَوْجِدًا﴾
٢٢	١٥٩ - ١٦٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَأُوتُوا مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَاُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾
١٩٩ ، ١٩٥	١٨٧	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾
١٩٦	١٨٧	﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾
٣١٥	١٨٨	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾
٢١٩ ، ٥٨	٢٠١	﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾
٢٣٠	٢٢٨	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾
٣٣٦	٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾
٢٨٤	٢٧٠	﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾
٨٩	٢٨٦	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾
		* سورة آل عمران *
٥٧	١٦	﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَمَّاكُ فَاخْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٦﴾﴾

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾	٣١	٢٨٨ ، ٣١
﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾	٣٢	٢٨٨
﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾	٥٣	٨٩
﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾	٩٥	١١٦
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾	١٠٢	٢١٧ ، ٨٧ ، ٢٩ ، ١٣
﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ﴾	١٨٠	١٨٤
﴿كُنُفَيْتِهِ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴿١٨٧﴾﴾	١٨٧	١٨١

* سورة النساء *

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾	١	٢١٧ ، ٨٧ ، ٢٩ ، ١٣
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ تُلْمَةً﴾	١٠	٦٨
﴿وَأَنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾	٤٣	١٠٠
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾	٤٨	٢٢
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾	١١٥	١٧٤

* سورة المائدة *

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾	٣	٢٢٧ ، ١٤٤ ، ١٣٤
﴿حَرِّمْتُ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةَ وَالْمَوْفُودَةَ وَالْمُتْرَدِيَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْوَاجِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾	٣	٧٠

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾	٣٩	٢٧٦
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾	٨٧	٤٥
* سورة الأنعام *		
﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾	٥٠	٦٥ ، ٥٥
﴿إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيْكُمْ﴾	٥٠	٦٥
﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ رِزْقِهِ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبْرٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾	٥٩	٦٦
﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾	١٠٠	٧٣
﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَلُّوا بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾﴾	١٥٣	٤٩
﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٦﴾﴾	١٦٦	٦٩
* سورة الأعراف *		
﴿يَتَّبِعِي ۖ ءَادَمَ قَدْ آتَيْنَاكَ لِيَأْسًا يُوْرِي سَوْءَ قَوْمٍ وَرِيشًا وَلِيَأْسَ الْقَوْمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾﴾	٢٦	٢٣٧
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	٣١	٢٧٦ ، ١٦٧
﴿يَتَّبِعِي ۖ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	٢٣٨
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾	٣٣	٢١
﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾	٨٩	٢١٩ ، ٨٩
﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾	١٥٨	١٤
﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾	١٨٠	٥٧
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾	١٩٩	٢٢٢
﴿وَإِنَّمَا يَنْزِعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾	٢٠٠	٩٢

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾	٢٠٤	٣٠٧
﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴿١٢٥﴾﴾	٢٠٥	١٣٨
* سورة التوبة *		
﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾	٥	١٨٢
﴿وَيَأْتِ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُسَبَّحَ تُرْبُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾	٣٢	٣١١
﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ لِلَّذِينَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾	٣٦	١٨٠
﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَبَقَ لَهُ نَارُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ﴿١٣٣﴾﴾	٦٣	٣٦
﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾	١٠٢	٧١
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾	١٠٣	١٧٨
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾	١٠٣	١٨٧
* سورة الحجر *		
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾	٩	١٨٧ ، ١٤٢ ، ١١١
* سورة النحل *		
﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	١١	٢١٩
* سورة الإسراء *		
﴿وَمَا تَذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ وَالْمَسْكِينِ وَالْيَتَامَىٰ وَلَا تُبْذَرِ تَبَذُّرًا﴾	٢٦	١٦٧ ، ١٠٣
﴿إِنَّ الْمَلَكَيْنِ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾	٢٧	٢٧٤ ، ١٦٧ ، ١٠٣
﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٧٧﴾﴾	٢٧	١٦٧
﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٧٨﴾﴾	٣٨	٢٩١
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتُغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾	٥٧	٥٧

الآية	رقم الآية	الصفحة
* سورة الزمر *		
﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾	٣	٥٣ ، ٧٢
﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾	٥٣	٢٢
* سورة غافر *		
﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾	٤٦	٨٢
* سورة الشورى *		
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾	١١	٨٢
﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾	٢١	٢٠ ، ١٤٤
﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ أَفْضَلَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٢١	١٤٤
* سورة محمد *		
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا ءَعْمَالَكُمْ﴾	٣٣	٢٤٧
* سورة الحجرات *		
﴿وَلَيْكِنَ اللَّهُ حَبَبَ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾	٧	٣١١
﴿وَكُرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْأَعْيَابَ﴾	٧	١٣٩ ، ٣١١
* سورة الذاريات *		
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	٥٦	٢٧٤
* سورة النجم *		
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾	٣٩	٣١٨
* سورة الحشر *		
﴿وَمَا ءَانَتْكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	٧	١٧٤ ، ٢٤٧
* سورة الصف *		
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾	٢ - ٣	٨١
﴿مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾		

الآية	رقم الآية	الصفحة
* سورة الملڪ *		
﴿فَأَنْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾	٣	١٩٦
﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾	١٤	٣٣٦ ، ١٤
* سورة الجن *		
﴿وَأَنْتُمْ لَهَا قَوْمٌ عَبْدٌ لَلَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾	١٩	٨٠
* سورة الغاشية *		
﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾	١	١١٣
* سورة الكوثر *		
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾	٢	٧٠
* سورة الإخلاق *		
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	٣٠١ ، ١٣٢ ، ١٣١

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث والآثر
٢٤٣	«اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق»
٩٩	«أستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟»
٣٢٢	«أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي»
٢٦٧	«اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله تعالى عليه يبارك لكم فيه»
٦٩	«اجتنبوا السبع الموبقات»
٢٦٦	«أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي»
١٥٠	«أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟»
١٤٤	«إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم»
٩٣	«إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاث مرات»
٨٢	«إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع»
١١٣	«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين»
٢٨٦	«إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً»
١٦٣	«إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك»
٢٨١	«إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه»
٢٨١	«إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك»
١٤٧	«إذا سألتهم الله فاسألوه ببطون أكفكم»
٥٩	«إذا سألتهم الله فاسألوه بجاهي فإن جاهي عند الله عريض»
١٩٨	«إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده»
٥٦	«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»
٢٦٥	«إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء»
١١٢	«إذا قلت لصاحبك أنصت»
٢٦٥	«إذا كان المغنم دولاً والأمانة مغنماً والزكاة مغرمًا»
٣٠٥	«إذا وضعت موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله وعلى سنة»

طرف الحديث والآثر

الصفحة

- ٣١٧ «اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد»
- ٣١٧ «اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»
- ١٦٦ «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهنم»
- ٢٤٤ «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين»
- ٢٤٣ «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة»
- ٣٠٥ «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»
- ٢٨٩ «أسرعوا بالجنائز فإن تكن سالحة فخير تقدمونها عليه»
- ٣٣٤ «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم أمر يشغلهم»
- ٢٧٠ «أعطي تربك»
- ٢٨٩ «اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين»
- ٢٦٢ «أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يُبني عليه بصفية»
- ٦٧ «اقتلوا كل ساحر»
- ٣٠٢ «اقرؤا يس على موتاكم»
- ٣١٥ «اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه»
- ١٦٩ «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري»
- ١٦٥ «أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر»
- ٣٢٠ ، ٧٦ «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟»
- ١٣٨ «ألا كلكم مناج ربه فلا يؤذنين بعضكم بعضاً»
- ١٧١ «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد»
- ١٠٠ «اللهم اجعل سواكي رضاك عني»
- ٩٩ «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»
- ٢٠٨ «اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً»
- ٣٣٠ «اللهم اخلف جعفرأ في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه»
- ٢٨٨ «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين»
- ١٢٣ ، ٥٩ «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتسقيننا»
- ٢٧٠ «اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه»
- ١٩٢ «اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام»
- ٥٧ «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق»
- ٢٧١ «اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا»

طرف الحديث والأثر

الصفحة

- ١٧٩ «اللهم صلّ على آل أبي أوفى»
- ١٧٩ «اللهم صلّ عليهم»
- ١٧٤ ، ٧٢ «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»
- ٤٣ «أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله»
- ٢٤٨ «أمر بإعفاء الشوارب وإعفاء اللحى»
- ١٨٢ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»
- ١٥٨ «أمرهن أن يراعين بالتسييح والتهليل والتقديس»
- ١٦٦ «أميطي عني قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»
- ٣١٦ «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله»
- ١١٩ «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات»
- ٢٤٩ «إن الله أمرني أن أوفر لحيتي وأحفي شاربي»
- ٩٧ «إن الله تبارك وتعالى قد أحسن الثناء عليكم في الطهور»
- ٣١٢ «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات وواد البنات»
- ٧٧ «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»
- ٣٢٧ «إن أول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب»
- ١٠٦ «إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا»
- ٣٠٠ «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً»
- ٦٤ «أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟»
- ٦٨ «أن حفصة بنت عمر سحرتها جارية لها»
- ١١٢ «إن الحمد لله نحمده»
- ٦٣ «أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، فبايع تسعة»
- ٢٨٩ «أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجي ببرد حبرة»
- ٣٠٥ «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى الميت فحشى عليه»
- ١٠٩ «أن رسول الله ﷺ كان إذا زالت الشمس وخرج رقى المنبر»
- ٢٠٥ «أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني»
- ١٤٠ «أن رسول الله ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة»
- ١١٧ «أن رسول الله ﷺ مر برجل وهو يصلي»
- ٢٤١ «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا»
- ٢٠٣ «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة»

الصفحة

طرف الحديث والآثر

- ١٤١ «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة»
- ٦٢ - ٦٣ «إن الرقى والتمايم والتولة شرك»
- ٢٨٨ «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»
- ١١٣ «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه»
- ٦٣ «إن عليه تيممة»
- ٣٣٠ «إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكلٌ عنده بأجل مسمى»
- ٣٢١ «أن النبي ﷺ ألحد له لحداً ونصب عليه اللبن نصباً»
- ١١٩ «أن النبي ﷺ جعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب»
- ٢٨٩ «أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف عن وجهه»
- ٢٤٢ «أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير»
- ٦٥ «أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات»
- ٣٠٥ «أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر»
- ٢٤٢ «إن هذين حرام على ذكور أمتي»
- ٢٩٧ «أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل وامرأة زنيا»
- ١٩٨ «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا»
- ١٩٥ «أنزلت: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾»
- ٢٤٤ «إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء»
- ٩١ «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»
- ١٠٢ «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض»
- ١٠٢ «إنما كان يكفيك هكذا»
- ٢٠٥ «إنه لا يستلم هذان الركبان»
- ٢٤٨ «أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى»
- ٣٣٧ «إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما»
- ٢٤٠ «إني نهيت عن قتل المصلين»
- ٧٢ «أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله»
- ١٨٩ «إيتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة»
- ١١٥ «أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى؟»
- ٢٣٤ «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»
- ٢٧١ «بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا»

طرف الحديث والأثر

الصفحة

- ١٩٧ «بكروا بالإفطار وأخروا السحور»
- ١٩٧ «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة»
- ٣١٦ «تعلموا القرآن واسألوا الله به قبل أن يتعلمه قوم»
- ٢٧٦ «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ»
- ٢٤٩ «جاء رجل من المجوس إلى رسول الله ﷺ»
- ٢٠٤ «جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد»
- ٢٤٨ «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»
- ١٠١ «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً»
- ٧٤ «جعلتني لله نداً؟ بل ما شاء الله وحده»
- ٢٠٣ «حجي واشترطي فقولني: لبيك اللهم لبيك ومحلي حيث حبستني»
- ١٢٠ «خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي»
- ٢٨٨ «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره»
- ٣٢٢ «دخلت على عائشة فقلت: يا أمه! اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ»
- ٣٦ «دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم»
- ٢٤٧ «دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم»
- ٢٦٣ «دعي هذه وقولي الذي كنت تقولين»
- ١٧٨ «ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ عندنا فكرهت أن يمسى أو يبيت»
- ١٥٣ «رأيت أبا صفية - رجلاً من أصحاب النبي ﷺ»
- ١٥٤ «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه»
- ١٩٣ «رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي ﷺ عندها»
- ٣٠٠ ، ١٢٥ «سألت أنساً، أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟»
- ١٥١ «سبحان الله عدد ما خلق من شيء»
- ١٤٧ «سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها»
- ٢٦٣ «شر الطعام طعام الوليمة؛ يدعى لها الأغنياء ويمنعها المساكين»
- ٢٩٩ ، ١٢٦ «شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل»
- ١١٦ «صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه»
- ٢٩٩ ، ١٢٦ «صليت خلف النبي ﷺ وصلى على أم كعب»
- ٢٠٥ «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه»
- ٢٦٧ «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة»

الصفحة	طرف الحديث والأثر
٦٠	«الطيرة شرك»
١٩٧	«عجلوا بالإفطار وأخروا السحور»
٢٥٠	«عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية»
٢٠٧	«عليكم بالسكينة والوقار فإن البر ليس في إيضاع الإبل»
١٥٤	«عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالأنامل»
٨٢	«عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر»
٢٦٢	«فبارك الله لك، أولم ولو بشاة»
٢٨٣	«فخررت ساجداً وعرفت أن قد جاء فرج»
١٨٧	«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر»
٢٨٠ ، ٢٥٨	«الفطرة خمس: الاختتان والاستحداد وقص الشارب»
١٠٩	«فعليلكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين»
٢٦٧	«فلعلكم تأكلون متفرقين؟»
١٨٤	«في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون»
٧٤	«قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»
١٥١	«قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا»
١١٥	«قد علمت أن بعضكم خالجنها»
٢٥٨	«قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا»
٨٢	«قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم»
١٥١	«قولي: سبحان الله عدد ما خلق من شيء»
٣٣٢	«قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين»
٢٨٣	«كان إذا أتاه أمر يسره خر ساجداً»
١٤٩	«كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيده»
١٤٨	«كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه»
٢٩١	«كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز»
١٠٣	«كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد»
٢٤٣	«كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً قصير اليدين والطول»
١١٣	«كان ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ ﴿سبح﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾»
١١٧	«كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»
١٠٤	«كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»

الصفحة

طرف الحديث والأثر

- ١٠٨ «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر»
- ١٩٣ «كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة»
- ١٦٢ «كان يعقد التسبيح بيمينه»
- ٢٣٨ «كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة»
- ١٦٢ «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه»
- ٢٤٣ «كانت يد كم رسول الله ﷺ إلى الرسغ»
- ٢٧٩ «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه»
- ٢٩٨ ، ١٢٧ «كل مائة أمة ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدون»
- ١٨٩ «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر»
- ١٠٣ «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد»
- ٢٦٣ «لا بد للعرس من وليمة»
- ٢٩١ «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار»
- ٢١٠ «لا تتخذوا قبوري عيداً وصلوا علي حيثما كنتم»
- ١٧١ ، ٧٦ «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»
- ٢٧٠ «لا تجمعن جوعاً وكذباً»
- ٣٣١ «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»
- ٢٨٨ «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير»
- ١٨١ «لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرها من خذلها ولا من خالفها»
- ٢١٠ «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»
- ٨٠ «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم وإنما أنا عبد»
- ٨٠ «لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين»
- ٢٤٠ «لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»
- ١٧٨ «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»
- ٦١ «لا طيرة، وخيرها الفأل»
- ٦١ «لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر»
- ١٦١ «لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله»
- ٣٣٥ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث»
- ٨٠ «لا يعلم ما في غد إلا الله»
- ١٩٨ «لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال - أو قال: نداء بلال - من سحوره»

طرف الحديث والأثر

الصفحة

- ١٠٧ «لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره»
- ٨١ «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خيره من أن يمتلئ شعراً»
- ٢٧٢ «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها»
- ٣٣٦ «لعله أن يخفف عنهما ما لم يبسا»
- ٧٠ «لعن الله من ذبح لغير الله»
- ٧٠ «لعن الله من لعن والديه»
- ٢٥٧ «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتمصات»
- ٢٥٧ «لعن الله الواصلة والمستوصلة»
- ١٧١ «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»
- ٢٥٦ «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل»
- ٢٣٩ «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»
- ٢٣٩ «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء»
- ٦٣ «لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله»
- ٢٠٤ «لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة»
- ١٥٠ «لقد سبقتم، ركبتم بدعة ظلماً»
- ١٥٢ «لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت»
- ٩٢ «لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول»
- ٢٨٦ «لقتوا موتاكم لا إله إلا الله»
- ٢٤٩ «لكن ديننا أن نجز الشوارب وأن نعفي اللحي»
- ٣٠٠ «لم خلعتم؟»
- ١٩٩ «لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا»
- ٢١٠ «لو يعلم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه لكان أن يقف أربعين»
- ١٠٥ «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول»
- ١٨٠ «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»
- ٢٦٥ «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»
- ١٣٩ «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله»
- ٢٠٥ «ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين الذين يليان استلام الحجر»
- ٢٦٢ «ما أصدقتهما؟»
- ١٦٤ «ما أمرت بتشيد المساجد»

الصفحة	طرف الحديث والآثر
٦٢	«ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»
٢٧٦	«ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟»
١١٩	«ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء»
٢٤٠	«ما بال هذا؟»
١٠٦	«ما تركت شيئاً يقربكم من الله يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وأمرتكم به»
٢٤٩	«ما حملك على هذا؟»
٢٦٢	«ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب»
١٥٢	«ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟»
١٣١	«ما من مؤمن يصلي ليلة الجمعة ركعتين»
١٨٤	«ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين»
٢٤٩	«ما هذا؟»
٩٦	«مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم»
٦٩	«مفتاح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله»
١٨٣	«من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع»
٦٨	«من أتى عرفاً فسأله عن شيء فصدقه بما قال»
٦٨	«من أتى كاهناً فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»
٣١٩ ، ٢٩٠ ، ١٣٤ ، ٤٣	«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»
٩٢	«من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني»
٩٩	«من أسبغ الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له»
١٦٥	«من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد»
٢٣٨	«من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه»
٢٤٤	«من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»
٢١١	«من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا يفوته صلاة كتبت له براءة من النار»
١٣٢	«من صلى يوم عاشوراء ما بين الظهر والعصر»
٦٣	«من علق تميمه فقد أشرك»
١٦٩	«من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»
١٤١	«من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة»
١٣٠	«من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد»
٢٤٥	«من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»

الصفحة

طرف الحديث والأثر

- ٢٣٨ «من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى»
- ٢٤٠ «من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة»
- ٣٠١ «من مر بالمقابر فقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾»
- ٢٨٤ «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»
- ٢٦٢ «مهم»
- ١٥٢ «نعم المذكر السبحة»
- ١٦٢ «نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول»
- ٢٩٦ «نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور»
- ١٦٨ «نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر»
- ٣٢٨ ، ٣٢٠ ، ٧٢ «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»
- ٢٢٩ «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والثنيا»
- ٢٤١ «نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة»
- ٤٨ «هذا سبيل الله»
- ٣١٧ «هل عندك من شيء؟»
- ٧٢ «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟»
- ٣١٧ «هل معك من القرآن شيء؟»
- ٢٩٧ «والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء وأخيه إلا في جوف المسجد»
- ٧ «وإياكم ومحدثات الأمور»
- ٣٥ «ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟ قد خبت وخسرت إن لم أعدل»
- ١٥١ «يا بنت حبي: ما هذا؟»
- ٢٦٤ «يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»
- ٢٦٧ «يا غلام، سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»
- ٢٤٢ «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»

فهرس المصادر والمراجع

- آداب الزفاف، محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، المكتب الإسلامي (بلا تاريخ).
- الأحاديث المختارة لضياء الدين المقدسي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش. مكتبة النهضة، مكة المكرمة. ط١.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة. ط١، ١٤٠٨هـ.
- أحكام الجناز وبدوها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٢هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور، ط١، ١٣٨٧هـ.
- أحكام القرآن، الجصاص، دار الفكر، بيروت (بلا تاريخ).
- إحياء علوم الدين للغزالي، طبعة: مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٨هـ.
- الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت (بلا تاريخ).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ط١، عيسى البابي الحلبي ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١، سنة ١٣٩٩هـ.
- أسباب النزول، النيسابوري، دار الفكر (بلا تاريخ).
- الاستشراق مخطط وهدف، دراسة مرقونة نشرت حلقات منها بجريدة (المسلمون)؛ الإسلام والأضرحة، محمد المنتصر الريسوني (دراسة مخطوطة).
- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل ط١، ١٤١٢هـ.
- إصلاح المساجد من البدع والعوائد، جمال الدين القاسمي، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٧هـ.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ط، المنيرية (بلا تاريخ).
- إغاثة اللهفان من مصادد الشيطان لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة: مصطفى البايي الحلبي، مصر، سنة ١٣٥٧هـ.
- الإفادة الأحمدية لمريد السعادة الأبدية، محمد الطيب السفياي، ط، مصر، ١٨٥٠م.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل، دار العاصمة، الرياض، ط٦، ١٤١٩هـ.
- أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي، الرهوني، بهامشه حاشية كنون، ط١، الأميرية ١٣٠٦هـ.
- البحر الزخار للبخاري، تحقيق: د. محفوظ عبد الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط١.
- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، تحقيق: محمد عبد العزيز النجار، مكتبة الفلاح، الرياض.
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الطلائع، القاهرة.
- بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير الزهيري، دار أطلس، الرياض ١٤٢١هـ.
- البهجة في شرح التحفة، علي التسولي، المطبعة البهية ١٣٠٤هـ.
- تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر العربي، بيروت.
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- التاريخ الكبير للإمام البخاري، المكتبة الإسلامية، مصورة عن الطبعة الهندية.
- تاريخ مدينة دمشق لابن عساکر، دار الفكر، بيروت، ط١.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ابن فرحون، ط١، المطبعة الشرفية، مصر ١٣٠١هـ.
- التحصين والمنعة ممن اعتقد أن السنة بدعة، الرهوني، (مصور خاص). وط١، فاس ١٣٠٩هـ.
- تحفة الأشراف للمزني، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي ط٢، ١٤٠٣هـ.
- تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، المهدي الوزاني، ط، حجرية.
- تحفة أهل الفتوحات والأذواق في اتخاذ السبحة وجعلها في الأعناق، فتح الله البناي، مطبعة التقدم، مصر، ١٣٢٤هـ.

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، ١٣٨٦هـ.
- ترتيب مسند الشافعي تأليف: السيد يوسف علي الزواوي الحسيني والسيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية (بيروت) ١٣٧٠هـ.
- الترغيب والترهيب للمنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
- التعريفات، علي الجرجاني، دار التونسية ١٩٧١م.
- تعليق التعليق لابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ.
- تفسير ابن جرير الطبري. طبع ونشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٧٣هـ.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، طبعة دار الفكر (بلا تاريخ).
- تفسير القرطبي للإمام القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٥١هـ.
- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي الأشبال، دار العاصمة الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، ط٢، بيروت ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم يماني، ١٣٨٤هـ.
- التمهيد، ابن عبد البر، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق الكناني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.
- تنوير الحوالك، شرح موطأ مالك، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت (بلا تاريخ).
- تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية. تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ.
- تهذيب الكمال للمزني، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١.
- الثقات، ابن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، تحقيق: سمير الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٤هـ.

- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) للترمذي تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) للترمذي، طبعة بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ.
- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق أحمد محمد، دار الصحابة للتراث، ط١، ١٤١٥هـ.
- جامع كرامات الأولياء، يوسف النبهاني، طبعة دار الكتاب العربية الكبرى، مصر.
- جزء في مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة.
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام لابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٧هـ.
- الحاوي في الفتاوى، السيوطي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ.
- حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ.
- خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد، بهامش الدر الثمين، محمد بن إبراهيم التتائي، دار الفكر (بلا تاريخ ولا ذكر مكان الطبع).
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أحمد الخزرجي، ط١، بولاق، ١٣٠١هـ.
- الدر المثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، دار الفكر، ١٩٩٣م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٩هـ.
- الديباج المذهب، ابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة. ط١، ١٣٩٩هـ.
- الزواجر، ابن حجر الهيتمي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
- السر الخفي الامتتاني الواصل إلى ذكر الراتب الكتاني، الكتاني، مطبعة أحمد يماني، فاس ١٣٢٥هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، المكتب الإسلامي بيروت (بلا تاريخ).

- السنة لابن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ١٤١٩هـ.
- سنن أبي داود، تحقيق: عزت الدعاس، دار الحديث، سوريا، ط ١، ١٣٨٨هـ.
- سنن أبي داود، طبعة بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٢هـ.
- سنن ابن ماجه، طبعة بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ.
- سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسبة للطباعة، القاهرة سنة ١٣٨٦هـ.
- سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.
- السنن الكبرى للنسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- السنن الكبرى، البيهقي، دار الفكر.
- سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٦هـ.
- سنن النسائي، طبعة بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ.
- السنن والمبتدعات، محمد عبد السلام الشقيري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- سير أعلام النبلاء للذهبي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط ١.
- السيرة النبوية، ابن هشام، مطبعة البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٧٥هـ.
- شرح شافية ابن الحاجب، محمد بن الحسن الاسترأبادي، تحقيق محمد نور وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ.
- شعب الإيمان، البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.
- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي.
- صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

- صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٧٤هـ.
- صفة صلاة النبي ﷺ كأنك تراها، محمد ناصر الدين الألباني، دار الكتب السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية عشرة.
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار صادر، بيروت.
- علل الحديث، ابن أبي حاتم، دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض ط ١.
- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار الخاني، الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- عمدة الراوين في أخبار تطاوين، الرهوني، مخطوط بالمكتبة العامة، قسم المخطوطات، رقم ٦٧٧ تطوان.
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ابن حجر العسقلاني، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية (بلا تاريخ).
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- فتح الباقي على ألفية العراقي، زكريا الأنصاري، تصحيح محمد بن الحسين العراقي، ط ١، فاس، ١٣٥٤هـ.
- فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، رئاسة إدارة البحوث العلمية، الرياض، ط ٤، ١٤٢٢هـ.
- الفتوحات المكية، ابن العربي الحاتمي (محيي الدين محمد علي)، ط ٢، مصر ١٢٩٣هـ.
- الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق: محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
- فصوص الحكم، علق عليه أبو علا عفيفي، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، لبنان (بلا تاريخ).
- فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، الشوكاني، تحقيق المعلمي اليماني، ط١، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.
- فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية، ١٣٥٦هـ.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (بلا تاريخ).
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام.
- القاموس المحيط للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- كتاب الروح، ابن قيم الجوزية، ط١، دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- كتاب المجروحين لابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت (بلا تاريخ).
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، دار الكتب الحديثة، مصر، ط١.
- الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية (بلا تاريخ).
- لا حلق للذكر البدعي في الإسلام، محمد المنتصر الريسوني، ط١، مطبعة النور تطوان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر (بلا تاريخ).
- لباب النقول في أسباب النزول، (مع تفسير الجلالين)، السيوطي، دار الأندلس، بيروت، دمشق ١٣٨٥هـ.
- لسان العرب، ابن منظور، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت.
- متن الرسالة، القيرواني، مطبعة مصطفى محمد (بلا تاريخ).
- مجمع الزوائد، الهيثمي، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ.
- مجموع الفتاوى، طبعة مكتبة شالة، الرباط، المغرب، وطبعة مكتبة المعارف، الرباط.
- المجموع، النووي، دار الفكر، مصر ١٣٤٤هـ؛ الأذكار (بلا تاريخ ولا ذكر مكان الطبع).
- المحلى لابن حزم، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
- مختصر تاريخ تطوان، محمد داود، ط٢، المطبعة المهديّة، تطوان، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

- مختصر صحيح البخاري، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- المختصر، خليل بن إسحاق، صححه أحمد نصر، دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، ١٣٩٣هـ.
- المدخل لابن الحاج.
- المدونة الكبرى، الأصبحي، دار الفكر بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- المساجد، حسين مؤنس؛ سلسلة عالم الفكر، رقم ٣٧، الكويت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، ابن الصديق، راجعه عبد الله بن الصديق، ط١، دار العهد الجديد القاهرة (بلا تاريخ).
- المستدرک للحاكم، دار المعرفة.
- المستصفي من علم الأصول، الغزالي، ط١، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢هـ.
- مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي.
- مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون، ط١.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة.
- مسند الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يمانى، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.
- مسند الشاميين للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ.
- مشكاة المصابيح، الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مصباح الزجاجاة في زوائد سنن ابن ماجه، البوصيري، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
- مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ.
- المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني، دار العاصمة، الرياض.

- معالم السنن للخطابي، المكتبة العلمية، بيروت، سنة ١٤٠١هـ.
- المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، مصر. سنة ١٤١٦هـ.
- المعجم الكبير للطبراني تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.
- معجم مفردات القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق نديم مرعشلي، دار الكتاب العربي (بلا تاريخ).
- المعجم الوسيط، أحمد حسن الزيات، المكتبة العلمية، طهران (بلا تاريخ).
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، أحمد الونشريسي، وزارة الأوقاف، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- المغني في الضعفاء، الذهبي، تحقيق نور الدين عتر (بلا تاريخ ولا دار طبع).
- المغني، ابن قدامة، ط ١، دار الفكر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- مفتاح دار السعادة، ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ١٣٩٣هـ.
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣١هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ضبط محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت (بلا تاريخ)، الاعتصام، دار المعرفة، بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل، الحطاب، ط ١، مصر، ١٣٢٨هـ.
- موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية، جمع وإعداد: وليد بن أحمد وآخرين، إصدارات الحكمة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- الموسوعة العربية الميسرة، محمد شفيق غربال وآخرون، دار الشعب، صورة عن طبعة ١٩٦٥م.
- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، ابن الجوزي، تحقيق: د. نور الدين شكري، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ.
- الموطأ للإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تحقيق علي محمد الجاوي، ط١، دار المعرفة بيروت ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- نتائج الأفكار، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ.
- نصب الراية للزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
- نعت البدايات وتوصيف النهايات، مصطفى ماء العينين، ط١، الجمالية ١٣٢٤هـ.
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العلمية. ط١، ١٣٨٣هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- وانهارت الطريقة، محمد المنتصر الريسوني، ط١، مطبعة النور تطوان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- وصول التهاني بإثبات سنة السبحة والرد على الألباني، محمود سعيد ممدوح، ط٢، دار نصر السنة النبوية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

* مجلات وجرائد:

- مجلة لغة العرب للأب أنستاس ماري الكرمليني.
- مجلة البعث الإسلامي.
- ملحق الشرق الأوسط الفقهي (يضم دراسة للمؤلف).
- جريدة الميثاق، لسان حال رابطة علماء المغرب، (تضم رداً للمؤلف) عدد ٥٠٨، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- جريدة النور (تضم دراسات وفتاوى للمؤلف)، عدد ١٤٤، عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، وأعداد من ٢٠٣ إلى ٢٠٧ عام (١٤٠٥ - ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥ - ١٩٨٦م)، وعدد ٢٢١، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، وأعداد من ٢٦٨ إلى ٢٨٣ (وهي حلقات) عام (١٤٠٨ - ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨ - ١٩٨٩م)، وأعداد من ٢٨٧ إلى ٢٨٩ عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	* تقديم الشيخ عبد الرحمن الصالح المحمود
٨	* تقديم الشيخ أبو أيمن حسن بن عبد الكريم الوراكلي
١٣	* مقدمة المحقق
٢٤	- ترجمة الشيخ محمد المنتصر الريسوني
٢٩	* تقديم المؤلف
٣٣	- تمهيد
٣٥	السنة لغة واصطلاحاً، البدعة: ظهورها، مدلولها، تقسيمها
٥١	* الجزء الأول في بدع العقائد *
٥٣	توطئة
٥٤	من مظاهر الشرك عند الصوفية
٥٤	١ - التصرف في الكون
٥٥	٢ - وحدة الوجود
٥٦	قضية التوسل
٥٧	التوسل المشروع
٦٠	الطيرة والتشاؤم
٦١	التمائم
٦٢	تعليق حذاء الفرس أو الكف أو غير ذلك
٦٤	الرقى المشروعة
٦٥	استطلاع الغيب
٦٦	سؤال الساحر
٦٧	العراف والكاهن
٦٩	الذبح لغير الله تعالى
٧١	الذبح على الأضرحة والعتبة

الموضوع	الصفحة
مواسم الأولياء وما إليها	٧٤
ليالي «عيساوة» و«كناوة»	٧٧
المغالاة في المدح	٧٨
بدع أخرى في العقيدة	٨١
* الجزء الثاني في بدع العبادات *	
تقديم	٨٥
تقديم	٨٧
■ الفصل الأول: بدع الطهارة:	٩١
الجهر بالنية	٩١
بدع الاستنجاء والاستجمار	٩٢
تعقيبات تسد ثغرات	٩٤
بدع الوضوء	٩٩
بدع التيمم	١٠٠
الإسراف في استعمال الماء	١٠٢
■ الفصل الثاني: بدع الصلاة	١٠٥
بدع الأذان	١٠٥
التهليل	١٠٦
تعدد أذان الجمعة	١٠٧
من بدع الجمعة:	١١١
١ - رواية الحديث	١١٢
٢ - التزين بما هو محرم كحلق اللحية	١١٢
٣ - زخرفة المنبر	١١٢
٤ - إهمال الخطباء خطبة الحاجة	١١٢
٥ - ترك تحية المسجد والإمام يخطب	١١٢
٦ - قطع الخطيب خطبته يأمر من دخل المسجد بترك تحية المسجد	١١٣
٧ - الإطناب في الخطبة والتقصير في الصلاة	١١٣
٨ - الرقص الطرقي بعد عصر الجمعة	١١٣
بدع الصلاة	١١٤
التلفظ بالنية	١١٤
رفع الصوت حيث يجب الإسرار	١١٥

الموضوع	الصفحة
قولهم: صدق الله العظيم	١١٥
الجهر بالتكبير	١١٦
التبليغ	١١٦
وضع اليد اليسرى على اليمنى	١١٧
هو هو	١١٨
الالتفات في غير موضع السجود	١١٨
بدع صلاة الاستسقاء	١٢٠
بدع صلاة الجنازة	١٢٤
صلوات مبتدعة	١٢٩
صلاة الرغائب	١٣٠
الصلاة الألفية	١٣٠
صلاة الكفاية	١٣١
صلاة رؤية النبي ﷺ	١٣١
صلاة عاشوراء	١٣٢
صلاة ليلة المولد الشريف	١٣٢
الشفع والوتر	١٣٣
بدع ما بعد الصلاة	١٣٧
الذكر الجماعي:	١٣٧
أ - قراءة القرآن	١٣٨
ب - قراءة الأوراد	١٤٠
ج - أوراد وصلوات مخترعة	١٤٢
المصافحة بعد الصلاة	١٤٤
أ - مصافحة المؤتمين بعضهم بعضاً	١٤٤
ب - مصافحة المؤتم الإمام يوم الجمعة	١٤٥
مسح الوجه عند سماع اسم رسول الله ﷺ	١٤٦
استعمال السبحة	١٤٩
كتيب جديد عن بدعة السبحة	١٥٥
أصل السبحة وتاريخها	١٥٩
عقد التسبيح باليد اليسرى	١٦٠

الموضوع	الصفحة
الخروج من المسجد باليمنى	١٦٢
زخرفة المساجد وتزيينها	١٦٣
احتكار مكان معين في المسجد	١٦٨
الصلاة في المقبرة	١٧٠
الفصل الثالث: بدع الزكاة	١٧٧
إخراج الزكاة في عاشوراء بالذات	١٧٧
إهمال سنة الدعاء للمزكى	١٧٨
إخراج الزكاة بالحول الميلادي	١٧٩
الزيادة على مقدار الزكاة	١٨٠
الامتناع عن دفع الزكاة	١٨١
دعوة إلى إلغاء الزكاة	١٨٥
هل إخراج زكاة الفطر بالمال بدعة	١٨٦
الفصل الرابع: بدع الصيام	١٩٢
استقبال الهلال برفع الأيدي والزغاريد	١٩٢
سهر ليالي رمضان	١٩٢
الدقاق والطبال	١٩٣
الغياط والنفار	١٩٤
طلقة المدفع	١٩٦
أنشودة عودة	١٩٩
الفصل الخامس: بدع الحج	٢٠١
قبل بدء مناسك الحج:	٢٠١
١ - صلاة ركعتين حين الخروج	٢٠١
٢ - إقامة حفلة التوديع	٢٠١
٣ - التوديع بالذكر الجماعي	٢٠٢
٤ - زيارة الأضرحة	٢٠٢
٥ - إعداد سيارات مزينة بالأعلام الوطنية	٢٠٢
في الإحرام:	٢٠٢
١ - الإحرام قبل الميقات	٢٠٣
٢ - الاضطباع في غير الطواف	٢٠٣

الموضوع	الصفحة
٣ - التلفظ بالنية	٢٠٣
٤ - الحج أو الاعتمار صامتاً	٢٠٤
٥ - التلبية بطريقة جماعية	٢٠٤
٦ - التكبير والتهلل عوض التلبية	٢٠٤
٧ - زيارة المساجد الموجودة بمكة	٢٠٤
بدع الطواف	٢٠٤
بدع السعي	٢٠٦
بدع عرفة	٢٠٧
بدع المزدلفة	٢٠٧
بدع الرمي	٢٠٨
بدع الذبح والحلق	٢٠٨
بدع تتعلق بالكعبة	٢٠٩
بدع الزيارة - المسجد النبوي	٢١٠
بدع البقيع	٢١١
بدع بيت المقدس	٢١١
بدع ما بعد العودة من المناسك	٢١٢
* الجزء الثالث في بدع العادات *	
٢١٥	
* تقديم	٢١٧
- توطئة	٢٢١
العادة في البنية اللغوية والاصطلاحية	٢٢١
العرف في البنية اللغوية والاصطلاحية	٢٢٢
حقيقة العمل	٢٢٣
العمل في المغرب	٢٢٤
الفرق بين العادة أو العرف والعمل	٢٢٦
مخالفة نظرية العمل نصوص الشرع القطعية	٢٢٧
نموذج في المخالفة	٢٢٩
التمييز بين حقيقة البدعة وحقيقة المصالح المرسله	٢٣١
البدعة	٢٣٢
المصالح المرسله	٢٣٢

الصفحة

الموضوع

٢٣٥ موازنة بين حقيقة البدعة وحقيقة المصالح المرسله
٢٣٧ الفصل الأول: بدع الألبسة والزينة والتجميل
٢٣٧ اللباس في التصور الإسلامي
٢٣٩ لباس الرجل
٢٤٧ بدعة حلق اللحية
٢٥٢ تحريم المذاهب إياها:
٢٥٢ أ - المذهب الحنفي
٢٥٣ ب - المذهب المالكي
٢٥٣ ج - المذهب الشافعي
٢٥٣ د - المذهب الحنبلي
٢٥٣ هـ - المذهب الظاهري
٢٥٥ تشبه المرأة بالرجل
٢٥٦ وسائل التجميل
٢٥٨ وسائل التجميل الأخرى
٢٥٩ الفصل الثاني: بدع الأفراح:
٢٥٩ أ - حفلات الزواج
٢٧٣ ب - أيام لتلقي التهاني
٢٧٤ ج - حفلة ذكرى الزواج وعيد الميلاد
٢٧٧ د - حفلات العقيقة
٢٨٠ هـ - حفلات الختان
٢٨٢ و - حفلات شكر النعمة
٢٨٥ الفصل الثالث: بدع الأحزان
٢٨٥ بدع الاحتضار
٢٩٠ الذكر في الجنائز
٢٩٢ رفض المذاهب الأربعة بدعة الذكر في التشيع:
٢٩٢ ١ - المذهب الحنفي
٢٩٢ ٢ - المذهب المالكي
٢٩٣ ٣ - المذهب الشافعي
٢٩٤ ٤ - المذهب الحنبلي

الموضوع	الصفحة
ما يقع في التشيع وصلاة الجنازة	٢٩٥
بدعة القراءة على القبور	٣٠٠
موقف المذاهب الأربعة من بدعة القراءة على القبور:	٣٠٦
المذهب الحنفي	٣٠٧
المذهب المالكي	٣٠٧
المذهب الشافعي	٣٠٩
المذهب الحنبلي	٣١٠
تذييل على موقف المذاهب الأربعة:	٣١٠
١ - قضية الكراهة	٣١١
٢ - قضية تسويغ بدعة القراءة بالاستناد على النصوص الباطلة	٣١٣
حكم القراءة على الميت بالأجر وإهداء الثواب له	٣١٤
القبر البدعي	٣١٩
القبر الشرعي	٣٢١
موقف المذاهب الأربعة من القبر البدعي:	٣٢٣
١ - المذهب الحنفي	٣٢٣
٢ - المذهب المالكي	٣٢٤
فتوى ابن رشد في هدم القبر وغيرها	٣٢٤
رد هرطقة العمل الفاسي وزعم شارحه الوزاني	٣٢٥
٣ - المذهب الشافعي	٣٢٨
٤ - المذهب الحنبلي	٣٢٨
تصدر الرجال للعزاء	٣٢٩
تصدر النساء للعزاء	٣٢٩
ملازمة القبر	٣٣١
التفريق	٣٣٢
الأربعون	٣٣٣
إحياء ذكرى الوفاة	٣٣٤
تبديل الطعام بغيره وإرساله لأهل الميت	٣٣٤
حداد المرأة	٣٣٥
وضع الرياحين وغيرها على القبور	٣٣٦

الصفحةالموضوع

٣٣٩ * الفهارس
٣٤١ - فهرس الآيات القرآنية
٣٤٩ - فهرس الأحاديث والآثار
٣٥٩ - فهرس المصادر والمراجع
٣٦٩ - فهرس الكتاب